التمهيد

لما في الموطأ من المعاني والأسانيد

مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف

الإمام الحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله

ابن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي

٣٦٨ - ٤٦٣ هـ

الطبعة الوحيدة الكاملة والمرتبة والمحققة على عدة نسخ خطية

تحقيق

أسامة بن إبراهيم

قام بتخريج أحاديث هذا الجزء والتعليق عليها

حاتم بن أبو زيد

المجلد الثاني عشر

الناشر

الفاروق الحديثة للطباعة والنشر

طبعة مزيدة ومنقحة

الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر
خلف ٦٠ ش راتب باشا - حدائق شبرا
ت: ٢٤٣٠٧٥٢٦ - ٢٢٠٥٥٦٨٨ القاهرة

اسم الكتاب: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتبا على الأبواب الفقهية للموطأ

تأليف: الإمام الحافظ ابن عبدالبر الأندلسي

تحقيق وتعليق: أسامة بن إبراهيم و حاتم أبو زيد

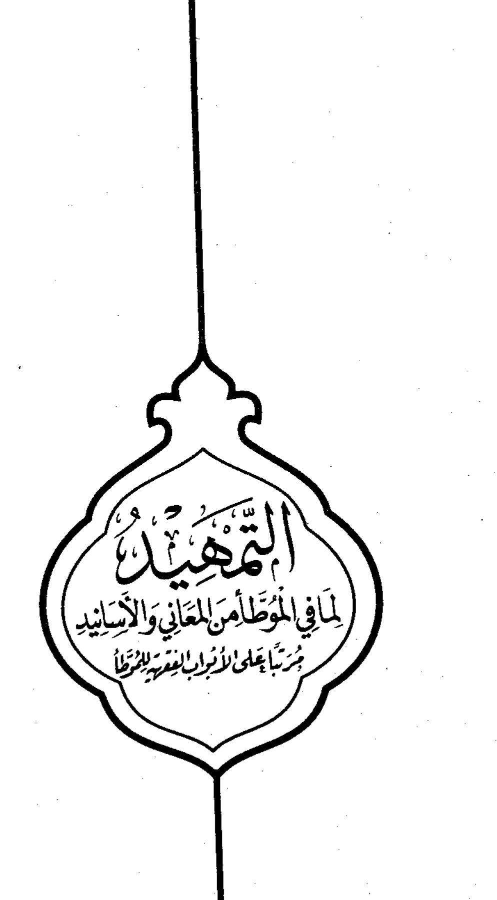
رقم الإيداع: ٢٠٠١/٤٣٣٦ 12

الترقيم الدولي: 977-5704-41-3

الطبعة : الرابعة

سنة النشر : ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

طباعة : الفاروق الحديثة للطباعة والنشر


التمهيد
لما في الموطأ من المعاني والأسانيد
مرتباً على الأبواب الفقهية للموطأ





كتاب البيوع

كتاب البيوع

١ ـ باب ما جاء في بيع العربان

(٢٤/١٧٦) ١ ـ **مالك، عن الثقة عنده، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان**[١] .

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك عن الثقة ـ عنده في هذا الحديث، عن عمرو بن شعيب، وتابعه قوم، منهم: ابن عبدالحكم، وقال القعنبي والتنيسي وجماعة، عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده، وسواء قال عن الثقة عنده أو بلغه؛ لأنه كان لا يأخذ ولا يحدث إلا عن ثقة عنده، وقد تكلم الناس في الثقة عنده في هذا الموضع؛ وأشبه ما قيل فيه: أنه أخذه عن ابن لهيعة، أو عن ابن وهب عن ابن لهيعة[٢]؛ لأن ابن

---

(١) رواه أحمد (٢/ ١٨٣)، وأبو داود (٣٥٠٢)، وابن ماجه (٢١٩٢) كلهم من طريق مالك به .

ورواه الدارقطني في غرائب مالك: من طريق الهيثم بن اليمان ثنا مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو ابن شعيب به. ذكره الحافظ في اللسان (٦/ ٢١٢) ثم قال: «قال الدارقطني تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث» أ.هـ.

والهيثم بن اليمان قال أبو حاتم فيه: «صالح صدوق». وعمرو بن الحارث ثقه فقيه حافظ . إلا أن حبيباً قد خالف الهيثم بن اليمان فيه، فرواه عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي. ولكن حبيب لا تعتبر مخالفته .

وله طرق أخرى عند البيهقي تأتي قريباً .

(٢) وقال في التقصي (ص ٢٤٣): «إذا قال: عن الثقة عن عمرو بن شعيب، فهو: عبد الله بن وهب، وقيل: الزهري» .

وذكر ابن عدي في الكامل (٤/١٤٧١). أن مالكا سمعه من ابن لهيعة، ولم يسمه لضعفه» .

لهيعة سمعه من عمرو بن شعيب، ورواه عنه؛ حدّث به عن ابن لهيعة ابن وهب وغيره، وابن لهيعة أحد العلماء؛ إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه، فكان إذا حدّث بعد ذلك من حفظه غلط، وما رواه عنه ابن المبارك، وابن وهب، فهو عند بعضهم صحيح، ومنهم من يضعف حديثه كله؛ وكان عنده علم واسع، وكان كثير الحديث، إلا أن حاله عندهم ما وصفنا.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أبو محمد بكر بن عبد الرحمن الخلال، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان، حدثنا حرملة بن يحيى، حدثنا ابن وهب، عن مالك، عن عبدالله بن لهيعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان، هكذا قال عن عبدالله بن وهب، عن مالك، عن عبدالله بن لهيعة؛ والمعرف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة.

وقد حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا محمد بن عبدالله بن أحمد القاضي، حدثنا محمد بن يوسف الهروي، حدثنا إسماعيل بن محمد بن يوسف الجبيري، حدثنا حبيب بن أبي حبيب، حدثنا مالك بن أنس قال: ليس الحديث على هذا، إنما الحديث على حديث عبدالله بن عامر، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان. والإسناد الأول أشبه، لأن حبيبا[١] هذا ضعيف، له عن مالك خطأ كثير ومناكير.

وجدت في أصل سماع أبي بخطه ـ رحمه الله ـ أن محمد بن أحمد بن قاسم حدثهم، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع العربان، وهذا الحديث أكثر ما يعرف من حديث ابن لهيعة، وقد جاء عن زيد بن أسلم - مرسلا، وقد روي من حديث الحارث بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب.

حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا

---

(١) كذبه أبو داود وجماعة وحديثه هذا أخرجه ابن ماجة (٢١٩٣).

محمد بن إبراهيم بن حيون، قال: حدثني محمد بن موسى الأثط بطرسوس، قال: حدثنا أبو موسى إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا عاصم بن عبدالعزيز، قال: حدثنا الحارث ـ يعني ابن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن بيع العربان[(١)].

وقال مالك في موطئه بإثر ذكره لهذا الحديث ـ قال مالك وذلك في ما نرى ـ والله أعلم أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة، أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشتراه منه أو تكارى منه: أعطيك ديناراً أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل ـ على أني أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة، أو من كراء الدابة؛ وإن تركت ابتياع السلعة، أو كراء الدابة، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء.

قال أبو عمر: على قول مالك هذا جماعة فقهاء الأمصار من الحجازيين والعراقيين، منهم: الشافعي، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والليث؛ لأنه من بيع قمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوض ولا هبة، وذلك باطل؛ وبيع العربان [مفسوخ][(٢)] عندهم إذا وقع قبل القبض وبعده، وترد السلعة إذا كانت قائمة؛ فإن فاتت رد قيمتها يوم قبضها؛ وعلى كل حال يرد ما أخذ عربانا في الكراء والبيع.

وقد روي عن قوم، منهم: ابن سيرين، ومجاهد، ونافع بن عبد الحارث، وزيد بن أسلم ـ أنهم أجازوا بيع العربان على ما وصفنا، وذلك غير جائز ـ عندنا؛ وكان زيد بن أسلم يقول: أجازه رسول الله ﷺ.

قال أبو عمر: وهذا لا يعرف عن النبي ﷺ من وجه يصح، وإنما ذكره عبدالرزاق عن الأسلمي، عن زيد بن أسلم ـ مرسلا ـ وهذا ومثله ليس

---

(١) رواه البيهقى (٥/ ٣٤٣)، وقال: عاصم بن عبد العزيز الأشجعى فيه نظر. قلت: هو على الأقل يصلح للمتابعة، وكذلك الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب.

(٢) كذا فى (ب) وهو الصواب. ووقع فى المطبوع: [منسوخ] بالنون.

بحجة؛ ويحتمل أن يكون بيع العربان الجائز على [غير][1] ما تأوله مالك ـ والفقهاء معه، وذلك أن يعربنه ثم يحسب عربانه من ثمنه إذا اختار تمام البيع، وهذا لا خلاف في جوازه عن مالك وغيره ـ والحمد لله .

* * *

(١) زيادة من (ب) .

٢- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

(١٣/ ٢٨٢) **١ - مالك عن نافع، عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ، قال: « من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع »[١].**

قال أبو عمر: لم يختلف عن نافع في رفع هذا الحديث، إلى النبي ﷺ، واختلف نافع، وسالم، في رفع من باع عبدًا وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع، وهو أحد الأحاديث الثلاثة التي رفعها سالم، وخالفه فيها نافع، عن ابن عمر. قال: علي بن المديني: والقول فيها قول سالم، وقد توبع سالم على ذلك[٢].

أخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن عثمان بن ثابت الصيدلاني ببغداد، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا علي ابن المديني، قال: خالف سالمًا نافع في ثلاثة أحاديث رفعها سالم، وروى نافع منها اثنتين عن ابن عمر، عن عمر، والثالث عن ابن عمر عن كعب.

أحدها: «من باع عبداً وله مال»: الحديث رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، ورواه نافع، عن ابن عمر، عن عمر قوله كذلك رواه مالك، وعبيدالله بن عمر، ورواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر لم يتجاوزه، وقد روي عن أيوب، كما رواه مالك سواء.

والثاني: « والناس كإبل مائة لا تكاد تجد فيها راحلة »[٣] رواه سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ كذلك روى الزهري هذا الحديث والذي قبله عن

---

(١) رواه البخارى (٢٢٠٤)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٣/ ٧٧ - ٧٩) وغيرهما .

(٢) قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ٤٧٠): « وجزم مسلم والنسائى والدارقطنى بترجيح رواية نافع المفصلة على رواية سالم، ومال علي بن المدينى والبخارى وابن عبد البر إلى ترجيح رواية سالم » .

وكذلك ردّ النووى فى شرح مسلم (١٠/ ٢٧٣) قول النسائى والدارقطنى وقال: «سالم ثقة، وهو أجل من نافع، فزيادته مقبولة» .

(٣) متفق عليه .

سالم، عن ابن عمر، عن النبـي ﷺ، رواه ابن عجلان، وغيره عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال عمر: «الناس كإبل مائة لا توجد فيها راحلة».

والثالث: حديث يحيى بـن أبي كثير: قال: حدثني أبو قـلابة، عن سالم، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، في قصة الـنار أنها تخرج فتحشر الناس، ورواه عبيـدالله بن عمر، عـن نافع، عن ابـن عمر، عن كـعب، قال: تخـرج نار - الحديث.

قال أبو عمـــر: قد روي حديث من بـاع عبدًا وله مال فماله لـلبائع. الحديث عـن نافع، عن ابن عـمر، عن الـنبي ﷺ، ولا يصح ذلك عـند أهل العلم بالحديـث، وإنما هو لنافع، عن ابن عمر، عن عـمر، قوله، كذلك رواه الحفاظ من أصحاب نافع، منهم مالك، وعبيد الله بن عمر.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قـاسم بن أصبغ قال: حدثنا بكر بن حمـاد، قال: حدثـنـا مسدد، قال: حدثـنا بشر بن المـفضل، قال: حـدثنا عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: **«من باع نخلا قد أبرها فإن ثمرها للذي باعها إلا أن يشترط المشتري»**. قال: وقال عمر: « من باع عبدًا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المشتري ».

وكذلـك رواه ابن [نمـير][1]، وعبدة بـن سليمان، عـن عبيدالله بـن عمر الحديثين : قصة النخل ـ مرفوعة، وقصة العبد من قول عمر.

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر بن الورد، والحسين ابن جعفر، قالا: حدثـنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا عبـدالله بن عبدالحكم، قال: حدثنا الليث بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: **«أيما امرىء أبر نخلا، ثم باع أصلها، فللذي أبر ثمر النخل إلا أن يشترط المبتاع»**.

وحدثنا عبد الله بـن محمد بـن يحيى قال حـدثنا محمـد بن بكر بـن عبد

(١) وقع هنا فى المطبوع: [غير] بالغين وهو خطأ والصواب ما أثبتناه والرواية أخرجها مسلم .

الرزاق قال حدثنا أبـو داود قال حدثنا أحمد بن حنبل عن سـفيان عن الزهرى عن سالم عن أبيـه عن النبى ﷺ قال: «**من باع عبداً وله مال فـما له للبائع إلا أن يشترط المبتاع**»[١] .

كذلك رواية عبدالله بن دينار عن [ابن عمر][٢] في قصة النخل وقصة العبد جميعًا مرفوعان ـ كما روي ذلك سالم سواء، وهو الصواب ـ والله أعلم.

وقرأت على سـعيد بن نـصر، أن قاسم بـن أصبغ، حدثـهم قال: حدثـنا محمد بن وضاح، قال: حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حـدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري، عـن سالم بن عبدالله ، عـن أبيه، عن النـبي ﷺ قال: «**من باع نخلا بـعد أن تؤبر فثمرتها لـلبائع، إلا أن يشترط المبتـاع، ومن باع عبداً وله مال، فالمال للبائع إلا أن يشترط المبتاع**» .

وقرأت على عـبدالوارث بن سـفيان، أن قاسم بـن أصبغ حدثـهم، قال: حدثنا محمد بـن الجهم، قال: حدثنا عبدالوهاب، قال: سـئل سعيد عن رجل يبيع النخل أو المـملوك، فأخبرنا عن نافع، عن ابن عـمر، أن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع [نخلاً قد أبرت فثمرتها للأول إلا أن يشترط المبتاع**».

وأخبرنا عن الزهري، عن سالـم بن عبداللّه بن عمر، عن أبيـه عبداللّه بن عمر، عن أبيـه عبداللّه بن عمر عـن النبي ﷺ: «**أيما رجـل باع عبداً ولـه مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

وحدثنا أيضًا عن الزهري عن سالم بن عبداللّه، عن أبيـه عبداللّه بن عمر قال: «**أيما رجل بـاع نخلاً أبرت فـثمرها لربهـا الأول إلا أن يشترط المبـتاع وأيما رجل باع]**[٣] **عبداً وله مال، فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع**».

قال أبو عـمـــر: هكذا يقول جـماعة الحفاظ في حديث ابـن عمر هذا

---

(١) متفق عليه .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [أبي عمر] خطأ ظاهر.

(٣) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

في قصة النخل، وفي قصة العبد أيضًا يشْترط بلا هاء لا يقولون يشترطها في النخل، ولا يشترطه في العبد، ومعلوم أن الهاء لو وردت في هذين الحديثين لكانت ضميرًا في يشترطها عائدًا على ثمرة النخل، وفي يشترطه ضميرًا عائدًا على مال العبد، فكأنه قال: «إلا أن يشترط المبتاع شيئًا من ذلك .

وفي سقوط الهاء من ذلك دليل على صحة ما ذهب إليه أشهب في قوله: جائز لمن ابتاع نخلا قد أبرت أن يشترط من الثمرة نصفها أو جزءًا منها وكذلك في مال العبد جائز أن يشترط نصفه أو يشترط منه ما شاء، لأن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، وما لم يدخل الربا في جميعه فأحرى أن لا يدخل في بعضه. هذا قول جمهور الفقهاء في ذلك، وكل على أصله ما سنوضحه ـ إن شاء الله.

وقال ابن القاسم: لا يجوز لمبتاع النخل المؤبر أن يشترط منها جزءًا وإنما له أن يشترط جميعها، أولا يشترط شيئًا منها. وجملة قول مالك ومذهب ابن القاسم فيمن باع حائطا من أصله، وفيه ثمرة تؤبر، فثمره للمشتري وإن لم يشترطه، وإن كانت الثمرة قد أبرت فثمره للبائع إلا أن يشترطه المبتاع، فإن لم يشترطه المبتاع ثم أراد شراء الثمر قبل بدو صلاحه من بعد شراء الأصل بلا ثمره، فجائز له ذلك خاصة، لأنه كان يجوز شراؤها مع الأصل قبل بدو صلاحها، ولا يجوز ذلك لغيره.

وقال ابن المواز: اختلف قول مالك في شراء الثمرة بعد شراء الأصول وقد أبرت الثمرة، فقال. لا يجوز، قرب ذلك أو بعد، وكذلك مال العبد، وقد قال فيهما أيضًا: أن ذلك جائز. قال: والذي أخذ به ابن عبدالحكم، والمغيرة، وابن دينار، أنه لا يجوز فيهما إلا أن تكون مع الأصول ومع العبد في صفقة واحدة.

وقد روى أشهب عن مالك القولين جميعًا، ولا خلاف عن مالك وأصحابه في مشهور المذهب أن الثمرة إذا اشترطها مشتري الأصل أو اشتراها بعد، أنها لا حصة لها من الثمن. ولو أجيحت كلها كانت من المشتري. ولا

يكون شيء من جائحتها على البائع، وكذل كل ما جاز استثناؤه في الشراء والكراء من الثمار، لا جائحة فيه، وإنما تكون الجائحة فيما بيع منفردًا من الثمار دون أصل. هذا تحصيل المذهب وكل رهن فيه ثمرة قد أبرت فهي رهن عند مالك وأصحابه مع الرقاب، وإن كانت لم تؤبر فهي للراهن.

وأما الشافعي - رحمه الله - فقوله في بيع النخل بعد الإبار وقبله كقول مالك سواء، إلا أنه لا يجيز للمبتاع أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها، إذا لم يشترطها في حين شرائه النخل، ولم يفرق بينه وبين غيره؛ لعموم نهي رسول الله ﷺ، عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها.

وأما أبو حنيفة وأصحابة فإنهم ردوا ظاهر هذه السنة ودليلها بتأويليهم، وردها ابن أبي ليلى ردًا مجردًا جهلا بها - والله أعلم. وسنذكر أقوالهم.

وظاهر مذهب مالك وأصحابه القول بهذا الحديث جملة، ولا يردونه. ويستعملونه فيمن باع نخلا قد أبرت أن ثمرها للبائع، إلا أن يشترطها المبتاع.

قالوا: وإذا لم تؤبر الثمرة فقد جعلها النبي ﷺ للمبتاع، فإن اشترطها البائع لم تجز، وكأن المبتاع باعها قبل بدو صلاحها، ومن باع عندهم أرضًا فيها زرع لم يبد صلاحه فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، كمأبور النخل. وما لم يظهر من الزرع في الأرض فهو للمبتاع بغير شرط، كما لم يؤبر من الثمر، ولا بأس عندهم ببيع الأرض بزرعها وهو أخضر كبيع الأصول بثمرها قبل بدو صلاحها؛ لأن الثمر والزرع تبع لأصله وإذا أبر أكثر الحائط عندهم فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع، وإن كان المؤبر أقله فهو كله للمبتاع واضطربوا إذا أبر نصفه، والأظهر من المذهب أنه للمبتاع إلا أن يكون النصف مفردًا فيكون للبائع حينئذ وإلا فهو للمبتاع، ومن ابتاع أرضًا عندهم ولم يذكر شجرها فهي داخلة في البيع كبناء الدار، وكذلك في صدقتها، وأما الزرع فهو للبائع حتى يشترطه المبتاع.

هذا كله تحصيل مذهب مالك وأصحابه.

وأما الشافعي: فأخبرنا أحمد بن محمد قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: قال: حدثنا محمد بن جرير، قال: أخبرنا الربيع بن سليمان، عن الشافعي قال: في حديث النبي ﷺ من باع نخلا بعد أن تؤبر فثمرها للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ـ فائدتان:

أحدهما: لا يشكل، لأن الحائط إذا بيع وقد أبر نخله أن الثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع، فتكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون له حصة من الثمن.

والثانية: أن الحائط إذا بيع ولم تؤبر نخله فثمره للمشتري؛ لأن رسول الله ﷺ إذ حد فقال: **«إذا أبر فثمره للبائع»**، فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، فمن باع حائطًا لم يؤبر فالثمرة للمشتري بغير شرط؛ إستدلالا بالسنة، وهو قول الليث بن سعد، وداود بن علي، وأحمد بن حنبل، والطبري.

وقال الشافعي: وكل حائط فله حكم نفسه، لا حكم غيره، فمن باع حائطًا لم يؤبر فثمره للمشتري، وإن أبر غيره، ومن باع ثمرة لم يبد صلاحها في حائط بعينه لم يجز وإن بدا الصلاح في مثلها في غيره لأن كل حائط حكمه بنفسه لا بغيره.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه، والأوزاعي: من باع نخلا فثمرها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، وسواء أبرت أو لم تؤبر، هي للبائع أبدًا، إلا أن يشترطها المبتاع.

وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري اشترطها أو لم يشترطها كسعف النخل.

قال أبو عمر: أما الكوفيون والأوزاعي فلا يفرقون بين المؤبر وغيره، ويجعلون الثمرة للبائع إذا كانت قد ظهرت قبل البيع، ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شرط التأبير أنها لو لم تؤبر حتى تناهت وصارت بلحًا أو بسرًا ثم بيع النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، قالوا: فعلمنا أن المعنى في ذكر التأبير

ظهور الثمرة.

قال أبو عمر: الإبار عند أهل العلم في النخل التلقيح، وهو أن يؤخذ شيء من طلع النخل فيدخل بين ظهراني طلع الإناث. ومعنى ذلك في سائر الثمار ظهور الثمرة من التين وغيره، حتى تكون الثمرة مرئية منظوراً إليها. والمعتبر به عند مالك وأصحابه فيما يذكر من الثمار التذكير، وفيما لا يذكر أن يثبت من نواره ما يثبت، ويسقط ما يسقط وحد ذلك في الزرع ظهوره من الأرض، قاله مالك، وقد روي عنه أن أباره أن يتحبب.

قال أبو عمر: لم يختلف العلماء أن الحائط إذا انشق طلع إناثه فأخر أباره وقد أبر غيره، ممن حاله مثل حاله، أن حكمه حكم ما أبر، لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت ثمرته بعد تغيبها في الجف، فإن أبر بعض الحائط كان ما لم يؤبر. تبعًا له كما أن الحائط إذا بدأ صلاحه كان سائر الحائط تبعًا لذلك الصلاح في جواز بيعه.

وأصل الإبار أن يكون في شيء منه الإبار، فيقع عليه اسم أنه قد أبر، كما لو بدا صلاح شيء منه. وهذا كله قول الشافعي وغيره من الفقهاء.

قال الشافعي: والكرسف إذا بيع أصله كالنخل إذا خرج جوزه، ولم يتشقق فهو للمشتري. وإذا شقق فهو للبائع مثل الطلع قبل الإبار وبعده. قال: ومن باع أرضًا فيها زرع وقد خرج من الأرض فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع.

قال أبو عمر: وهو قول مالك وأصحابه إذا ظهر الزرع واستقل، فإن لم يظهر الزرع ولم يخرج، ولم يستقل، لم يجز لمبتاع الأرض استثناؤه واشتراطه قول الشافعي ومالك في ذلك سواء.

قال الشافعي: فإن لم يشترط المبتاع الزرع كان للبائع، فإن كان الزرع مما يبقى له أصول في الأرض يفسدها، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض، قال: وهذا إذا باعه أرضًا فيها زرع يحصد مرة واحدة، وأما القصب فمن باع أرضًا فيها قصب قد خرج من الأرض، فليس له منه إلا

جزة واحدة وليس له قلعه من أصله لأنه أصل. قال: وكلما يجز مرارًا من الزرع فمثل القصب، في الأصل والثمرة لا يخالفه.

قال أبو عمر: أما أصحاب مالك فإنهم يجيزون بيع القصب والموز من عام إلى عام، إذا بدا صلاح أوله وأما القرط فيباع عندهم إذا بدا صلاح أوله على آخره، وكذلك قصب السكر، ويكون للمشتري من القرط أعلاه وأسفله، ولا يجوز أن يشترط إبقاء خلفته [برسيمًا]. وتحصيل مذهب مالك فيمن حبس حائطًا له بعد موته أو تصدق به، أو أوصى ثم مات، وقد أبرت ثمرة الحائط، فإن الثمرة للورثة، لأنها كالولادة، فإن مات قبل أن تؤبر فالثمرة تبع للحبس والصدقة والوصية، وكذلك الشفعة فيما قد أبر، الثمرة للمستشفع منه، لأنه كبيع حادث وإن لم تؤبر فالثمرة للآخذ بالشفعة، وفي هذه المسائل اختلاف بين أصحاب مالك يطول اجتلاب ذلك.

قال أبو عمر: قد ذكرنا ما للفقهاء في بيع النخل المؤبر، وغير المؤبر، واختلافهم في معنى هذا الحديث، والقول به، وتصريف وجوهه.

وأما مال العبد فليس اختلافهم فيه من جنس اختلافهم في اشتراط ثمرة النخل يباع أصله. ولكنا نذكر ما لهم في ذلك من القول ها هنا، فهو أولى المواضع به من كتابنا هذا؛ لأن نافعًا جعل الحديث في مال العبد من قول عمر، فلذلك لا مدخل له في مسند هذا [الكتاب] - وبالله توفيقنا.

قال مالك - رحمه الله: الأمر المجتمع عليه عندنا أن المبتاع إذا اشترط مال العبد فهو له، نقدًا كان، أو دينًا، أو عرضًا، يعلم أو لا يعلم، وإن كان للعبد من المال أكثر مما اشترى به كان ثمنه نقدًا، أو دينًا، أو عرضًا، وذلك أن مال العبد لا تجب فيه الزكاة.

قال ابن القاسم: ويجوز لمبتاع العبد أن يشترط ماله، وإن كان مجهولا، من عين أو عرض بما شاء من ثمن، نقدًا أو إلى أجل.

قال أبو عمر: هذا ما لا أعلم.فيه خلافًا عن مالك وأصحابه أنه يجوز أن يشتري العبد وماله بدراهم إلى أجل، وإن كان ماله دراهم، أو

دنانير، أو عروضًا، وأن ماله كله تبع كاللغو، لا يعتبر فيه إذا اشترط ما يعتبر في الصفقة المفردة.

وكان الشافعي يقول ببغداد نحو قول مالك هذا، وذكر الحسن بن محمد الزعفراني، عن الشافعي في الكتاب البغدادي أنه قال: اشتراط مال العبد جائز بالخبر عن رسول الله ﷺ، وقال حكمه حكم طرق الدار ومسائل مائها، فيجوز البيع إذا كان إنما قصد به قصد البيع للعبد خاصة، ويكون المال تبعًا في المعنى ليس معناه معنى عبدين قصد قصدهما بالبيع، وهو قول أبي ثور أيضًا.

قال الشافعي: فإن قيل كيف يجوز أن يملك بالعقد ما لو قصد قصده على الانفراد لم يجز، فقد أجازوا بيع الطرق، والمسائل والآبار، وما سمينا مع الدار ولو قصد قصدهما على الانفراد لم يجزه، وقول عثمان البتي مثل ذلك أيضًا، قال: إذا باع عبدًا وله مال، ألف درهم، فباعه بألف درهم، فالبيع جائز إن كانت رغبة المبتاع في العبد لا في الدراهم التي له.

وقال الشافعي بمصر في كتابه المصري، ذكره عنه الربيع، والمزني، والبويطي وغيرهم: لا يحوز اشتراط مال العبد إذا كان له مال فضة فاشتراه بفضة، أو ذهب فاشتراه بذهب، إلا أن يكون ماله خلاف الثمن أو يكون عروضًا كما يكون في سائر البيوع: الصرف وغيره، والمال والعبد [كشيئين] بيعا صفقة واحدة.

وهذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وبيع العبد وماله عندهم كمن باع [شيئين] لا يجوز في ذلك إلا ما يجوز في سائر البيوع، ولا يجوز عند أبي حنيفة وأصحابه، بيع العبد بألف درهم، وله ألف درهم، حتى يكون مع الألف زيادة، ويكون الألف بالألف وتكون الزيادة ثمنًا للعبد على أصلهم في الصرف وبيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، إذا كان مع أحدهما عرض، وحجة من قال هذا القول، وذهب هذا المذهب، أن النبي ﷺ، لم يجعل مال العبد للمبتاع، إلا بشرط، فكان ذلك عندهم كبيع دابة ومال غيرها.

والعبد عند الشافعي في قوله بمصر، وعند أبي حنيفة وأصحابه لا يملك

شيئًا ولا يجوز له التسري فيما بيده ـ أذن له مولاه أو لم يأذن؛ لأنه لا يصح له ملك يمين ما دام مملوكًا؛ لأنه يستحيل أن يكون مالكًا مملوكًا في حال.

وقال مالك وأصحابه: يملك ماله كما يملك عصمة نكاحه، وجائز له التسري فيما ملك، وحجتهم قول رسول الله ﷺ، من باع عبدًا وله مال، فأضاف المال إليه، وقال الله عز وجل: ﴿فانكحوهن بإذن أهلهن، وآتوهن أجورَهن بالمعروف﴾ فأضاف أجورهن إليهن إضافة تمليك، وهذا كله قول داود أيضًا وأصحابه، إلا أن داود يجعله مالكًا ملكًا صحيحًا، ويوجب عليه زكاة الفطر، والزكاة في ماله.

ومن الحجة لمالك أيضًا أن عبدالله بن عمر كان يأذن لعبيده في التسري فيما بأيديهم، ولا مخالف له من الصحابة، ومحال أن يتسري فيما لا يملك؛ لأن الله تعالى لم يبح الوطء إلا في نكاح أو ملك يمين.

وجعل الشافعي والعراقيون ومن قال بقولهم إضافة رسول الله ﷺ. مال العبد إلى العبد كإضافة ثمر النخل إلى النخل، وكإضافة باب الدار إلى الدار بدليل قوله: فماله للبائع أي فماله للبائع حقيقة، قالوا: والعرب تقول: هذا سرج الدابة، وغنم الراعي، ولا توجب هذه الإضافة تمليكًا، فكذلك إضافة مال العبد إليه عندهم.

ومن الحجة أيضًا الإجماع على أن للسيد انتزاع مال عبده من يده، فلو كان ملكًا صحيحًا لم ينتزع منه، وإجماعهم على أن ماله لايورث عنه، وأنه لسيده.

والحجة لكلى القولين تكثر وتطول، وقد أكثر القوم فيها وطولوا، وفيما ذكرنا ولوحنا وأشرنا إليه كفاية.

ولا يجيز هؤلاء للعبد أن يتسرى، ولا يحل له عندهم وطء فرج إلا بنكاح صحيح.

وقال الحسن، والشعبي: مال العبد تبع له أبدًا في البيع، والعتق جميعًا، لا يحتاج مشتريه فيه إلى اشتراط، وهذا قول مردود بالسنة لا يعرج عليه.

وقال مالك وابـن شهاب، وأكثر أهل المدينـة: إذا أعتق العبد تبـعه ماله، وفي البيع لا يتبعه ماله، وهو لبائعه.

وروي بنحـو هذا القول في الـعتق أيضًا خبـر مرفوع إلى النـبي ﷺ، من حديث ابن عمر ولكنه خطأ عند أهل العلم بالنقل.

وروى أصبغ عن ابن القاسم قال: إذا وهـب الرجل عبده لرجل أو تصدق به عليه، فمال العبد للواهب والمتصدق. قال: وإذا أوصى بعبده لرجل، فماله للموصى له.

قال أصبغ: بل كل ذلـك واحد، وهو للموهوب له، والمتصـدق به عليه، ولا يكون المال للسيد إلا في البيع وحـده، لأن الصدقات تشبه العتق، لأن في ذلك كله قـربان، ولم يختلـف قول مالك وأصحابـه في العبد يعـتق بأي وجه عتق، أن ماله تبع له ليس لسيده منه شيء، إلا أن ينتزعه منه قبل ذلك، وسواء كان العـتق بتلا أو إلى أجـل، أو من وصية أو عتق بـالحنث، أو بالنـسب ممن يعتق على مالكه، أو عتق بالمثلة، كل ذلك يتبع العبد فيه ماله، وكذلك المدبر.

واتفق ابن القاسم وابن وهب في العبـد يمثل به مولاه، وهو محجور عليه سفيه أنه يعتق عـليه. واختلفا في مال ذلك العبد، فقال ابـن القاسم: لا يتبعه ماله،وقال ابن وهب: يتبعه ماله، وبه قال أصبغ.

وقال الشافعي بمصر، والكوفيون: إذا عتـق العبد أو بيع لم يتبعه ماله، ولا مال له ولا ملك إلا مجازًا واتساعًا، لا حقيقة .

* * *



٣- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

(٢٩٩/١٣) **١ ـ مالك، عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشتري[1].**

قال أبو عمر: قد مضى القول في فقه هذا الحديث، في باب حميد الطويل من كتابنا هذا. ورواه أيوب، عن نافع، فزاد فيه ألفاظاً[2].

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا عبدالوارث، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن بيع النخل حتى تزهي، وعن السنبل حتى يبيض، نهى البائع والمشتري».

وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عبدالله بن محمد النفيلي، قال: حدثنا ابن عيينة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع النخل حتى تزهو، وعن السنبل حتى يبيض وتأمن العاهة، نهى البائع والمشتري.

وقد روى حماد بن سلمة، عن حميد، عن أنس؛ أن رسول الله ﷺ «نهى عن بيع العنب حتى يسود، وعن بيع الحب حتى يشتد»[3] . وقد كان الشافعي

---

(١) رواه البخارى (٢١٩٤)، ومسلم فى البيوع (٤٩/١٥٣٤) وغيرهما .

(٢) رواه مسلم وغيره من طريق أيوب، وقد تفرد أيوب بذكر هذه الألفاظ من بين أصحاب نافع، وذلك لا يضر .

(٣) صحيح .

رواه أحمد (٣/ ٢٢١، ٢٥٠)، وأبو داود (٣٣٧١)، والحاكم (١٩/٢) وصححه على شرط مسلم، ووافقه الذهبى .

وإشار البيهقى (٣٠٣/٥) إلى تفرد حماد بن سلمة بهذا اللفظ فيه من بين أصحاب حميد. وهذا أيضًا لا يضر، فهو موافق المعنى لحديث ابن عمر مرفوعاً في النهي عن بيع السنبل حتى يبيض .

مرة يقول: لا يجوز بيع الحب في سنبله، وإن اشتد واستغنى عن الماء ثم بلغه هذا الحديث فرجع إلى القول به، وأجاز بيع الحنطة زرعًا في سنبله قائمًا على ساقه، إذا يبس واستغنى عن الماء، كقول سائر العلماء، وهو ما لا خلاف فيه عن جماعة فقهاء الأمصار، وأهل الحديث.

وقد روي عن ابن شهاب أنه أجاز بيعه فريكًا قبل أن يشتد، وخالفه مالك وغيره، ومالوا إلى ظاهر الحديث حتى يبيض ويشتد، ويستغنى عن الماء.

ومن قول الشافعي أن كل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر أو أكمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها من قشرها وأكمامها ولم تفسد بإخراجهم لها، قال: فالذي اختار فيها أن لا يجوز بيعها في شجرها ولا موضوعة بالأرض للحائل دونها. وحجته في ذلك الإجماع على لحم الشاة المذبوحة غير المسلوخة أنه لا يجوز بيعه حتى تسلخ ويخرج من الجلد. قال: ولم أجد أحدًا من أهل العلم يجيز أخذ عشر الحنطة في أكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام، ولا بيعها محصودة مدروسة في التبن غير [منقاة].

قال أبو عمر: لم يجمعوا على كراهية بيع الشاة المذبوحة قبل السلخ، لأن أبا يوسف يجيز بيعها كذلك، ويرى السلخ على البائع، وأجاز بيع الطعام في سنبله، وجعل على البائع تخليصه من تبنه وتمييزه، والذي حكى الشافعي عليه الجمهور.

وذكر ابن وهب في موطئه عن مالك أنه سئل عن الدالية تكون على ساق واحدة فيطيب منها العنقود والعنقودان، فقال مالك: إذا كان طيبه متتابعًا فاشيًا فلا بأس بذلك، قال: وربما أزهى بعض الثمر واستأخر بعضه جدًا فهو الذي يكره. قال وسئل مالك عن الرجل يبتاع الحائط فيه أصناف من الثمر قد طاب بعضه وبعضه لم يطب فقال: ما يعجبني. قال: وسئل مالك عن بيع الأعناب والفواكه من الثمار فقال: إذا طاب أولها وأمن عليها العاهة فلا بأس ببيعها.

قال: وسئل عن الحائط الذي تزهى فيه أربع نخلات، أو خمس، وقد تعجل زهوه قبل الحوائط، أترى أن تباع ثمرته؟ قال: نعم، لا بأس به، وإن تعجل قبل الحوائط، قال: وسئل عن الحائط ليس فيه زهو، وما حوله قد أزهى، أترى أن تباع ثمره وليس فيه زهو؟ قال: نعم. لا أرى به بأسا إذا كان الزمن قد أمنت فيه العاهات، فأزهت الحوائط حوله، وإن لم يزه هذا؛ لأن منها ما يتأخر، قال: وسئل عن الرجل يبيع الثمار من النخيل والأعناب بعد أن تطيب، على من سقيها؟ فقال: سقيها على البائع. قال: ولولا أن السقي على البائع ما اشتراه المشتري، قال: وقال مالك: توضع الجائحة في الثمرة إذا كانت من قبل الماء، قليلة كانت أو كثيرة وإن كانت أقل من الثلث، قال: وليس الماء غيره؛ لأن ما جاء من قبل الماء فكأنه جاء من قبل البائع.

وقال الشافعي: لو كان لرجل حائط آخر فأزهى حائط جاره إلى جنبه، وبدا صلاحه، حل بيعه، ولم يحل بيع هذا الحائط الذي لم يبد صلاح أوله، قال: وأقل ذلك أن تزهى في شيء منه الحمرة أو الصفرة، ويؤكل شيء منه.

قال أبو عمر: قد مضى القول في هذا الباب مستوعبًا، وفي الجائحة فيه وفي أكثر معانيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، وجرى منه ذكر صالح في باب أبي الرجال منه أيضًا[١]، وذكرنا منه هاهنا مالم يقع ذكره في ذينك البابين.

وأما الآثار عن النبي ﷺ، في هذا الباب فمختلفة الألفاظ، متفقة المعاني متقاربة الحكم، بعضها فيه أن النبي ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وفي بعضها حتى تطعم، وفي بعضها: حتى تزهي، وفي بعضها: حتى تحمر وتصفر، وفي بعضها: حتى تشقح، ومعنى تشقح عندهم تحمر أو تصفر ويؤكل منها، وفي بعضها طلوع الثريا[٢]، وهي كلها آثار ثابتة محفوظة،

---

(١) انظر الحديث التالى، والذى بعده .

(٢) قوله « طلوع الثريا » لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من قول ابن عمر .

عن النبي ﷺ، من حديث ابن عمر، وأبي هريرة، وجابر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وغيرهم[١]. ولا خلاف بين العلماء أن جميع الثمار داخل في معنى [ثمر] النخل، وأنه إذا بدا صلاحه، وطاب أوله، حل بيعه، وإنما اختلف مالك والشافعي في الحائط إذا أزهى غيره قربه، ولم يزه هو، هل يحل بيعه؟، على ما ذكرنا عنهما. وقد روي عن مالك مثل قول الشافعي، والأول عنه أشهر.

وتحصيل مذهب مالك في ذلك أن الزمن إذا جاء منه ما يؤمن معه على الثمار العاهة، وبدا صلاح جنس ونوع منها، جاز بيع ذلك الجنس والنوع، حيث كان من تلك البلدة، وكان يلزم الشافعي أن يقول مثل قول مالك هذا، قياسًا على قوله فى الحائط إذا تأخر أباره وأبر غيره، فإنه راعى الوقت في ذلك دون الحائط، وراعى في بيع الثمار الحائط بنفسه، وهو أمر متقارب، ولكل واحد منهما وجه تدل عليه ألفاظ الأحاديث لمن تدبرها، وذلك واضح يغني عن القول فيه.

حدثنا أحمد بن قاسم، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبى أسامة، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا زكرياء بن إسحاق، قال: حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: « نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها »[٢].

حدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا عبدالله بن محمد الخصيبي قال: حدثنا جعفر بن محمد بن الحسن الفريابي، قال: حدثنا حامد بن يحيى البلخي بطرطوس سنة ثلاث وثلاثين ومائتين قال: أنبأنا عبدالله بن الحارث المخزومي، قال: حدثنا شبل بن عباد المكي، عن عمرو بن دينار، عن جابر بن عبدالله، وابن عباس، وابن عمر؛ أن النبي ﷺ: « نهى عن بيع الثمار حتى

---

(١) حديث ابن عمر تقدم، وحديث أبى هريرة رواه مسلم فى البيوع (١٥٣٨/٥٦) وغيره، وبقية الأحاديث تأتى .

(٢) رواه البخارى (٢١٩٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٥٣، ٥٤) .

يبدو صلاحها»[١].

وحدثنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا سليمان ابن الأشعث، قال: حدثنا أبو بكر محمد بن خلاد الباهلي، قال: حدثنا يحيى ابن سعيد عن سليمان بن حبان، عن سعيد بن مينا، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: نهى رسول الله ﷺ «**أن تباع الثمرة حتى تشقح، قيل وما تشقح؟، قال تحمر، وتصفر ويؤكل منها**».

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، وسعيد بن نصر، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا مسلم بن إبراهيم، قال حدثنا هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر، أن النبي ﷺ: «**نهى عن بيع النخل حتى تطعم**».

ويجوز عند مالك وأصحابه بيع المغيب في الأرض نحو الفجل، والجزر، واللفت، حين يبدو صلاحه، ويؤكل منه، ويكون ما [قلع][٢] منه ليس بفساد، وكذلك البقول يجوز فيها بيعها إذا بدا صلاحها وأكل منها وكان ما [قطع][٣] منها ليس بفساد، ولا يجوز عند الشافعي بيع شيء مغيب في الأرض حتى يقلع وينظر إليه.

وجائز عند أبي حنيفة بيع الفجل والجزر والبصل ونحوه مغيبًا في الأرض، وله الخيار إذا قلعه ورآه.

هذا إذا قلعه البائع، فإن خلى بينه وبين المشتري فقلعه المشتري فلم يرضه، فإن كان القلع لم ينقصه فله الخيار، وإن كان نقصه القلع، بطل خيار الرؤية، ولا خلاف بين العلماء في بيع الثمار، والبقول والزرع على [القطع]، وإن لم يبد صلاحه إذا نظر إلى المبيع منه وعرف قدره.

❋ ❋ ❋

---

(١) حديث ابن عباس رواه البخارى (٢٢٤٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٧ / ٥٥) من طريق أبى البخترى عنه .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [قام].

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [قلع].

(٢/ ١٩٠) **٢ ـ مالك، عن حميد الطويل عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تزهى. فقيل يا رسول الله وما تزهى قال «حتى تحمر». وقال رسول الله ﷺ «أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه»[١].**

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة الرواة في الموطأ لم يختلفوا فيه فيما علمت. وقوله في هذا الحديث حتى تحمر، يدل على أن الثمار إذا بدا فيها الاحمرار وكانت مما تطيب إذا احمرت مثل ثمر النخل وشبهها حل بيعها. وقبل ذلك لا يجوز بيعها إلا على القطع في الحين على اختلاف في ذلك نذكره إن شاء الله. واحمرار الثمرة في النخل هو بدو صلاحها. وهو وقت للأمن من العاهات عليها في الأغلب. وقوله ﷺ: **«أزهت واحمرت»، «وبدا صلاحها»** ألفاظ مختلفة وردت في الأحاديث الثابتة معانيها كلها متفقة. وذلك إذا بدا طيبها ونضجها وكذلك سائر الثمار إذا بدا صلاح الجنس منها وطاب ما يؤكل منها الطيب المعهود في التين والعنب وسائر الثمار، جاز بيعها على الترك في شجرها حتى ينقضي أوانها بطيب جميعها. ولا يجوز بيع شيء من الثمار ولا الزرع قبل بدو صلاحه إلا على القطع.

وقد اختلف الفقهاء قديما وحديثا في ذلك. وقد أرجأنا القول فيه إلى باب نافع فهناك تراه إن شاء الله.[٢] وأما قوله **«أرأيت إن منع الله الثمرة ففيم يأخذ أحدكم مال أخيه»** فيزعم قوم أنه من قول أنس بن مالك وهذا باطل. بما رواه مالك وغيره من الحفاظ في هذا الحديث إذ جعلوه مرفوعا من قول النبي ﷺ. وقد روى أبو الزبير عن جابر عن النبي ﷺ مثله[٣]. وتنازع العلماء في تأويل

(١) رواه البخارى (٢١٩٨)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٥/ ١٥) وغيرهما.

(٢) الحديث السابق

(٣) حديث جابر رواه مسلم فى المساقاة (١٥٥٤/ ١٤). =

هذا الحديث فقال قوم فيه دليل على إبطال قول من قال بوضع الجوائح، لأن نهي رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها وقوله مع ذلك **«أرأيت إن منع الله الثمرة»**، أي إذا بعتم الثمرة قبل بدو طيبها، ومنعها الله. كنتم قد ركبتم الغرر وأخذتم مال المبتاع بالباطل، لأن الأغلب في الثمار أن تلحقها الجوائح قبل ظهور الطيب فيها، فإذا طابت أو طاب أولها أمنت عليها العاهة في الأغلب وجاز بيعها، لأن الأغلب من أمرها السلامة. فإن لحقتها جائحة حينئذ لم يكن لها حكم وكانت كالدار تباع فتنهدم بعد البيع قبل أن ينتفع المبتاع بشيء منها، أو الحيوان يباع فيموت بأثر قبض مبتاعه له أو سائر العروض، لأن الأغلب من هذا كله السلامة، فما خرج من ذلك نادرا لم يلتفت إليه ولم يعرج عليه وكانت المصيبة من مبتاعه. وكذلك الثمرة إذا بيعت بعد بدو صلاحها لم يلتفت إلى ما لحقها من الجوائح لأنهم قد سلموا من عظم الغرر. ولا يكاد شيء من البيوع يسلم من قليل الغرر فكان معفوا عنه. قالوا فإذا بيعت الثمرة في وقت يحل بيعها ثم لحقتها جائحة كان ذلك كما لو جذب فتلفت كانت مصيبتها من المبتاع. واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها قيل له وما بدو صلاحها يا رسول الله ؟ فقال: **«إذا بدا صلاحها ذهبت عاهتها»**.

= وأما ما رواه مالك: فلم يتابعه - فيما أعلم - سوى محمد بن عباد عن الداروردى عن حميد مختصراً، رواه مسلم.

قلت : والوهم فيه من محمد بن عباد، فقد رواه غيره عن الدراوردى موقوفًا، من قول أنس.

وجزم ابن أبى حاتم عن أبيه وأبى زرعة بأنه خطأ وقال: « قال أبو زرعة: كذا يرويه الدراوردى ومالك بن أنس مرفوع والناس يروونه موقوف من كلام أنس » أ . هـ العلل (١/ ٣٧٩).

وكذلك جزم الدارقطنى بأنه خطأ، وأشار الحافظ فى الفتح (٤/ ٤٦٦) إلى احتمال صحته مرفوع، ولكن ما ذكره فى التلخيص (٣/ ٢٨) من أنها موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم أولى. وكذلك قوله « حتى تحمر » هى موقوفة من كلام أنس.

وبحديث مالك عن أبي الرجال عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة، وهذا معنى قول ابن شهاب.

ذكر الليث بن سعد عن يونس عن ابن شهاب قال: لو أن رجلا ابتاع ثمرا قبل أن يبدو صلاحه ثم أصابته عاهة كان ما أصابه على ربه.

أخبرني سالم بن عبد الله عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تتبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحها ولا تبيعوا الثمر بالثمر»**(١).

وأخبرنا أحمد بن عبدالله قال: أخبرنا الميمون بن حمزة، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي، قال: حدثنا إسماعيل بن يحيى، قال: حدثنا الشافعي، قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل عن ابن أبي ذئيب عن عثمان بن عبدالله [بن سراقه عن عبد الله](٢) بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة. قال [عثمان](٣) بن سراقة: فسألت ابن عمر متى ذلك ؟ فقال: طلوع الثريا(٤).

وروى المعلي بن أسد قال: حدثنا وهيب عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلعت الثريا صباحا رفعت العاهة عن أهل البلد»**(٥).

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثنا محمد بن غالب، قال: حدثنا حرمي وعفان قالا: حدثنا وهيب بن خالد عن عسل بن

---

(١) رواه البخارى (٢١٩٩)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٤/٥٧).

(٢)- زيادة من (أ) سقطت من المطبوع.

(٣)- كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [محمد] وهو خطأ.

(٤) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٤٢، ٥٠) والشافعى [مسند الشافعى (ص١٤٣)].
قال الشيخ أحمد شاكر فى المسند (٧/ ٩١): « وتفسير ابن عمر العاهة بأنها طلوع الثريا، يريد به وقت ذهاب العاهة عن الثمار عندهم، فهو تعريف بالوقت لا تفسير للفظ » اهـ.

(٥) ضعيف. رواه أحمد (٢/ ٣٤١، ٣٨٨). والطبرانى فى الصغير [مجمع البحرين (٤/ ١٦)].

سفيان عن عطاء عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **« ما طلع النجم صباحا قط وبقوم عاهة إلا رفعت عنهم أو خفت »**.

قال أبو عمر: هذا كله على الأغلب وما وقع نادراً فليس بأصل يبنى عليه في شيء. والنجم هو الثريا لا خلاف هاهنا في ذلك، وطلوعها صباحا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار، وهو شهر ماي. فنهى رسول الله عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها معناه عندهم لأنه من بيوع الغرر لا غير، فإذا بدا صلاحها ارتفع الغرر في الأغلب عنها كسائر البيوع، وكانت المصيبة فيها من المبتاع إذا قبضها على أصولهم في المبيع أنه مضمون على البائع حتى يقبضه المبتاع طعاما كان أو غيره. وهذا كله قول الشافعي وأصحابه والثوري، وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد فيمن ابتاع ثمرة من نخل أو سائر الفواكه والثمرات فقبض ذلك بما يقبض به مثله، فأصابته جائحة فأهلكته كله أو بعضه، كان ثلثا أو أقل أو أكثر فالمصيبة في ذلك كله قل أو كثر من مال المشتري. وقد كان الشافعي رحمه الله في العراق يقول بوضع الجوائح، ثم رجع إلى هذا القول بمصر. وهو المشهور عند أصحابه من مذهبه لحديث حميد الطويل عن أنس بن مالك المذكور في الباب، ولأن حديث سليمان بن عتيق عن جابر لم يثبت عنده في أمر رسول الله ﷺ [بوضع][1] الجوائح.

قال الشافعي كان ابن عيينة يحدثنا بحديث حميد ابن قيس عن سليمان بن عتيق عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين. ولا يذكر فيه وضع الجائحة، قال: ثم حدثنا بذلك غير مرة كذلك ثم زاد فيه وضع الجوائح فذكرنا له ذلك فقال: هو في الحديث واضطرب لنا فيه[2].

---

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [بموضوع] .

(٢) القول فى حديث سفيان عن سليمان بن عتيق قول الشافعى، فقد رواه جماعة عن سفيان ولم يذكروا فيه « وضع الجوائح » .

وقال فى الأم (٣/ ٨٢): « سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته لا يذكر فيه أمر بوضع الجوائح».=

قال الشافعي ولم يثبت عندي أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح، ولو ثبت لم أعده. قال ولو كنت قائلا بوضع الجوائح لوضعتها في القليل والكثير. قال: والأصل المجتمع عليه أن كل من ابتاع ما يجوز بيعه وقبضه كانت المصيبة منه. ولم يثبت عندنا وضع الجوائح فيخرجه من تلك الجملة.

قال أبو عمر: اختلف أصحاب ابن عيينة عنه في ذكر الجوائح في حديث سليمان بن عتيق عن جابر. فبعضهم ذكر ذلك عنه فيه، وبعضهم لم يذكره، وممن ذكره عنه في ذلك الحديث أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعليّ بن حرب الطائي وغيرهم. وقالت طائفة من أهل العلم في قول رسول الله ﷺ **«أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه»** دليل واضح على أن الثمرة إذا منعت لم يستحق البائع ثمنا، لأن المبتاع قد منع مما ابتاعه. قالوا وهذا هو المفهوم من هذا الخطاب، قالوا وحكم رسول الله ﷺ بهذا في الثمار أصل في نفسه مخالف لحكمه في سائر السلع، يجب التسليم له. واحتجوا بحديث أبي الزبير عن جابر في ذلك. وهو ما حدثناه عبد الرحمن بن يحيى، وخلف بن أحمد، قالا : حدثنا أحمد بن مطرف بن عبد الرحمن قال: حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا محمد بن تميم القفصي، قال: حدثنا أنس بن عياض قال: أخبرني ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبدالله يقول: قال رسول الله ﷺ: **«إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئًا، بم تأخذ مال أخيك بغير حق»**[1]؟ قالوا وهذا الحديث لم ينسق على النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فيحتمل من

= وقال: قال سفيان: وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلامًا قبل وضع الجوائح لا أحفظه فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح لأنى لا أدرى كيف كان الكلام، وفى الحديث أمر بوضع الجوائح » .

وروى الداقطنى (٣/ ٣١) بسنده عن سفيان قال: سمعت أبا الزبير عن جابر أن النبى ﷺ ذكر الجوائح بشىء، قال سفيان: فلا أدرى كم ذلك الوضع .

(١) تقدم، قبل قليل .

التأويل ما احتمله حديث أنس بل ظاهره يدل في قوله إن بعت من أخيك ثمرا أنه البيع المباح بعد الإزهاء وبدو الصلاح لا يحتمل ظاهره غير ذلك وهو أوضح وأبين من أن يحتاج فيه إلى الإكثار. واحتجوا أيضا بحديث سليمان بن عتيق عن جابر .

وهو ما حدثناه أحمد بن قاسم بن عبدالرحمن، قال: حدثنا محمد بن معاوية بن عبدالرحمن الأموي، وحدثنا أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل بن العباس، قالا: جميعا حدثنا أحمد بن الحسن بن عبدالجبار الصوفي، قال: حدثنا يحيى بن معين، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ أمر بوضع الجوائح ونهى عن بيع السنين[١].

وحدثناه أبو محمد عبدالله بن محمد بن يحيى. قال: حدثنا محمد بن يحيى بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان ابن عيينة عن حميد الأعرج عن سليمان بن عتيق عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين وأمر بوضع الجوائح .

وممن قال بوضع الجوائح هكذا مجملا أكثر أهل المدينة منهم يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك بن أنس وأصحابه، وهو قول عمر بن عبدالعزيز، وبوضع الجوائح كان يقضي رضي الله عنه، وبه قال أحمد بن حنبل وسائر أصحاب الحديث وأهل الظاهر. إلا أن مالكا وأصحابه وجمهور أهل المدينة يراعون الجائحة ويعتبرون فيها أن تبلغ ثلث الثمرة فصاعدا، فإن بلغت الثلث فصاعدا حكموا بها على البائع وجعلوا المصيبة منه، وما كان دون الثلث ألغوه وكانت المصيبة عندهم فيه من المبتاع. وجعلوا ما دون الثلث تبعا لا يلتفت إليه وهو عندهم في حكم التافه اليسير، إذ لا تخلوا ثمرة من أن يتعذر القليل من

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٧٤)، وأصله عند مسلم (١٥٣٦/١٠١) وغيره ولم يذكروا فيه الأمر بوضع الجوائح .

طيبها وأن يلحقها في اليسير منها فساد. فلما لم يراع الجميع ذلك التافه الحقير كان ما دون الثلث عندهم كذلك.

وذكر عبدالرزاق عن معمر قال: كاد أهل المدينة أن لا يستقيموا في الجائحة يقولون ما كان دون الثلث فهو على المشتري إلى الثلث فإذا كان فوق ذلك فهي جائحة. قال: وما رأيتهم يجعلون الجائحة إلا في الثمار وقال: وذلك أني ذكرت لهم البز يحترق والرقيق يموتون.

قال معمر: وأخبرني من سمع الزهري قال: قلت له ما الجائحة قال النصف.

وروى حسين بن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي قال: [الجائحة الثلث فصاعداً تطرح عن صاحبها وما كان دون فهو عليه قال:][(١)] والجائحة الريح والمطر والجراد والحريق والمراعاة عند مالك وأصحابه ثلث الثمرة لا ثلث الثمن ولو كان ما بقي من الثمرة وفاء لرأس ماله وأضعاف ذلك. وإذا كانت الجائحة أقل من ثلث الثمرة فمصيبتها عندهم من المشتري، ولو لم يكن في ثمن ما بقي إلا درهم واحد. وأما أحمد بن حنبل وسائر من قال بوضع الجوائح من العلماء فإنهم وضعوها عن المبتاع في القليل والكثير، وقالوا: المصيبة في كل ما أصابت الجائحة من الثمار على البائع قليلا كان ذلك أو كثيرا. ولا معنى عندهم لتحديد الثلث لأن الخبر الوارد بذلك ليس فيه ما يدل على خصوص شيء دون شيء، وهو حديث جابر عن النبي ﷺ من رواية أبي الزبير ورواية سليمان بن عتيق وقد ذكرناهما.

قال أبو عمر: كان بعض من لم ير وضع الجوائح يتأول حديث سليمان ابن عتيق عن جابر أنه على الندب ويقول هو كحديث عمرة في الذي تبين له النقصان فيما ابتاعه من ثمر الحائط حين قال رسول الله ﷺ: **«تألى ألا يفعل خيرا»** يعنى رب الحائط وكان يتأول في حديث أبي الزبير عن جابر أنه

---

(١) زيادة من (أ) سقطت من المطبوع .

محمـول على بيع مالم يقبض ومالم يقبض فـمصيبتـه عندهم من بائعه. وكان بعضهم يـتأول ذلك في وضع الخراج، خراج الأرض يريد كـراءها عمن أصاب ثمره أو زرعـه آفة. وقال بعضـهم معناه معنى حديث أنس سـواء، إلا أن أنسا ساقه على وجهه وفهمه بـتمامه. وهذه التأويلات كلها خلاف الظاهر، والظاهر يوجب وضع الجوائح إن ثبت حـديث سليمان بن عتـيق وأما الأصول فتـشهد لتأويل الشافعي وبالله التوفيق.

وأما جملـة قول مالك وأصحابه في الجـوائح فذكر ابن القاسـم وغيره عن مالك فيـمن ابتاع ثمرة فأصابتهـا جائحة أنها من ضمـان البائع إذا كانت الثلث فصاعـدا، وإذا كانت أقل من الثلث لم توضع عن المشتري وكانت المصـيبة منه في النخل والعنب ونحوهما.

قال: وأما الورد والياسمين والرمان والتفاح والخوخ والأترج والموز وكل ما يجنى بطنا بعد بطن من المقـاثى وما أشبههـا إذا أصابت شيئـا من ذلك الجائحة فإنه ينظر إلى المقثـاة كم نباتها من أول ما يشترى إلى آخر مـا ينقطع ثمرتها في المتعارف، وينظر إلى قيمتها في كل زمان على قدر نفاقه في الأسواق، ثم يمتثل فيه أن يقسم الثمن على ذلك.

واختلف أصحاب مـالك في الحائط يكون فيه أنواع من الثمار فـيجاح منها نوع واحـد، فكان أشهب وأصـبغ يقولان لا ينـظر فيـه إلى الثمـرة ولكن إلى القيمة، فإن كانت القيمة الثلث فصاعدا وضع عنه.

قال ابن القاسم بل ينظر إلى الثمرة عـلى ما قدمنا عنهم. وكان ابن القاسم أيضا يرى السرق جائحة وخالفه أصحابه والناس.

وقال ابن عـبدالحكم عن مـالك من اشترى حـوائط في صفقـات مخـتلفة فأصيب منهـا ثلث حائط فإنها توضع عنه، ولو اشـتراها في صفقـة واحدة فلا وضعية له إلا أن يكون ما أصابت الجائحة ثلث ثمر جميع الحوائط.

وقال مـالك في البقول كلهـا والبصل والجـزر والكراث والفجل وما أشـبه

ذلك إذا اشتراه رجل فأصابته جائحة فإنه يوضع عن المشتري كل شيء أصابته به الجائحة قل أو كثر. قال: وكل ما يبس فصارتمرا أو زبيبا وأمكن قطافه فلا جائحة فيه.

قال: والجراد والنار والبرد والمطر والطير الغالب والعفن وماء السماء المترادف المفسد والسموم وانقطاع ماء العيون، كلها من الجوائح. إلا الماء فيما يسقى فإنه يوضع قليل ذلك وكثيره، لأن الماء من سبب ما يباع. ولا جائحة في الثمر إذا يبس.

قال: ابن عبدالحكم عن مالك لا جائحة في ثمر عند جذاذه، ولا في زرع عند حصاده. قال: ومن اشترى زرعا قد استحصد فتلف فالمصيبة من المشترى وإن كان لم يحصده.

حدثني أحمد بن سعيد بن بشر قال حدثنا محمد بن عبدالله بن أبي دليم قال حدثنا ابن وضاح قال سمعت سحنونا قال: في الذي يشتري الكرم وقد طاب فيؤخر قطافه إلى آخر السنة ليكون أكثر لثمنه فتصيبه جائحة أنه لا جائحة فيه، ولا يوضع عن المشتري فيه شيء. قال: وكذلك الثمر إذا طاب كله وتركه للغلاء في ثمنه. قال: وليس التين كذلك لأنه يطيب شيئا بعد شيء، وما طاب شيئا بعد شيء وضع عنه.

قال أبو عمر: أجاز مالك رحمه الله وأصحابه بيع المقاثي إذا بدا صلاح أولها وبيع الباذنجان والياسمين والموز وما أشبه ذلك استدلالا بإجازة رسول الله ﷺ بيع الثمار حين يبدو صلاحها ومعناه عند الجميع أن يطيب أولها أو يبدو صلاح بعضها. وإذا جاز ذلك عند الجميع في الثمار كانت المقاثي وما أشبهها مما يخلق شيئا بعد شيء ويخرج بطنا بعد بطن كذلك قياسا ونظرا، لأنه لما كان مالم يبد صلاحه من الحائط ومن ثمر الشجر تبعا لما بدا صلاحه في البيع من ذلك كان كذلك بيع ما لم يخلق من المقاثي وما أشبهها تبعا لما خلق

وطاب. وقياسا أيضا على بيع منافع الدار وهي [غير][1] مخلوقة ولأن الضرورة تؤدي إلى إجازته وقول المزني في ذلك كقول مالك وأصحابه سواء. وأما العراقيون والشافعي وأصحابه وأحمد بن حنبل وداود بن علي فإنهم لا يجيزون بيع المقاثي ولا بيع شيء مما يخرج بطنا بعد بطن بوجه من الوجوه. والبيع عند جميعهم في ذلك مفسوخ إلا أن يقع البيع فيما ظهر وأحاط المبتاع برؤيته وطاب بعضه. وحجتهم في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن بيع مالم يخلق ونهيه عن بيع ماليس عندك ولأنها أعيان مقصودة بالشراء ليست مرئية، ولا مستقرة في ذمة فأشبهت بيع السنين المنهي عنه وبالله التوفيق.

* * *

(١) زيادة من (أ) .

(١٣/ ١٣٤) **٣ ـ مالك، عن أبي عن الرجال: محمد بن عبدالرحمن بن حارثة بن النعمان، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن؛ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة[١].**

قال أبو عمر: لا خلاف عن مالك فيما علمت في إرسال هذا الحديث، وقد روي مسنداً من هذا الوجه وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل ابن إسحاق، قال: حدثنا عبدالله بن مسلمة القعنبي، قال: حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن أمه عمرة، عن عائشة، قالت: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة»[٢].

حدثنا أحمد بن محمد، قال: حدثنا أحمد بن الفضل، قال: حدثنا محمد ابن أحمد بن منير، قال: حدثنا [هشام][٣] بن يونس قال: حدثنا أبو صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثنا ابن أبي ذئب، عن عثمان بن عبدالله بن سراقة، عن عبدالله بن عمر «أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العاهة».

قال ابن سراقة: فسألت عبدالله بن عمر، متى ذلك؟، قال: طلوع الثريا.

وقد روي أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ، مثل هذا اللفظ أن رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار حتى تذهب عاهتها، من حديث ابن أبي ليلى عن عطية عن أبي سعيد.

وروي عن رسول الله ﷺ، من وجوه كثيرة، كلها صحاح ثابتة، أن

---

(١) رواه أحمد (٦/ ١٠٥ - ١٠٦) من عبد الرحمن بن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عن عائشة به مرفوعًا.

وعبد الرحمن وثقة أحمد بن حنبل، وابن معين وغيرهما، وقال أبو زرعة: « يرفع أشياء لا يرفعها غيره »، وقال أبو داود: « أحاديث عمرة يجعلها كلها عن عائشة».

(٢) رواه أحمد (٢/ ١٦٠) من طريق خارجه، وقال: « خارجة ضعيف الحديث ».

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع. [هاشم] خطأ، وهو هشام بن يونس القصار.

رسول الله ﷺ، نهى عن بيع الثمار، حتى يبدو صلاحها، وحتى تزهى، وحتى تحمر، وحتى تطعم، وحتى تخرج من العاهة، ألفاظ كلها محفوظة ومعناها واحد.

والمعنى فيها أن تنجو من العاهة، وهي الجائحة في الأغلب؛ لأن الثمار إذا بدا صلاحها نجت من العاهة جملة واحدة، ولكنها إذا بدا طيبها كان أقرب إلى سلامتها وقلما يكون سقوط ما يسقط منها إلا قبل ذلك.

ثم ما اعتراها من جائحة من السماء أو غيرها، فقد مضى القول في ذلك كله واختلاف العلماء فيه في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فلا حاجة إلى إعادته ها هنا(١).

وقد روى وهيب بن خالد عن عسل بن سفيان، عن عطاء، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا طلعت الثريا صباحًا رفعت العاهة عن أهل البلد»**، وقد ذكرنا هذا الخبر، ومضى القول فيه في باب حميد الطويل والحمدلله . وطلوع الثريا صباحًا لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر أيار وهو شهر ماي.

وفي هذا الحديث مع قوله ﷺ، في حديث حميد عن أنس: **«أرأيت إن منع الله الثمرة فيم يأخذ أحدكم مال أخيه»**، دليل واضح على جواز بيع الثمار كلها قبل بدو صلاحها على القطع في الوقت، لأنها إذا قطعت في الوقت أمنت فيها العاهة، ولم يمنع الله المشتري شيئا أراده.

ومن هذا جواز بيع [الفَصِيل](٢) وشبهه على القطع، وهذا أمر لم يختلف فيه، قال مالك: لا يجوز بيع الثمار قبل بدو صلاحها إلا على القطع، وكذلك [الفَصِيل](٢)، وهو قول ابن أبي ليلى، والثوري، والأوزاعي، والليث، والشافعي، فقال مالك والشافعي: فإذا اشترى الثمرة بعد بدو صلاحها، فسواء اشترط [تنقيتها](٣) أو لم يشترط البيع صحيح .

---

(١) انظر الحديث الماضي .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [القصيل] بالقاف.

(٣) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [تبقيتها]، وقد تكرر هذا بتصاريف مختلفة.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يجوز بيع الثمار قبل بدو الصلاح، وبعد بدو الصلاح إذا لم يشترط [التنقية] والقطع، ولكن باعها وسكت، وإن اشترط [تنقيتها] فسد العقد، سواء باعها قبل بدو الصلاح أو بعده، وقال محمد بن الحسن: إذا تناهى عظمه فشرط تركه جاز استحسانًا.

قال أبو عمر: جعل أبو جنيفة قوله، ﷺ: **«حتى تنجو من العاهة»**، ردًا لقوله حتى يبدو صلاحها، فقال ما ذكرنا، واحتج أيضًا بالنهي عن بيع الغرر، وجعل مالك وجمهور الفقهاء ذلك كله معنى واحدا، وحملوه على الأغلب في أنها تسلم حينئذ في الأغلب - والله أعلم.

والحجة لمالك، والشافعي، ومن قال بقولهما، عموم قوله عز وجل: **﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾** مع قول رسول الله ﷺ: **«حتى يبدو صلاحها»**، وحتى غاية يقتضي هذا القول أنه إذا بدا صلاحها جاز بيعها جوازًا مطلقًا، سواء شرط [التنقية]، أو لم يشترط - والله أعلم.

وقد سئل عثمان البتي عن بيع الثمر قبل أن يزهى، فقال: لولا ما قال الناس فيه ما رأيت به بأسًا .

❊ ❊ ❊

٤- باب ما جاء في بيع العرية

(١٥/ ٣٢٣) **١ ـ مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها**[١] .

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث في الموطأ جماعة الرواة فيما علمت، لم يزيدوا على أن يبيعها بخرصها.

ورواه الليث بن سعد، عن يحيى بن سعيد، عن نافع عن ابن عمر، قال: حدثني زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها تمرا.

وعند يحيى بن سعيد في العرايا أيضًا حديثه عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، وقد ذكرناه في باب داود بن الحصين من هذا الكتاب.

وروى الأوزاعي، ويونس، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن زيد بن ثابت، أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب. والمحفوظ في هذا الحديث وغيره في العرايا ذكر التمر لا ذكر الرطب، وقد مضى القول في حكم العرايا ومعانيها، وما للعلماء من الأقاويل في ذلك مستوعبا في باب داود بن الحصين من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ها هنا[٢] .

* * *

(١) رواه البخاري (٢١٩٢)، ومسلم في البيوع (١٥٣٥/ ٥٧، ٦٠ - ٦٦) .
(٢) انظر الحديث الثاني من هذا الباب .

(٢/٣٢٣) **٢ ـ مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق[1].**

قال أبو عمر: يشك داود قال خمسة[2]، هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته فيما علمت.

ورواه عثمان بن عمر عن مالك عن داود عن أبي سفيان عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ فأخطأ فيه. والصواب ما في الموطأ.

وأبو سفيان هذا: مدني اسمه قزمان ثقة حجة فيما روى وهو مولى عبدالله ابن أبي أحمد بن جحش الأسدي واسم أبي أحمد بن جحش عبيد ابن جحش وهو أخو زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ، قد ذكرناه وإخوته في كتابنا في الصحابة. قال مصعب الزبيري: في أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد هذا قالوا هو مولى لبني عبد الأشهل، وكان له انقطاع إلى عبدالله بن أبي أحمد بن جحش فنسب إليه. روى عن أبي هريرة وأبي سعيد، وكان مكاتبا، وكان يصلي لبني عبد الأشهل في رمضان، وفيهم قوم قد شهدوا بدرا والعقبة يصلون خلفه. وأما أبو سفيان الذي يروي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع ليس له ذكر في الموطأ.

وأما العرايا: فواحدها عرية والجمع عرايا ومعناها عطية ثمر النخل دون الرقاب كانت العرب إذا دهمتهم سنة تطوع أهل النخل منهم على من لا نخل له فيعطونه من ثمر نخلهم، فمنهم المكثر ومنهم المقل، ولهم عطايا منافع لا تملك بشيء منها رقبة الشيء الموقوف، منها الإفقار والإخبال والإعراء ومنها المنحة كانوا إذا أعطى أحد منهم صاحبه ناقة أو شاة من غنمه يشرب لبنها

---

(١) أخرجه البخارى (٢١٩٠)، ومسلم فى البيوع (٧١/١٥٤١).

(٢) ورواه الترمذى (١٣٠١) من طريق زيد بن الحباب عن مالك بلفظ « رخص فى بيع العرايا فيما دون خمسة أوسق » ولم يتردد فى ذلك.

[فترة][١] قيل منحه. فإن أعطاه دابة يرتفق بظهرها ويكري ذلك وينتفع به قيل أخبله. فإن أعطاه شيئًا من الإبل يركبه [مدة][٢] قيل أفقره ظهر جمله أو ناقته أو دابته. فالعرايا في ثمر النخل، وتكون عند جماعة من العلماء في النخل والعنب وغيرهما من الثمار. والمنحة في ألبان النوق والغنم والإخبال في الدواب. والإفقار في النوق والإبل. والإطراق أن يعطيه فحل غنمه أو إبله لحمله على نعاجه أو نوقه. والإسكان أن يسكنه بيتا له مدة لا يملك بشيء من هذا كله رقبة ما يعطي، ومن هذا الباب عند أصحابنا العمري وخالفهم في ذلك غيرهم وقد ذكرنا ذلك في موضعه من كتابنا هذا.

وقال الخليل بن أحمد ـ رحمه الله ـ العرية من النخل التي تعزل عن المساومة عن بيع النخل والفعل الإعراء وهو أن يجعل ثمرة عامها لمحتاج. وقال غيره: إنما قيل لها عرية لأنها تعرى من ثمرها قبل غيرها من سائر الحوائط. وقال ابن قتيبة: العرية مأخوذة من العارية وهي عارية مضمنة بهبة. فالأصل معار والثمرة هبة. فهذا معنى لفظ العرية في اللغة، وذلك أن الرجل منهم كان يعطي جارة أو المسكين ـ من كان ـ نخلة من حائطه أو نخلات يجني ثمرها فيقول أعريت نخلتي أو نخلي فلانا وكانوا يمتدحون بذلك. قال بعض شعراء الأنصار:

فليست بسنهاء ولا رجبية ... ولكن عرايا في السنين الجوائح

ويروى في السنين المواحل. وسنهاء من النخل التي تحمل سنة وتحول سنة فلا تحمل، وذلك عيب في النخل فوصف نخلة أنها ليست كذلك ولكنها تحمل كل عام. والرجبية هي التي تميل لضعفها فتدعم من تحتها. كذا قال ابن قتيبة في كتاب الفقه له ثم وصف أنه يعريها في السنين الجوائح أي يطعم ثمرتها أهل الحاجة في سني الجدب والمجاعة وقد كان الرجل منهم يعطي ذلك أيضًا لأهله ولعياله يأكلون ثمرتها فتدعى أيضًا عرية فهذا كله أقاويل أهل اللغة في العرية. وأما معنى العرايا في الشريعة ففيه اختلاف بين أهل العلم على ما أصفه لك

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مرة].
(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مرة] أيضا".

بعون الله. فمن ذلك أن ابن وهب روى عن عـمرو بن الحارث بن عبد ربه بن سعيد الأنصاري أنه قـال: العرية الرجل يعري الرجل النخـلة أو الرجل يسمي من ماله النخلة والنخلتين ليأكلها فيبيعها بتمر.

وأخبرنا أبو محمد عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر بـن داسة، قال: حدثـنا أبو داود، قال: حـدثنا هنـاد عن عبده عـن ابن إسحاق، قال: الـعرايا أن يهب الرجـل للرجل النخـلات فيشق عليـه أن يقوم عليها فيـبيعها بمثل خرصها، وهـذا من أجسن ما فسر به معنـى العرايا. فذهب قوم إلى هذا، وجعلوا الرخصة في بيع العرايا بخرصها وقفاً على الرفق بالمعري يبيعها ممن شاء، المعري وغيره في ذلك عندهم سواء. ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه حماد بن سلمة عن أيوب و [عبيداللّه][1] بن عمر جميعًا، عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى البائع والمشتري عن المزابنة[2].

قال أبو عـمـــر: وقال زيد بـن ثابت: «أن رسول الله ﷺ أرخـص في العرايا النخلة والنخلتين يوهبان للرجل فيبيعها بخرصها تمرا». قالوا: فقد أطلق في هذا الحديث بيعها بخرصها تمرا ولم يقل من المعري ولا من غيره؛ فدل على أن الرخصة في ذلك قصد بها المعري المسكين لحاجته.

قالوا: وهو الصحيح في النظر؛ لأن المـعري قد ملك ما وهب له فجائز له أن يبيعه من المعري ومن غيره إذا أرخصت له السنة في ذلك وخصته من معني المزابنـة في المقدار المذكـور في حديث هذا البـاب، ذهب إلى هذا جمـاعة من العلماء منهم أحمد بن حنبل، وسنذكر قوله في هذا الباب بعد ذكر قول مالك والشافعي - إن شاء الله .

وذهب جماعـة من أهل العلم في الـعرايا إلى أن جعلوا الـرخصة الواردة فيها موقوفة على المعري لا غير، فقالـوا: لا يجوز بيع الرطب بالتمر بوجه من

---

(١) رواه البخارى (٢١٨٥)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٢/ ٧٢ - ٧٦) .

(٢) كذا فـي "ك"، ووقع في المطـبوع: [عبـداللّه]، وحمـاد بن سلـمة إنما يروي عـنه عبيداللّه بن عمر.

الوجوه إلا لمن أعرى نخلا يأكل ثمرها رطبا ثم بدا له أن يبيعها بالتمر، فإنه أرخص للمعري أن يشتريها من المعري إذا كان ذلك خرص خمسة أوسق أو دونها؛ لما يدخل عليه من الضرر في دخول غيره على حائطه؛ ولأن ذلك من باب المعروف يكفيه فيه مؤونة السقي. ولا يجوز ذلك لغير المعري؛ لأن الرخصة فيه وردت فلا يجوز أن يتعدى بها إلى غير ذلك لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة ونهيه عن بيع التمر [الثمر][1]، وعن بيع الرطب بالتمر، وهو أمر مجتمع عليه فلا يجوز أن يتعدى بالرخصة موضعها، وممن ذهب إلى هذا مالك ابن أنس وأصحابه في المشهور عنهم.

ومن حجتهم في ذلك ما حدثنا به سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن إسماعيل، قال: حدثنا الحميدي، قال: حدثني سفيان، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: أخبرني بشير بن يسار مولى بني حارثة، قال: سمعت سهل بن أبي حثمة يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع [الثمر][1] بالتمر إلا أنه أرخص في العرايا أن تباع بخرصها يأكلها أهلها رطبا»[2]. وذكره أبو ثور عن الشافعي عن سفيان عن يحيى بن بشير عن سهل مثله سواء. إلا أنه قال: ورخص في العرايا بخرصها تمرًا يأكلها صاحبها رطبًا.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، قال: حدثنا الوليد بن كثير، قال: حدثنا بشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خديج، وسهل بن أبي حثمة، حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة [الثمر] بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم[3].

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا أبو بكر عبدالله بن محمد القاضي، قال: حدثنا إبراهيم بن هشام البغوي، قال: حدثنا أحمد بن حنبل، قال: حدثنا سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [التمر]، وقد تكرر ذلك.

(٢) رواه البخارى (٢١٩١)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٠/ ٦٧) .

(٣) رواه البخارى (٢٣٨٣)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٠/ ٧٠) .

أبي حثمة، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع [الثمر] بالتمر وأرخص في بيع العرايا أن تشتري بخرصها يأكلها أهلها رطبا».

قال سفيان: قال لي يحيى: ما أعلم أهل مكة بالعرايا، قلت أخبرهم عطاء وسمعه من جابر.

قال أبو عمر: ألا ترى إلى قوله يأكلها أهلها رطبًا إلى استثنائه العرايا من المزابنة على هذه الصفة كأنه - والله أعلم - يريد صاحبها الذي أعراها وأهلها الذين وهبوا ثمرها وأعروها فهم الذين أباح لهم شراءها خاصة. هذا تأويل أصحاب مالك ومن اتبعهم.

وجملة قول مالك وأصحابه في هذا الباب في العرايا، أن العرية هي أن يهب الرجل من حائطه خمسة أوسق فما دونها ثم يريد أن يشتريها من المعري عند طيب [الثمر] فأبيح له أن يشتريها بخرصها تمرًا عند الجذاذ، وإن عجل له لم يجز، ويجوز أن يعري من حائطه ما شاء، ولكن البيع لا يكون إلا في خمسة أوسق فما دون. هذا جملة قوله وقول أصحابه، ولا يجوز عندهم البيع في العرايا إلا لوجهين إما لدفع ضرورة دخول المعري على المعري، وإما لأن يرفق المعرِي المعرى فيكفيه المؤونة فأرخص له أن يشتريها منه [بخرصها] تمرًا إلى الجذاذ، ولا يجوز بيع العرية قبل زهوها إلا كما يجوز بيع غير العرية على الجذاذ والقطع. ولا يجوز بيع العرية وإن أزهت بخرصها رطبًا، ولا خرصها تمرًا نقدًا قلت أو كثرت وإن جذها مكانه. ولا تباع بنصف سواها من التمر، مثل أن تكون من البرني فتباع بالعجوة ولا يباع ببسر ولا رطب ولا تمر معين، وإنما تباع بتمر يكون في الذمة إلى الجذاذ بخرصها. وما عدا وجه الرخصة فيها مزابنة. ولا يكون البيع منها في أكثر من خمسة أوسق إلا أن يكون بعين أو عرض غير الطعام فيجوز نقدًا أو إلى أجل كسائر البيوع. فإن كان طعامًا روعي فيه القبض قبل الافتراق أو الجذاذ قبل الافتراق.

وقال ابن القاسم: ومن أعرى جميع حائطه فذلك جائز وله شراء جميعه وبعضه بالخرص إذا لم يتجاوز البيع خمسة أوسق. قال: وتوقف لي مالك في شراء جميعه بالخرص وإن كان خمسة أوسق أو أدنى، وبلغني عنه إجازته،

والذي سمعت أنا منه شراء بعضه، وجائز عندي شراء جميعه، قال: فإن قيل أعرى جميعه فلا ينفي عن نفسه بشرائه ضرراً قبل إلا أن ذلك إرفاق للمعري، والعرية تشترى للإرفاق، كما يجوز لمن أسكن رجلا داراً حياته شراء جميع السكنى أو بعضها ولا يدفع بذلك ضرراً .

قال سحنون: وقال كثير من أصحاب مالك لا يجوز لأحد أن يشتري ما أعرى إلا لدفع الضرر.

وقال ابن وهب عن مالك: والعرية أن يعري الرجل النخلة والنخلتين أو أكثر من ذلك سنة أو سنتين أو ما شاء، فإذا كان [الثمر] طاب، قال: صاحب النخل أنا أكفيكم سقيها وضمانها ولكم خرصها تمراً عند الجذاذ . وكان ذلك منه معروفًا عند الجذاذ.

قال: ولا أحب أن يجاوز ذلك خمسة أوسق. قال: وتجوز العرية في كل ما ييبس ويدخر نحو العنب والتين والزيتون، ولا أرى لصاحب العرية أن يبيعها إلا ممن في الحائط إذا كان له تمر بخرصها تمراً.

وقال ابن عبدالحكم عن مالك: العرية أن يعري الرجل الرجل [ثمر] نخلة له أو نخلات فيملكها المعري ثم يبتاعها المعري من المعري بما شاء من التمر، ولا يبتاعها منه بخرصها تمراً إلا المعري؛ لأن الرخصة فيه وردت. فهذه جملة قول مالك وتحصيل مذهبه عند جماعة أصحابه.

وقد روى ابن نافع عن مالك في رجل له نخلتان في حائط رجل فقال له صاحب الحائط أنا آخذها بخرصها إلى الجذاذ، قال: إن كان منه للمرفق يدخله عليه، يعني على صاحب النخلتين فلا بأس به. قال مالك: وإن كره دخوله ولم يرد أن يكفيه مؤونة السقي فهذا على وجه البيع ولا أحبه. فهذه الرواية عن مالك على خلاف أصله في العرية أنها هبة للثمرة وأن الواهب هو الذي رخص له في شرائها على ما ذكرنا؛ لأن هذا لم يوهب له ثمر نخل بل هو مالك رقاب نخل مقدارها خمسة أوسق أو دون، أبيح له بيع ثمرها بالخرص إلى الجذاذ بالتمر.

وهي رواية مشهورة عنه بالمدينة وبالعراق إلا أن العراقيين رووها عن مالك

بخلاف شيء من معناها، وذلك أن الطحاوي ذكرها عن ابن أبي عمران عن محمد بن شجاع عن ابن نافع عن مالك أن العرية النخلة والنخلتان في حائط لغيره، والعادة بالمدينة أنهم يخرجون بأهلهم في وقت الثمار إلى حوائطهم فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول أنا أعطيك خرص نخلتك تمرًا فرخص له في ذلك.

قال أبو عمر: هذه الرواية وما أشبهها عن مالك تضارع مذهب الشافعي في العرايا. وذلك أن الذي ذهب إليه الشافعي إجازة بيع ما دون خمسة أوسق من الرطب بالتمر يدًا بيد، وسواء كان ذلك ممن وهب له ثمرة نخلة أو نخلات أو فيمن يريد أن يبيع ذلك المقدار من حائطه لعلة أو لغير علة الرخصة عنده إنما وردت في المقدار المذكور فخرج ذلك عنده من المزابنة، وما عدا ذلك فهو داخل في المزابنة ولا يجوز عنده بوجه من الوجوه، وحجته في ذلك ظاهر حديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب وحديث ابن عمر **«أن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمر بالثمر إلا أنه أرخص في بيع العرايا»**[(١)]، وحديث سهل بن أبي حثمة الذى ذكرناه في هذا الباب، وقال في قوله في ذلك الحديث يأكلها أهلها رطبا أي يأكلها الذين يبتاعونها رطبا.

قال: وهم أهلها. وروي عن محمود بن لبيد منقطع ما يوضح تأوليه هذا وذلك أن محمود بن لبيد قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ إما زيد بن ثابت وإما غيره قال: ما عراياكم هذه ؟ قال: «فسمى رجالا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل من قوتهم من التمر فرخص لهم أن يبتاعوا العرايا بخرصها من التمر الذي بأيديهم يأكلونها رطبا»[(٢)].

وروى الربيع عن الشافعي في العرية إذا بيعت وهى خمسة أوسق قال فيها قولان أحدهما أنه جائز والآخر أن البيع لا يصح إلا ما دون خمسة أوسق .

---

(١) تقدم .

(٢) ذكره الشافعى فى الأم، ولم يذكر إسناده، ولم يجد البيهقى فى المعرفة له إسنادًا .

وقال المزني: يلزمه على أصل قوله أن يفسخ البيع من خمسة أوسق فما زاد لأنها شك وأصل بيع الثمر في رؤوس النخل بالثمر حرام فلا يحل منه إلا ما استوفيت الرخصة فيه، وذلك ما دون خمسة أوسق. وإلى هذا ذهب المزني وأبو الفرج المالكي. واحتج أبو الفرج بحديث جابر في الأربعة أوسق، وسنذكره في آخر هذا الباب - إن شاء الله.

ولا عرية عند الشافعي وأصحابه في غير النخل والعنب؛ لأن رسول الله ﷺ سن الخرص في ثمرتها وأنه لا حائل دون الإحاطة بها قال الشافعي: ولا تباع العرية بالتمر إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعشر فيقال فيها الآن رطبا كذا وإذا يبس كان تمرا كذا، فيدفع من التمر مكيلة خرصها تمرًا ويقبض النخلة [بثمرها] قبل أن يفترقا، فإن افترقا قبل دفعه فسد البيع، قال: ويبيع صاحب الحائط من كل من رخص له أن يشتريه بالتمر وإن أتى على جميع حوائطه.

قال أبو عمر: يعني من لا ذهب عنده ولا ورِق ولا عرض غير التمر والزبيب وبه حاجة إلى الرطب وإلى العنب فافهم.

وقول أبي ثور في العرايا كقول الشافعي سواء، واحتج أبو ثور لاختيار قول الشافعي وذلك: وذلك أن يزيد بن هارون أخبرنا عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت قال: «رخص رسول الله ﷺ في بيع العرايا بخرصها يأكلها أهلها رطبا»، هكذا ذكر في الحديث ثم أردفه عن الشافعي بحديث ابن عيينة عن يحيى بن سعد عن بشير بن يسار عن سهل بن أبي حثمة على ما ذكرناه في كتابنا هذا.

وأما أحمد بن حنبل فحكى عنه أبو بكر الأثرم قال: سمعت أبا عبدالله يسأل عن تفسير العرايا فقال: أنا لا أقول فيها بقول مالك أقول العرايا أن يعري الرجل الجار أو القرابة للحاجة والمسكنة فإذا أعراه إيها فللمعري أن يبيعها ممن شاء. إنما نهي رسول الله ﷺ عن المزابنة وأرخص في العرايا، فرخص في شيء من شيء فنهى عن المزابنة أن تباع من كل أحد ورخص في العرايا أن تباع من كل أحد فيبيعها ممن شاء، ثم قال: مالك يقول: يبيعها من الذي أعراها إياه

وليس هذا وجه الحديث عندي ويبيعها ممن شاء، قال: وكذلك فسره لي سفيان ابن عيينة وغيره. قال الأثرم: وسمعت أبا عبدالله يقول: العرية فيها معنيان لا يجوزان في غيرها فيها أنها رطب بتمر وقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، وفيها أنها تمر بثمر يعلم كيل التمر ولا يعلم كيل الثمر وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذلك فهذا لا يجوز إلا في العرية، قلت لأبي عبدالله: فإذا باع المعري العرية أله أن يأخذ التمر الساعة أو عند الجذاذ؟ قال: بل يأخذ الساعة. قلت له: أن مالكًا يقول ليس له أن يأخذ التمر الساعة حتى يجذ؟ قال: بل يأخذ الساعة على ظاهر الحديث. أخبرنا بذلك كله عبدالله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا عبدالحميد بن أحمد الوراق، قال: حدثنا الخضر بن داود، قال: حدثنا أبو بكر الأثرم فذكره بمثله.

وأما أبو حنيفة وأصحابه فقالوا في العرايا قولا لا وجه له؛ لأنه مخالف لصحيح الأثر في ذلك فوجب أن لا يعرج عليه، وإنكارهم للعريا كإنكارهم للمساقاة مع صحتها ودفعهم بحديث التفليس إلى أشياء من الأصول ردوها بتأويل لا معنى له، فأما قولهم في ذلك فقالوا: العرية هي النخلة يهب صاحبها تمرها لرجل ويأذن له فى أخذها فلا يفعل حتى يبدو لصاحبها أن يمنعه من ذلك فله منعه؛ لأنها هبة غير مقبوضة، لأن المعري لم يكن ملكها فأبيح للمعري أن يعوضه بخرصها تمرًا ويمنعه. وهذا على أصولهم في الهبات أن للواهب منع ما وهب حتى يقبضه الموهوب له.

وقال بعض أصحاب أبي حنيفة - وهو عيسى بن أبان -: الرخصة في ذلك للمعري أن يأخذ بدلا من رطب لم يملكه تمرًا.

وقال غيره منهم: الرخصة فيه للمعري؛ لأنه كاد يكون مخلفا لوعده فرخص له في ذلك وأخرج به من إخلاف الوعد.

وليس للعرية عندهم مدخل في البيوع، ولا يجوز لأحد عندهم أن يشتري ثمر العرية غير المعطى وحده على الصفة المذكورة، والعرية عندهم هبة غير مقبوضة.

واحتج بعضهم بحديث معمر عن ابن طاوس عن أبي بكر بن محمد قال:

«كان النبي ﷺ يأمر أصحاب الخرص أن لا يخرصوا العرايا»[١] قال: والعرايا أن يمنح الرجل من حائطه رجلا نخلا ثم يبتاعها الذي منحها إياه من الممنوح بخرصها، قالوا: فالعرية منحة وعطية لم تقبض فلذلك جاز فيها هذه الرخصة والله أعلم.

قال أبو عمر: الآثار الصحاح تشهد بأن العرايا بيع [الثمر] بالتمر في مقدار معلوم مستثنى من المحظور في ذلك على حسب ما تقدم من الوصف في العرايا. ومحال أن يأذن رسول الله ﷺ لأحد في بيع ما لم يملك.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي قال: حدثنا أبو [عبداللَّه][٢]، قال: حدثني عبدالله ابن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: حدثني خارجة ابن زيد بن ثابت عن أبيه أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا بالتمر والرطب كذا قال أو الرطب[٣].

وحدثنا أبو محمد عبدالله بن عبدالمؤمن قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا أحمد بن صالح، قال: حدثنا ابن وهب، قال: أخبرنا يونس بن يزيد عن ابن شهاب، قال: أخبرني خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا بالتمر والرطب».

وروى الثوري عن يحيى بن سعيد وعبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت: «أن النبي ﷺ رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها ولم يرخص في غيرها» قال: والعرايا التي تؤكل، وروى مالك عن نافع عن ابن

---

(١) منقطع.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عبيداللَّه]، ولم أقف على تحديد له.

(٣) وكذا هو للبخاري ومسلم من رواية عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر عنه.

وللنسائي (٤/ ٢٦٧)، من طريق صالح بن كيسان، والبيهقي (٥/ ٣١١) من طريق الأوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ « بالرطب والتمر » بالواو .

عمر عن زيد بن ثابت «أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها». فهذه الآثار كلها قد أوضحت أن ذلك بيع فلا معنى لما خالفها.

قال أبو عمر: في حديث يونس عن ابن شهاب عن خارجة عن أبيه ذكر بيعها بالرطب وهو ما اختلف فيه فقال قوم منهم أصحاب أبي حنيفة إلى أنه جائز بيعها بالرطب خرصا كما يجوز بالتمر خرصا.

قال أبو عمر: ذكر الرطب في هذا الحديث ليس بمحفوظ إلا بهذا الإسناد وقد جعله بعض أهل العلم وهما وجعل القول به شذوذا ومن ذهب إلى القول بحديث يونس هذا قال رواته كلهم ثقات فقهاء عدول، واحتج أيضًا بأن الرطب بالرطب أجوز في البيع من الرطب بالتمر، وقال آخرون وهم الجمهور: لا يجوز بيعها بالرطب؛ لأن العلة حينئذ ترتفع وتذهب وأي ضرورة تدعو إلى بيع رطب برطب لا يعرف أن ذلك مثل بمثل. وكيف يجوز ذلك وهو المزابنة المنهي عنها ولم تدع ضرورة إليها. والذين أجازوا بيعها بالرطب جعلوا الرخصة في العرية أنها وردت في المقدار المستثنى رخصة لمن شاء ذلك من غير ضرورة، إذ الضرورة لم تنص في الحديث، قالوا: ومن لم يراع الضرورة لم يخالف الحديث إنما يخالف تأويل مخالفه، ولهم في هذا اعتراضات لا وجه لذكرها.

قال أبو عمر: لا أعلم أحدا قال يجوز أن يبيع العرية بالرطب إلا بعض أصحاب داود وأصحاب أبي حنيفة ـ والله أعلم، وكان أبو بكر الأبهري رحمه الله يقول: معنى حديث يونس هذا أن يأخذ المعري الرطب، ويعطي خرصها [ثمرًا] عند الجذاذ للمعري، وهذا يخرج على أصل مذهبه. قال الأبهري: ولا أعلم أحدا تابع يونس على ما ذكره في حديثه عن ابن شهاب بالرطب.

قال أبو عمر: قد روى الأوزاعي عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد في هذا الحديث ذكر الرطب أيضًا ـ إن كان محفوظا عن الأوزاعي.

حدثناه محمد بن عبدالله بن حكم قال، حدثنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا إسحاق بن أبي حسان، قال: حدثنا هشام بن عمار، قال: حدثنا عبدالحميد، قال: حدثنا الأوزاعي، قال: حدثني ابن شهاب عن سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا بالرطب لم يرخص في غير ذلك.

قال أبو عمر: عبدالحميد كاتب الأوزاعي ليس بالحافظ المتقن ولا ممن يحتج به[١] وقد روى هذا الحديث بهذا الإسناد عن ابن شهاب سفيان بن عيينة، فقال فيه أن رسول الله ﷺ أرخص في بيع العرايا لم يقل بالرطب ولا بالتمر. وحديث نافع عن ابن عمر عن زيد يدل على أن ذلك بالتمر - والله أعلم.

حدثنا عبد الوارث قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حماد، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى القطان عن عبيدالله، قال: أخبرنا نافع عن ابن عمر أن زيد بن ثابت أخبره «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا أن تباع بخرصها كيلا». واختلف العلماء في مقدار العرية بعد إجماعهم أنها لا تجوز في أكثر من خمسة أوسق فقال قوم مقدارها خمسة أوسق، وقال: آخرون مقدارها دون خمسة أوسق، ولو بأقل ما تبين من النقصان. وحجة الطائفتين حديث أبي هريرة المذكور في هذا الباب من رواية مالك وغيره.

وقال آخرون: لا تجوز العرية في أكثر من أربعة أوسق واحتجوا بما رواه محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر بن عبدالله: «أن رسول الله ﷺ رخص في العرايا في الوسق والوسقين والثلاثة والأربعة»[٢]. ورواه حماد بن سلمة وغيره كذلك، واحتجوا أيضًا بما

(١) وثقه غير واحد، ولكن له أخطاء، قال البخارى: « ربما يخالف فى حديثه » وقال ابن عدى: هو كما ذكره البخارى، يعرف بغير حديث يرويه غيره، وهو ممن يكتب حديثه ».

قلت: وقد تابعه بشر بن بكر عن الأوزاعى، رواه البيهقى (٥/ ٣١١).

(٢) حسن.

رواه أحمد (٣/ ٣٦٠)، وابن خزيمة رقم [٢٤٦٩]، وابن حبان رقم [٥٠٠٨]، =

رواه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صدقة في العرية**».

قالوا وهذا يدل على أنها فيما دون خمسة أوسق. وممن أجازها في خمسة أوسق مالك وأكثر أصحابه، وقد ذكرنا اختلاف قول الشافعي في ذلك.

وقال إسماعيل بن إسحاق: نكرهه في الخمسة أوسق ولا ننسخه فيها كما ننسخه فيما زاد عليها، ولا خلاف عن مالك والشافعي ومن اتبعهما في جواز العرايا في أكثر من أربعة أوسق إذا كانت دون خمسة أوسق، لحديث داود بن الحصين المذكور في هذا الباب، ولم يعرفوا حديث جابر في الأربعة أوسق، أو لم يثبت عندهم ـ والله أعلم، وكذلك حديث أبي سعيد الخدري لا يعرفه أصحابنا، وهم يوجبون الزكاة في الحوائط المحبسة على المساكين وفيما تصدق به عليهم على جهة الوقف.

وقال العراقيون: العرية نفسها صدقة فلا تجب فيها صدقة، قلت أو كثرت على حديث أبي سعيد الخدري هذا.

وقد اختلف قول مالك وقول أصحابه أيضًا في زكاة العرية والمعروف في المذاهب أن زكاتها على المعري إذا أعراها بعد بدو صلاحها والقياس الصحيح أنه لا شيء عليه فيها مع حديث أبي سعيد ـ وبالله التوفيق.

* * *

= والحاكم (١/ ٤١٧) وغيرهم من طرق عن ابن إسحاق .

قال فى مجمع الزوائد (٤/ ١٠٣): « فيه ابن إسحاق وهو ثقه ولكنه مدلس وبقية رجاله رجال الصحيح » ا . هـ .

قد صرح ابن إسحاق بالتحديث فى رواية أحمد وابن حبان .

٥- باب الجائحة في بيع الثمار والزرع

(١٣/١٤٩) **١ ـ مالك، عن أبي الرجال: محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، أنه سمعها تقول: ابتاع رجل ثمر حائط في زمن رسول الله ﷺ، فعالجه وقام فيه، حتى تبين له النقصان، فسأل رب الحائط أن يضع له، أو أن يقيله، فحلف أن لا يفعل، فذهبت أم المشتري إلى رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «تألى أن لا يفعل خيراً»، فسمع ذلك رب الحائط، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله هو له**[1].

قال أبو عمر: لا أعلم هذا الحديث بهذا اللفظ بسند عن النبي ﷺ، من وجه متصل، إلا من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة، وكان مالك يرضى سليمان بن بلال ويثني عليه.

ذكره البخاري قال: حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، قال: حدثني أخي، عن سليمان عن يحيى بن سعيد، عن أبي الرجال: محمد بن عبدالرحمن، عن أمه عمرة بنت عبدالرحمن، قالت: سمعت عائشة تقول: سمع رسول الله ﷺ صوت خصوم بالباب، عالية أصواتهما، وإذا أحدهما يستوضع الآخر، ويسترفقه في شيء، وهو يقول: والله لا أفعل، فخرج عليهما رسول الله ﷺ، فقال: «**أين المتألي على الله أن لا يفعل المعروف**»؟ فقال: أنا يا رسول الله! فليفعل أي ذلك أحب.

وفيه دليل على أن لا جائحة يقام بها، ويحكم بإلزامها البائع في الثمار إذا بيعت، قلت الجائحة أو كثرت؛ لأنه لم يذكر فيه مقدار النقصان: كثيراً كان أم قليلا. ولو لزمت الجائحة في شيء من الثمار البائع بعد بيعه لبين ذلك رسول الله ﷺ ولبين المقدار، وهذا معنى اختلف فيه العلماء، وقد ذكرنا ما لهم في

---

(١) رواه البخاري (٢٧٠٥)، ومسلم المساقاة (١٥٥٧/١٩).

ذلك من الأقوال، وما احتجوا به من الآثار في باب حميد الطويل من كتابنا هذا، فأغنى عن إعادته هاهنا[١].

وفي الحديث أيضًا الندب إلى حط ما أجيح به المبتاع في الثمار إذا ابتاعها، ندب البائع لذلك وحض عليه، ولم يلزمه، ولا قضى عليه به، ألا ترى إلى قوله ﷺ في هذا الحديث: «**تألى على الله أن لا يفعل خيرًا**».

ومن قال بوضع الجوائح على المبتاع في الثمار، وألزمها البائع، احتج بقوله رسول الله ﷺ: «**أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه**»؟ وبحديثه أيضًا، عليه الصلاة والسلام، أنه نهى عن بيع السنين، وأمر بوضع الجوائح، وقد مضى ما للعلماء في هذه الآثر من التأويل، والتحريج، والوجوه، والمعاني، في باب حميد على ماذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

وقد روي عن النبي ﷺ معنى حديث عمرة هذا دون لفظه من حديث أبي سعيد الخدري، وهو حديث صحيح.

أخبرنا عبدالرحمن بن عبدالله بن خالد، قال: حدثنا عيسى، قال: حدثنا سحنون، قال: أخبرنا ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشج، عن عياض بن عبدالله، عن أبي سعيد الخدري، قال: أصيب رجل في ثمار ابتاعها وكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «**تصدقوا عليه**»، فلم يبلغ وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ :«**خذوا ما وجدتم وليس لكم إلا ذلك**»[٢].

وكان أبو عبدالرحمن النسائي يقول: هذا الحديث أصح من حديث سليمان ابن عتيق في وضع الجوائح.

وحدثنا خلف بن القاسم، قال: حدثنا إبراهيم بن محمد بن إبراهيم الديبلي، قال: حدثنامحمد بن علي بن زيد الصائغ، قال: حدثنا عبدالعزيز بن يحيى (ح) **وحدثنا** سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا شبابة قالا جميعًا:

---

(١) انظر باب رقم: (٣)، حديث رقم: (٢).

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٥٦/ ١٨).

حدثنا الليث بن سعد، عن [بكير][(١)] بن عبدالله بن الأشج، عن عياض بن عبدالله بن سعد بن أبي سرح، عن أبي سعيد الخدري قال: «أصيب رجل على عهد رسول الله ﷺ في ثمار ابتاعها بدين، فكثر دينه، فقال رسول الله ﷺ: «تصدقوا عليه، فتصدق الناس عليه»، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه، فقال رسول الله ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، وليس لكم إلا ذلك» - ليس في حديث عبدالعزيز بن يحيى: «تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه».

وهذا الحديث، وحديث عمرة، يدلان على أن رسول الله ﷺ، لم يقض بوضع الجائحة في قليل، ولا كثير، والذين قالوا معنى هذا الحديث في قوله: «ليس لكم إلا ذلك» يعني في ذلك الوقت حتى الميسرة؛ لأنه كان مفلسًا، ويحتمل أن يكون الذي بقي عليه كان دون الثلث، فقال: «ليس لكم غير ذلك». وخالفهم غيرهم فقالوا: لو كان ذلك لبين في الحديث، وهذه دعوى.

وقد قال قوم أن معنى الأمر بوضع الجوائح إنما هو في وضع خراج الأرض، وكرائها، عمن أصاب زرعه أو ثمره آفة.

ومنهم من قال: إنما هذا قبل القبض فإذا قبض المبتاع ما ابتاعه فلا جائحة فيه.

ومنهم من قال: الأمر بوضع الجوائح إنما كان على الندب إلى الخير، بدليل حديث عمرة هذا. وقوله فيه: «تألى ألا يفعل خيرًا» لا أنه شيء يجب القضاء به؛ لأن العلماء مجمعون على أن من قبض ما ابتاع بما يجب به قبضه، من كيل، أو وزن، أو تسليم، وصار في يد المبتاع كما كان في يد البائع، أن المصيبة والجائحة فيه من المبتاع إلا أن الثمار إذا بيعت بعد بدو صلاحها فإنهم اختلفوا في ذلك.

فواجب رد ما اختلفوا فيه إلى ما أجمعوا عليه من نظير، وفي هذه المسألة نظر.

وقد ذكرنا مذهب مالك وأهل المدينة فيها، ومذهب غيرهم أيضًا وحجة كل

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [بكر] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

فريق منـهم في باب حميـد الطويل من كتابـنا هذا فلا وجه لاعادة ذلـك هاهنا وبالله التوفيق[١] .



(١) راجع باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها باب رقم(٣) حديث رقم:(٢).

٦- باب ما يكره من بيع التمر

(٥/١٢٦) **١ - مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، مثلا بمثل»؛ فقيل له إن عاملك على خيبر، يأخذ الصاع بالصاعين، فقال رسول الله ﷺ: «أدعوه لي»، فدعي له؛ فقال رسول الله ﷺ: «أتأخذ الصاع بالصاعين»؟ فقال يا رسول الله: لا يبيعونني الجنيب بالجمع صاعًا بصاع، فقال رسول الله ﷺ: «بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبًا».**

قال أبو عمر: هكذا رواه في الموطأ مرسلا، ومعناه عند مالك متصل من حديثه عن عبدالمجيد بن سهيل، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة جميعًا، عن النبي ﷺ. والحديث ثابت محفوظ عن النبي ﷺ من حديث أبي هريرة، وأبي سعيد؛ ومن حديث بلال أيضا وغيرهم، وقد رواه داود بن قيس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ.

وفيه من الفقه، أن التمر كله جنس واحد، رديئه وطيبه، ورفيعه ووضيعه، لا يجوز التفاضل في شيء منه. ويدخل في معنى التمر بالتمر، كل ما كان في معناه، وكذلك التفاضل لا يجوز في الجنس الواحد من المأكولات المدخرات، وهذا ومثله أصل في الربا، وقد ذكرنا أصول الفقهاء في ذلك فيما تقدم من كتابنا هذا، فأغنى عن الإعادة هاهنا.

فالجنس الواحد من المأكولات، يدخله الربا من وجهين: لا يجوز بعضه ببعض متفاضلا، ولا بعضه ببعض نسيئة؛ هذا إذا كان مأكولا مدخرا عند مالك وأصحابه. وعند الشافعي سواء كان المأكول مدخرًا أو لا يدخر مثله، القول فيه ما ذكرنا. فأما النسيئة في بعض ذلك ببعض، فمجتمع على تحريمه. والتمر والبر دخل في معناهما كل ما يؤكل مما كان مثلهما، وقد لخصنا هذا في غير هذا الموضع.

وسيأتي ذكر أصول الفقهاء فيما يدخله الربا مجودا في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان، إن شاء الله[١].

وفيه أن من لم يعلم بتحريم الشيء، فلا حرج عليه حتى يعلم، إذا كان الشيء مما يعذر الإنسان بجهله من علم الخاصة، قال الله عز وجل: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً**﴾ والبيع إذا وقع محرما، أو على ما لا يجوز، فمفسوخ مردود وإن جهله فاعله، قال ﷺ: «**من عمل عملا على غير أمرنا فهو ردّ**» أي مردود، فإن أدرك المبيع بعينه رد، وإن فات رد مثله في المكيل والموزون، ويفسخ البيع بين المتبايعين فيه، وإن لم يكن مكيلا ولا موزونا، فالقيمة فيه عند مالك أعدل، وعند الشافعي وأبي حنيفة المثل أيضًا في كل شيء، إلا أن يعدم، فينصرف فيه إلى القيمة.

وفي اتفاق الفقهاء على أن البيع إذا وقع بالربا مفسوخ أبداً، دليل واضح على أن بيع عامل رسول الله ﷺ الصاعين بالصاع في هذا الحديث، كان قبل نزول آية الربا، وقبل أن يتقدم إليهم رسول الله ﷺ بالنهي عن التفاضل في ذلك، ولهذا سأله عن فعله ليعلمه بما أحدث إليه فيه من حكمه، ولذلك لم يأمر بفسخ مالم تتقدم [العبادة][٢] فيه، والله أعلم.

وقد روي أن رسول الله ﷺ أمر برد هذا البيع، وذلك محفوظ من حديث بلال، ومن حديث أبي سعيد الخدري أيضًا: روى منصور وقيس بن الربيع عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيب، عن بلال، قال: كان عندي مزود من تمر دون قد تغير، فابتعت تمرًا أجود منه في السوق بنصف كيله، بعته صاعين بصاع، وأتيت به النبي ﷺ، فقال: «**من أين لك هذا**» ؟. فحدثته بما صنعت، فقال: «**هذا الربا بعينه، انطلق فرده إلى صاحبه، وخذ تمرك وبعه بحنطة أو شعير؛ ثم اشتر من هذا التمر، ثم ائتني به**»، ففعلت؛ فقال النبي ﷺ:

---

(١) انظر باب ما جاء في الصرف من هذا الكتاب .

(٢) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [العبارة] بالراء .

«التمر بالتمر مثلا بمثل، والحنطة بالحنطة مثلا بمثل، والذهب بالذهب وزنا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن، فما كان من فضل، فهو الربا؛ فإذا اختلفت، فخذوا واحداً بعشرة»[1] .

وفيه تثبيت الوكالة، لأن خيبر كان الأمر فيها إليه، وعامله إنما تصرف في ذلك بالوكالة، ويوضح لك ذلك حديث بلال المذكور في هذا الباب، وحديث أبي سعيد وغيره.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال: حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة وأبا سعيد، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي ابن النجار إلى خيبر، فقدم عليه بتمر جنيب - يعني طيبا - فقال رسول الله ﷺ: **«أكُل تمر خيبر هكذا»**؟. قال: لا يا رسول الله، إنا لنشتري الصاع بالصاعين، والصاعين بالثلاثة من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: **«لا تفعل، ولكن بع هذا، واشتر من ثمنه هذا، وكذلك الميزان»**[2] .

وبإسناده عن عبدالعزيز بن محمد، عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح، عن أبي هريرة وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله:

أخبرني أحمد بن محمد بن أحمد، قال: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا عبدالله بن نمير، حدثنا محمد بن إسحاق، عن يزيد بن عبدالله بن قسيط، عن عطاء بن

---

(١) رواه الطبراني (١/ ٣٣٩)، والبزار (٤/ ٢٠٠) من طريق أبي حمزة الأعور القصاب عن سعيد بن المسيب، وسعيد لم يسمع من بلال، وأبو حمزة ضعيف كما اختلف عليه فيه ذكر هذا الدارقطني في العلل (٢/ ١٥٨) وقال: « وأبو حمزة مضطرب الحديث والاضطراب في الإسناد من قبله » .

ورواه عبدالرزاق (٨/ ٣٣)عن الثوري عن إبراهيم ورجل عن سعيد ابن المسيب بنحوه.

(٢) متفق عليه .

يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قسم فينا رسول الله ﷺ طعاماً من التمر مختلفا، بعضه أفضل من بعض؛ قال: فذهبنا نتزايد فيه بيننا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، إلا كيلا بكيل، يدا بيد[١].

وحدثنا أحمد بن عبدالله بن محمد بن علي، قال: حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال: حدثنا أبو جعفر الطحاوي، قال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، قال: حدثنا عبدالوهاب الثقفي، عن داود بن أبي هند، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: أتى رسول الله ﷺ رجل بصاع من تمر - وأنا شاهد عنده - فقال: «من أين لك هذا؟ هذا أطيب من تمرنا»؛ قال أعطيت صاعين، وأخذت صاعًا من هذا؛ فقال رسول الله ﷺ: «أربيت، ولكن بع من تمرك بسلعة، ثم ابتع بها ما شئت من التمر»[٢].

وحدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا جعفر بن محمد، قال: حدثنا محمد بن سابق، قال: حدثنا شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نرزق تمر الجميع على عهد رسول الله ﷺ، فكنا نبتاع صاعًا بصاعين؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهما بدرهمين»[٣].

حدثني عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبدالواحد البزار أبو محمد، قال: حدثنا عثمان بن عمر، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندى مد من تمر رسول الله ﷺ، فوجدت تمرًا خيرًا منه، فاشتريت صاعا بصاعين؛ فقال: رده، ورد علينا تمرنا[٤].

قال أبو عمر: الحكم فيما يوزن، إذا كان مما يؤكل أو يشرب،

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٥/٢٩٧) وإسناده حسن.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم فى البيوع (١٥٩٥/٩٨).

(٤) رواه الطبرانى (١/٣٥٩) من طريق عثمان بن عمر.

كالحكم فيما يكال مما يؤكل أو يشرب سواء؛ لقول رسول الله ﷺ في حديث سعيد بن المسيب عن أبي هريرة، وأبي سعيد المذكور في هذا الباب: « **وكذلك الميزان** ». وهو أمر مجتمع عليه، لا حاجة بنا إلى الكلام فيه. فما وزن من المؤكولات كلها، جرى الربا فيها إذا كانت من جنس واحد في وجهي التفاضل والنسيئة؛ فالتفاضل في الموزون، الازدياد في الوزن؛ كما أن التفاضل في المكيل، الازدياد في الكيل؛ وإذا اختلفت الأجناس، وكانت موزونة مأكولة مطعومة، فلا ربا فيها إلا في النسيئة، كالذهب والورِق والبر والفول، وما كان مثل ذلك كله سواء؛ إلا عند من جعل العلة في الربا الكيل والوزن ـ على ما قدمنا من اختلاف العلماء فيما سلف من كتابنا هذا، وعلى ما يأتي من ذكر اختلافهم فيما يذكر في موضعه - إن شاء الله تعالى.

* * *

(٢٠/ ٥٦) **٢ ـ مالك، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر كهذا»؟ فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، وابتع بالدراهم جنيبا»[١] .**

* عبد المجيد بن سهيل

عبد الحميد بن سهيل ويقال عبدالمجيد، يكنى أبا عبدالرحمن، وقيل: يكنى أبا وهب؛ وهو عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف القرشي الزهري المدني؛ سمع سعيد بن المسيب، وعثمان بن عبدالرحمن، وعبيد الله بن عبدالله بن عتبة؛ روى عنه مالك بن أنس، وابن عيينة، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن محمد الدراوردي، وهو ثقة حجة عندهم فيما نقل.

لمالك عنه في الموطأ حديث واحد، اختلف على مالك في اسم هذا الرجل: فقال يحيى بن يحيى صاحبنا عنه فيه عبدالحميد، وتابعه ابن نافع وعبدالله بن يوسف التنيسي؛ وروى بعض أصحاب ابن عيينة عن ابن عيينة عنه حديثه هذا، فقال فيه عبدالحميد ـ كما قال يحيى ـ وابن نافع، والتنيسي[٢]. وقال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبدالمجيد، وهو المعروف عند الناس؛ وكذلك قال فيه الدراوردي وسليمان بن بلال عنه في هذا الحديث، وابن عيينة في غير هذا الحديث؛ ونسبه مالك والدراوردي، وسليمان بن بلال في حديثه

---

(١) رواه البخاري (٢٢٠١، ٢٢٠٢)، ومسلم في البيوع (١٥٩٣/ ٩٤، ٩٥) .

(٢) قال ابن حجر في الفتح (٤/ ٥٦٢): « حكى ابن عبد البر أنه وقع في رواية عبد الله بن يوسف « عبد الحميد » بحاء مهملة قبل الميم، ولم أر ذلك في شيء من نسخ البخاري عبد الله بن يوسف، فلعله وقع كذلك في رواية غير البخاري » اهـ.

قلت: ورواية يحيى بن يحيى عن مالك أخرجها مسلم وذكرها على الصواب « عبد المجيد » .

هذا فقالوا فيه: عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف. ونسبه غيرهما فقال فيه: عبدالمجيد بن سهيل بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن عوف، والقول فيه قول مالك ومن تابعه.

قال أبو عمر: سهيل والد عبدالحميد هذا هو الذي تزوج الثريا بنت عبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس بن عبد مناف، وفيه يقول عمر بن أبي ربيعة:

أيها المنكح الثريا سهيلا عمرك الله كيف يلتقيان

هي شامية إذا ما استقلت وسهيل إذا استقل يمان

وأول هذا الشعر:

أيها الطارق الذي قد عناني بعدما نام سائر الركبان

زار من نازح بغير دليل يتخطى إلي حتى أتاني

وقد قالت طائفة من أهل العلم بالنسب والخبر إن سهيلا الذي تزوج الثريا، وذكره عمر بن أبي ربيعة في شعره هذا، هو سهيل بن عبدالعزيز بن مروان، قال إنها حملت إلى مصر. وكانت معه بمصر؛ قالوا: ولم يكن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف بمصر. وقال الزبير بن بكار ـ وهو قول طائفة من أهل النسب: تزوج الثريا بنت عبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر بن عبد شمس ـ أبو الأبيض سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، وأمه مجد بنت يزيد بن سلامة الحميري، وابنه عبدالمجيد روى عنه مالك وغيره ـ الحديث. كذا قال الزبير: عبدالمجيد ـ بالجيم. قال الزبير: والثريا هذه هي مولاة الغريض، وخالف الزبير غيره فقال: هي الثريا بنت عبدالله بن محمد بن عبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر.

وذكر عمر بن شبة أن الثريا هذه هي بنت علي بن عبدالله بن أمية الأصغر، وقال: بما ذكره عمر بن شبة طائفة من أهل العلم بالنسب؛ ولعبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر بنون كثير، منهم علي الأكبر، وعلي الأصغر، ولم يختلف في

أن الثريا هذه هي التي ذكرها عمر بن أبي ربيعة في شعره، ولا اختلف في أنها من ولد عبدالله بن الحارث بن أمية الأصغر، وبنو أمية الأصغر يعرفون بالعبلات.

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن يحيى، قال حدثنا محمد بن عمر بن علي، قال: حدثنا علي بن حرب، قال: حدثنا سفيان، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أن مجوسيا دخل على النبي ﷺ وقد أعفى شاربه، وأحفى لحيته، فقال: «**من أمرك بهذا**»؟ قال: أمرني ربي. قال: «**لكن ربي أمرني أن أحفي شاربي وأعفي لحيتي**». هكذا قال علي بن حرب، عن سفيان بن عيينة: عبدالمجيد، وهو الصواب في اسم هذا الرجل، وكذلك ذكره البخاري والعقيلي في باب عبدالمجيد ومن قال فيه عبدالحميد فقد غلط ـ والله أعلم.

أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أبو يحيى عبدالله بن أحمد بن أبي مسرة، قال: حدثنا القعنبي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، عن عبد المجيد بن سهيل بن عبدالرحمن بن عوف، أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث أن أبا هريرة وأبا سعيد الخدري، حدثاه أن رسول الله ﷺ بعث « أخا بني عدي الأنصاري واستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا**» ؟ قال: لا والله يا رسول الله، إنا نشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «**لا تفعلوا، ولكن مثلا بمثل، أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان**».

وأخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، عن عبدالمجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ـ فذكره بإسناده مثله سواء. فاتفق ابن عيينة وسليمان بن بلال والدراوردي فيه على عبدالمجيد، وكذلك قال جمهور رواة الموطأ عن مالك فيه: عبدالمجيد، وهو الحق الذي لا شك فيه ـ إن شاء الله.

قال أبو عمــــر: ذكر أبي هريرة في هذا الحديث لا يوجد من غير رواية عبدالمجيد بن سهيل هذا، وإنما يحفظ هذا الحديث لأبي سعيد الخدري. كذلك رواه قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري - من رواية حفاظ أصحاب قتادة: هشام الدستوائي، وابن أبي عروبة، وكذلك رواه يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، وعقبة بن عبد الغافر، عن أبي سعيد الخدري، وكذلك رواه محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري؛ وروى الدراوردي عن عبدالمجيد بن سهيل في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن سعيد، بن المسيب، عن أبي سعيد وأبي هريرة، كما روى مالك وغيره، والآخر عن عبدالمجيد بن سهيل، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة، وأبي سعيد، عن النبي ﷺ مثله سواء. ولا نعرفه بهذا الإسناد - هكذا - إلا من حديث الدراوردي، وكل من روى الحديث عبدالمجيد بن سهيل هذا عنه بإسناده، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، وأبي سعيد عن النبي ﷺ ذكر في آخره: « وكذلك الميزان »، إلا مالك، فإنه لم يذكره في حديثه هذا[1] - وهو أمر مجتمع عليه، لا خلاف بين أهل العلم فيه، كل يقول على أصله: إن ما دخله الربا في الجنس الواحد من جهة التفاضل والزيادة، لم تجز فيه الزيادة والتفاضل لا في كيل ولا في وزن؛ والكيل والوزن عندهم في ذلك سواء، إلا أن ما كان أصله الكيل لا يباع إلا كيلا، وما كان أصله الوزن، لا يباع إلا وزنا؛ وما كان أصله الكيل، فبيع وزنا، فهو عنده مماثلة - وإن كرهوا ذلك؛

---

(١) وفيما ذكره نظر فقد أخرجه البخارى (٢٣٠٢) عن عبد الله بن يوسف عن مالك، وذكر فيه « والميزان مثل ذلك ».

فائدة:

قال البيهقى فى المعرفة (٨/ ٥٥): قوله: « وكذلك الميزان » يشبه أن يكون من جهة أبى سعيد الخدرى. وكذلك قال ابن حزم.

قلت: فيما قالوا نظر، كما روى نحوه عن ابن عباس، أخرجه الحاكم (٢/ ٤٢) وإسناده حسن.

وانظر أضواء البيان (١/ ٢١١)، فقد أجاب عما أعل ابن حزم الحديث به.

هذا وذكر فى المحلى أن قوله « وكذلك الميزان » مجمل.

وأما ما كان موزونا، فلا يجوز أن يباع كيلا عند جميعهم؛ لأن المماثلة لا تدرك بالكيل إلا فيما كان كيلا لا وزنا - إتباعًا للسنة؛ قال ﷺ: «**البُر بالبُر مدي بمدي، وقد تدرك المماثلة بالوزن في كل شيء**»؛ وقد أجمعوا أن الذهب والورِق والنحاس وما أشبه ذلك، لا يجوز شيء من ذلك كله كيلا بكيل بوجه من الوجوه، فكذلك كل موزون لا يباع كيلا بكيل على حال من الأحوال، وأجمع العلماء أيضًا أن التمر بالتمر لا يجوز بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، وسواء فيه الطيب والدون؛ وأجناس التمور كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء إلا مثلاً بمثل، كيلا بكيل؛ والتمر كله على اختلاف أنواعه صنف واحد، لا يجوز التفاضل فيه في البيع والمساومة بوجه من الوجوه؛ وكذلك البر والزبيب، وكل طعام مكيل من قطنية أو غيرها، لايجوز شيء من ذلك كله بشيء من جنسه إلا مثلاً بمثل؛ وقد تقدم في مواضع من كتابنا هذا أصول الربا في المؤكولات، والمشروبات، والمكيلات، والموزونات، وكيف يجري الربا منها في الجنس الواحد وغيره؛ وما للعلماء في ذلك كله من الاعتلال والمذاهب، وما جعله كل واحد منهم أصلا في هذا الباب، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما الجنيب من التمر، فقيل: هو الجنس الواحد غير المختلط، والجمع: المختلط، وقيل الجنيب: المتخير الذي قد أخرج عنه حشفه ورديئه. . . .

وبيع التمر الجمع بالدراهم، وشراء الجنيب بها من رجل واحد يدخله ما يدخل الصرف في بيع الذهب بدراهم، والشراء بتلك الدراهم ذهبا من رجل واحد في وقت واحد، والمراعاة في ذلك كله واحدة؛ فمالك يكره ذلك على أصله، وكل من قال بالذرائع كذلك[1]؛ وغيره يراعى السلامة في ذلك ولا يفسخ بيعا قد انعقد إلا بيقين وقصد - وبالله التوفيق.

وأما سكوت من سكت من المحدثين في الحديث عن ذكر فسخ البيع الذي

---

(١) وذلك أن البيع على هذه الصورة يؤدى إلى بيع التمر بالتمر متفاضلاً، ويكون الثمن لغواً - وقد استدل بهذا من يرى جواز بيع العينة -.

ومن ذهب إلى جواز تلك الصورة رأى أن قوله ﷺ « بع هذا ثم اشتر... » عام كما أنه ترك الاستفصال . =

باعه العامل على خيبر، فلأنه معروف في الأصول أن ما ورد التحريم به لم يجز العقد عليه، ولا بد من فسخه؛ وقد جاء الفسخ فيه منصوصًا في هذا الحديث: ذكر مسلم بن الحجاج[1]، قال: حدثنا سلمة بن شبيب، قال: حدثنا الحسن بن أعين، قال: حدثنا معقل، عن أبي قزعة الباهلي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر فقال: **«ما هذا التمر من تمرنا»** فقال الرجل: يا رسول الله بعنا تمرنا صاعين بصاع من هذا، فقال رسول الله ﷺ: **«هذا الربا، فردوه ثم بيعوا تمرنا، واشتروا لنا من هذا»**[2] ولو لم يأت هذا منصوصا، احتمل ما ذكرنا، واحتمل أن يكون عامل خيبر فعل هذا على أصل الإباحة التي كانوا عليها، ثم نزل عليه ﷺ تحريم الربا بعد عقد صفقته على أصل ما كان عليه ـ كما قال سعيد بن جبير: كان الناس على أمر جاهليتهم حتى يؤمروا أو ينهوا. يريد: فما لم يؤمروا ولم ينهوا، نفذ فعلهم ـ وبالله التوفيق.

* * *

= ومن منع ذهب إلى أنه مطلق، والمطلق إذا عمل به فى صورة سقط الاحتجاج به فيما عداها، وكما أن المطلق يحتمل التقييد إجمالاً، فتقييد بأدنى دليل كاف فقيدوه بسد الذرائع .

أما الاستدلال بسد الذرائع لمنع هذه الصورة فهو غير مفيد هنا، وسيأتى للمسأله مزيد بيان عند الكلام على بيع العينة .

(١) وقع هنا زيادة فى المطبوع: [قال حدثنا مسلمة بن الحجاج] وهو خطأ ظاهر خلاف لما فى: (د) ، (هـ) ولما فى مسلم .

(٢) رواه مسلم فى البيوع (١٥٩٤/٩٧) .

(١٩/ ١٧٠) **٣ ـ مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيداً أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء، [بالسلت][١] فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاه عن ذلك. وقال سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس» ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك[٢] .**

قال مالك: كل رطب بيابس من نوعه حرام.

قال أبو عمر: هكذا قال يحيى عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره ـ لم يقل عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وتابعه على ذلك جماعة من الرواة، منهم: ابن القاسم، وابن وهب، والقعنبي، وابن بكير، وغيرهم، كلهم روى هذا الحديث كما رواه يحيى سواء ـ ولم يذكر واحد منهم مولى الأسود بن سفيان، ولم يزد على قوله: عبدالله بن يزيد؛ وقد توهم بعض الناس أن عبدالله بن يزيد هذا ليس بمولى الأسود بن سفيان، وإنما هو عبدالله بن يزيد بن هرمز [الفارسي][٣] الفقيه، قال: ولو كان مولى الأسود بن سفيان، لقاله مالك [في موطئه في هذا الحديث][٤]، كما قاله في جميع موطئه غير هذا الحديث ـ فيما رواه عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان.

---

(١) زيادة من (ب) ،(حـ) ،(د) ،(هـ) سقطت في المطبوع .

(٢) حسن .

رواه أحمد (١/ ١٧٥)، وأبو داود (٣٣٥٩)، والترمذي (١٢٢٥)، والحاكم (٢/ ٣٨) وغيرهم من طريق زيد أبي عياش، ومدار الحديث عليه وهو: صدوق. وله شاهد أخرجه البيهقي (٥/ ٢٩٥) من طريق آخر، وقال: «وهذا مرسل جيد شاهد لما تقدم» اهـ أي حديث سعد بن أبي وقاص . وكذا قال صاحب التنقيح، انظر نصب الراية (٤/ ٤٣) .

(٣) كذا في (ب) (حـ) (د) ووقع في المطبوع و(هـ): [القارىء] .

(٤) كذا في: (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [في موطأ في الحديث] .

قال أبو عمــــر: ليس كما ظن هذا القائـل، ولم يرو مالك عن عبدالله بن يزيد بن هرمـز في موطئـه حديثًا مسندًا ، وهــذا الحديث لعبـدالله بن يزيد مولى الأسـود ابن سفـيان مـحفـوظ، وقد نسـبه جمـاعة عن مـالك، منهم: الشافعي، وأبو مصعب.

حدثنا أحمـد بن عبـدالله بن محمـد بن علي، قال: أخـبرني الميـمون بن حمزة، قال: حدثنا الطحاوي، قـال: حدثنا المزني، قال: حدثنا الشافعي، عن مـالك بن أنس، عن عبـدالله بن يزيد مـولى الأسود بن سـفيـان، أن زيدا أبا عياش أخبره أنه سـأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فـقال: أيتهما أفضل؟ فقـالوا: البيضاء، فنهى عن ذلك وقال: سمـعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بـالرطب، فقال رسول الله ﷺ: **«أينقص الـرطب إذا يبس»** ؟ فقالوا: نعم، فنهى عن ذلك.

حدثنا خلف بن قاسم، حدثنا أحمد بن الحسن بن إسحاق الرازي، حدثنا روح ابـن الفـرج بـن عبـدالرحـمن القطان، حدثـنا يوسف بن عدي، حـدثنا عبدالرحيم بن سليمان، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، قال أخبرنا زيد أبو عيـاش مولى سعد بن أبي وقاص، عن سعد بن أبي وقاص، أن رسـول الله ﷺ سئل عن الرطب بالتمر، فـقال: **«هل ينقص الرطب إذا يبس»** ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

ففي هذا الحـديث أيضًا مولى الأسود بن سـفيان، وقـد روى هذا الحديث أسامة بن زيد وغيـره عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيـان. فثبت بهذا كله ما قلنا دون ما ظن القائل ما ذكـرنا، إلا أن أسامة بن زيد خالف مالكًا في إسناد هذا الحديث.

حدثنا عبـد الوارث بن سفـيان، قـال حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال حـدثنا مطلب بن شـعيب، قـال حدثنا عبـدالله بن صالح، قـال حدثني الليـث، قال حدثني أسـامة بن زيد وغيره، عن عبـدالله بن يزيد مولى الأسود بن سـفيان، عن أبي سلمة بن عـبدالرحمن، عن بعض أصحـاب رسول الله ﷺ أن رسول

الله سئل عن رطب بتمر، فقال: «**أينقص الرطب**» ؟ قالوا: نعم، فقال رسول الله ﷺ: «**لا يباع الرطب باليابس**».

هكذا قال عبدالله بن صالح، عن الليث، عن أسامة بن زيد، عن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن أبي [سلمة][1]، عن رجل وخالفه ابن وهب فرواه عن أسامة بمثل إسناد مالك، إلا أنه قال أبو عياش ــ ولم يقل زيد.

وجدت في كتاب أبي ــ رحمه الله ــ في أصل سماعه: أن محمد بن أحمد بن قاسم بن هلال: حدثهم، قال حدثنا سعيد بن عثمان الأعناقي، قال: حدثنا نصر بن مرزوق، قال: أخبرنا أسد بن موسى، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني أسامة بن زيد، أن عبدالله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان حدثه، قال: أخبرني أبو عياش، عن سعد أنه قال: ابتاع رجل على عهد رسول الله ﷺ مد رطب بمد تمر، فسئل عن ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**أرأيت الرطب إذا يبس أينقص**» ؟ قالوا: نعم يا رسول الله، قال: « لا تبايعوا التمر بالرطب ». أما زيد أبو عياش، فزعم بعض الفقهاء أنه مجهول لا يعرف ولم يأت له ذكر إلا في هذا الحديث وأنه لم يرو عنه إلا عبد الله بن يزيد هذا الحديث فقط.

وقال غيره : قد روى عنه أيضًا عمران بن أبي أنس ، فقال فيه مولى [لبني][2] مخزوم، وقيل: عن مالك إنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه زرقي، ولا يصح شيء من ذلك ــ والله أعلم.

وقد روى هذا الحديث إسماعيل بن أمية عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش عن سعد، ولم يسم أبا عياش يزيد ولا غيره.

وروى هذا الحديث يحيى بن أبي كثير، عن عبدالله بن عياش، عن سعد؛

---

(١) كذا في (ب) (حـ) (د) (هـ) ووقع في المطبوع: [أسامة] وهو خطأ.

(٢) كذا في (د) (هـ) ووقع في المطبوع: [أبي].

ويقولون: إن عبدالله بن عياش هذا هو أبو عياش الذي قال فيه مالك عن عبد الله ابن يزيد ــ أن يزيد أبا عياش أخبره ،

أخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد ابن بكر، قال: أخبرنا أبو داود، قال: أخبرنا الربيع بن نافع أبو توبة، قال: حدثنا معاوية ــ يعني ابن سلام، عن يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرنا عبدالله بن عياش أنه سمع سعد بن أبي وقاص يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة. قال أبو داود: رواه عمران بن أبي أنس، عن مولى لبني مخزوم، عن سعد نحوه[1].

قال أبو عمر: هكذا قال: نسيئة، والصواب ــ عندي ــ ما قاله مالك، وقد وافقه إسماعيل بن أمية على إسناده ولفظه، وفي حديث أسامة بن زيد ــ وإن خالفهما في الإسناد ما يعضد المعنى الذي جاء به مالك، وإسماعيل بن أمية[2].

---

(١) رواه الطحاوى فى شرح الآثار (٤/ ٦) ورجح ثبوت ذكر « النسيئة » فى الحديث .
وأورد رواية عمران بن أبى أنس البيهقى فى المعرفة (٨/ ٦٣) وقال: «وهذا يخالف رواية الجماعة فى غير موضع، فإن كان محفوظًا فهو إذًا حديث آخر، وقد رواه مخرمة بن بكير عن أبيه عن عمران وساقه بتمامه » اهـ قلت: كرواية مالك ولم يذكر فيه « النسيئة » .

(٢) ذكر « النسيئة » فى الحديث خطأ من جهة الإسناد والمعنى: فأما جهة الإسناد :
فقال الدارقطنى فى السنن (٣/ ٤٩) عقب رواية يحيى بن أبى كثير: «وخالفه مالك وإسماعيل بن أمية والضحاك بن عثمان وأسامة بن زيد، رووه عن عبد الله بن يزيد ولم يقولوا فيه « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى يدل على ضبطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ هو مالك بن أنس » .
وقال البيهقى (٥/ ٢٩٥) بعد أن ذكر كلام الدارقطنى: « العلة المنقولة فى هذا الخبر تدل على خطأ هذه اللفظة، وقد رواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية الجماعة » .
أما من جهة المعنى : =

وأما قول يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث: عبدالله بن عياش فخطأ لا شك فيه؛ وإنما هو أبو عياش، واسمه زيد، وقد قال فيه ابن أبي عمر العدني عن سفيان بن عيينة في المصنف: أخبرنا سفيان، عن إسماعيل بن أمية، عن عبد الله بن يزيد، عن أبي عياش الزرقي، أن رجلاً سأل سعد بن أبي وقاص عن السلت بالشعير، فقال: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب فقال رسول الله ﷺ: **«أينقص الرطب إذا يبس»**؟ قالوا: نعم، فقال النبي ﷺ: **«فلا إذاً»**.

هكذا قال ابن أبي عمر، عن ابن عيينة في هذا الحديث، عن أبي عياش الزرقي، وأبو عياش الزرقي له صحبة، واسمه زيد بن الصامت عند أكثر أهل الحديث، وقد قيل غير ذلك على ما ذكرته في بابه من كتاب الصحابة، وعاش أبو عياش الزرقي إلى أيام معاوية.

أخبرنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: أخبرنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا عبدالله بن الزبير الحميدي، قال: حدثنا سفيان بن عيينة، قال: حدثنا إسماعيل بن أمية، عن عبدالله بن يزيد، عن أبي عياش، قال: تبايع رجلان على عهد سعد بن أبي وقاص بسلت وشعير، فقال سعد: تبايع رجلان على عهد رسول الله ﷺ بتمر ورطب، فقال رسول الله ﷺ: **«أينقص الرطب إذا يبس»**؟ قالوا: نعم، قال: **«فلا إذاً»**.

قال أبو عمر: في هذا الحديث تفسير البيضاء المذكورة في حديث مالك أنها الشعير، وهو كذلك عند أهل العلم، وقد جَوَّدَ إسماعيل بن أمية في ذلك .

= فقال الخطابى فى معالم السنن (٣/ ٧٧): « ولفظ الحديث عام لمن يستثن فيه نسيئة من نقد، والمعنى الذى نبه عليه فى قوله: «أينقص الرطب إذا يبس» يمنع من تخصيصه وذلك كأنه قال: إذا علمتم أنه ينقص فى المتعقب فلا تبيعوه وهذا المعنى قائم فى النقد والنسيئة معاً ». ومن أراد المزيد فلينظر المجموع (١٠/ ٤١٩) وما بعدها.

ولم تختلف نسخ الموطأ في هذا اللفظ، وروى القطان هذا الحديث عن مالك فلم يذكر ذلك فيه، وإنما اقتصر على المرفوع منه دون قصة سعد.

حدثنا عبد الوارث ابن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن [حماد][1]، قال: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى عن مالك بن أنس، قال: حدثني عبدالله بن يزيد، عن زيد بن عياش، عن سعد، قال: سئل رسول الله ﷺ عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال لمن حوله: **«أينقص إذا يبس»** ؟ قالوا: نعم، فنهى عنه.

قال أبو عمر: عبدالله بن يزيد يقول في هذا الحديث: أخبرني زيد أبو عياش، ويحيى بن أبي كثير يقول عبدالله بن عياش، وإسماعيل بن أمية لم يسمه في حديثه، ولا أسامة بن زيد، [لم يسم أحد أبا عياش هذا فى هذا الحديث يزيد غير مالك][2] ولا أدري إن كان عبدالله بن عياش الذي روى عنه يحيى بن أبي كثير، عن سعد، عن النبي ـ عليه السلام ـ أنه نهى عن بيع الرطب بالتمر ـ نسيئة ـ هو أبو عياش هذا أم لا ؟.

حدثنا عبدالله بن محمد بن أسد، قال: حدثنا أحمد بن محمد المكي، قال: حدثنا علي بن عبدالعزيز؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد بن عبدالمؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قالا: جميعًا حدثنا عبدالله بن مسلمة [القعنبي][3]، عن مالك، عن عبدالله بن يزيد، أن زيدًا أبا عياش أخبره أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت، فقال له سعد: أيهما أفضل؟ قال: البيضاء؛ قال: فنهاه عن ذلك؛ قال: وسمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب، فقال رسول الله ﷺ: **«أينقص الرطب إذا يبس»** ؟ قالوا: نعم، فنهاه عن ذلك.

---

(١) كذا فى (ب)، (حـ) ووقع فى المطبوع: [محمد] وهو خطأ وهو بكر بن حماد التاهرتي سمع منه قاسم بن أصبغ مسند « مسدد ».

(٢) زيادة من (ب)، (حـ) وكذا وقع فيهما [يزيد] وإنما قال مالك: [زيد].

(٣) كذا فى (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [القضبي] وهو خطأ.

قال أبو عمر: أما البيضاء، فهي الشعير على ما ظهر، وذكر في هذا الحديث من رواية إسماعيل بن أمية على ما تقدم ذكره، وقد غلط في ذلك وكيع في روايته لهذا الحديث عن مالك، فقال فيه: السلت بالذرة.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، عن مالك بن أنس، عن عبدالله بن يزيد، عن زيد أبي عياش، قال: سألت سعداً عن السلت بالذرة، فكرهه. وقال سعد: سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: **«أينقص إذا جف»** ؟ قلنا: نعم، فنهى عنه .

وهذا غلط، لأن الذرة صنف عند مالك غير السلت، لم يختلف عنه في ذلك.

أخبرنا أحمد بن محمد وأحمد بن قاسم، قالا: حدثنا وهب بن مسرة، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: ذكر علي بن زياد عن مالك أنه قال: يعني سعد بقوله: أيتهما أفضل؟ يريد أيتهما أكثر في الكيل وليس أيتهما أفضل في الجودة.

وأخبرنا خلف بن القاسم، وعبدالرحمن بن عبدالله، قالا: حدثنا الحسن بن رشيق، قال: [حدثنا][1] المفضل بن محمد بن إبراهيم الجندي، أبو سعيد عن أبي المصعب، قال: ومعنى أيتهما أفضل ــ يعني: أيتهما أكثر في الكيل؟ وكذلك رواه ابن نافع وأشهب عن مالك.

قال أبو عمر: ففي هذا الحديث من قول سعد ما يدل على أن السلت والشعير عنده صنف واحد، لا يجوز التفاضل بينهما ولا يجوزان إلا مثلا بمثل، وكذلك القمح معهما صنف واحد، وهذا مشهور معروف من مذهب سعد بن أبي وقاص، وإليه [ذهب][2] مالك وأصحابه.

---

(١) زيادة من (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) .

(٢) زيادة من (ب) (حـ) (د) (هـ) .

ذكر مالك في الموطأ أنه بلغه أن سليمان بن يسار قال في علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعامًا، فابتع بها شعيراً ولا تأخذ إلا مثله.

ومالك، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه أخبره أن عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، [فنا][1] علف دابته فقال لغلامه: خذ [من][2]حنطة أهلك طعامًا فابتع بها شعيرًا ولا تأخذ إلا مثله.

ومالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد عن ابن معيقيب الدوسي مثل ذلك. قال مالك: وهو الأمر عندنا.

قال أبو عمر: معلوم أن الحنطة عندهم هي البر، فقد كره سعد بن أبي وقاص وعبدالرحمن بن الأسود، وابن معيقيب أن يباع البر بالشعير إلا مثلاً بمثل، وهذا موضع اختلف فيه السلف، وتنازع فيه بعدهم الخلف: فذهب مالك وأصحابه إلى أن البر والشعير والسلت صنف واحد، لا يجوز بيع بعض شيء من ذلك ببعضه إلا مثلاً بمثل كالشيء الواحد.

وروى شعبة عن الحكم وحماد أنهما كرها البر بالشعير متفاضلاً، ومن حجة من ذهب هذا المذهب ما رواه بسر بن سعيد عن معمر بن عبدالله، عن النبي ﷺ قال: «**الطعام مثلاً بمثل**»[3]. قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير مع ما ذكرنا من عمل الصحابة والتابعين بالمدينة.

قال أبو عمر: ليس في حديث معمر حجة، لأن فيه: وكان طعامنا يومئذ الشعير، ولا يختلف العلماء أن الشعير بالشعير لا يجوز إلا مثلاً بمثل؛ فهذا الحديث إنما هو كحديثه ﷺ أنه قال: «**البر بالبر مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مثلاً بمثل**»[4]. وقال الليث بن سعد: لا يصلح الشعير بالقمح إلا مثلاً

---

(١) كذا فى (ب) (حـ) (د) (هـ) ووقع فى المطبوع: [فى].

(٢) زيادة من (ب) (حـ) (د) (هـ).

(٣) رواه مسلم فى البيوع (١٥٩٢/ ٩٣).

(٤) ومسلم فى البيوع (١٥٨٤/ ٨٢).

بمثل، وكذلك السلت والذرة والدخن والأرز لا يباع بعضه ببعض إلا مثلاً بمثل، لأنه صنف واحد وهو مما يخبز؛ قال: والقطاني كلها: العدس، والجلبان، والحمص، والفول، يجوز فيها التفاضل، لأن القطاني مختلفة في الطعم واللون والخلق.

قال أبو عمر: جعل الليث البر والشعير والسلت والدخن والأرز والذرة صنفًا واحدًا، هذه الستة كلها لا يجوز بيع شيء منها بشيء منها إلا مثلاً بمثل، يدًا بيد ـ عنده.

وقال أبو حنيفة، والشافعي، وأصحابهما، والثوري: يجوز بيع الحنطة بالشعير متفاضلاً، وكذلك الدخن والأرز والذرة والسلت، كل هذه الأشياء أصناف مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض إذا اختلف الاسم واللون ـ متفاضلاً ـ إذا كان يدًا بيد، وبهذا قال أحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وداود، والطبري؛ ومن حجة من ذهب هذا المذهب، ما حدثناه عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني مسلم بن يسار، وعبدالله بن عبيد ـ وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية إما في بيعة وإما في كنيسة؛ فقام عبادة فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير؛ وقال أحدهما: والملح بالملح، ولم يقله الآخر إلا سواء بسواء مثلاً بمثل، وقال أحدهما: من زاد أو ازداد فقد أربى- ولم يقله الآخر؛ وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر، يدًا بيد كيف شئنا[1].

---

(١) الحديث رواه مسلم في البيوع (١٥٨٧/ ٨٠،٨١) من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن عباد به .

أما طريق بن سيرين فأخرجها النسائي (٧/ ٢٧٤ - ٢٧٥)، وابن ماجه (٢٢٥٤) وهي ضعيفه، فمسلم بن يسار لم يلق عباده وعبد الله بن عبيد أو ابن عتيك مجهول الحال .

وحدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عفان؛ وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا [الحسن][١] بن علي، قال: حدثنا بشر بن عمر، قالا جميعًا: حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت. وفي حديث عفان أنه شهد خطبة عبادة بن الصامت فحدث أن رسول الله ﷺ قال: «الذهب بالذهب، وزنًا بوزن، والفضة بالفضة وزنًا بوزن»[٢]. زاد بشر بن عمر: ولا بأس ببيع الذهب بالفضة والفضة أكثرها يدًا بيد، وأما نسيئة، فلا؛ ثم اتفقا: والبر بالبر كيلاً بكيل، والشعير بالشعير كيلاً بكيل، ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما يدًا بيد؛ زاد بشر بن عمر: وأما نسيئة فلا.

قال أبو داود: روى هذا الحديث سعيد بن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، عن قتادة، عن مسلم بن يسار؛ وقال أحمد بن زهير: أبو الخليل هذا هو صالح بن أبي مريم الضبعي[٣]، ومسلم بن يسار هذا هو مولى عثمان بن عفان.

وأخبرنا عبدالله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن خالد عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ بهذا الخبر يزيد وينقص. زاد قال: فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدًا بيد.

---

(١) كذا في: (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) وكذا في سنن أبي داود ووقع في المطبوع: [المحسن] بزيادة ميم وهو خطأ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٩) من طريق همام، وخالفه سعيد بن أبي عروبة فرواة عن قتادة عن مسلم بن يسار المكي به موقوفًا أخرجه النسائي وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار قاله ابن القطان.

(٣) وثقه ابن معين، وأبو داود، والنسائي، وروى له الجماعة وذكر ابن حجر أن ابن عبد البر قال فيه: « لا يحتج به » وأنكر ذلك عليه.

وذكر حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، أنه سمع هذا الحديث من أبي الأشعث مع مسلم بن يسار.

وروى محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **«التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه»**(١).

وروى الزهري عن سالم، عن ابن عمر، قال: ما اختلف ألوانه من الطعام، فلا بأس به يدًا بيد، التمر بالبر، والزبيب بالشعير، وكرهه نسيئة. وهذا يدل على أن مراد ابن عمر اختلاف الأنواع.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال: حدثنا عاصم بن علي بن عاصم، قال: حدثنا الربيع، عن ابن سيرين، عن أنس، قال: لا بأس بالورق بالذهب واحد باثنين ــ يدًا بيد؛ ولا بأس بالبر بالشعير واحد باثنين يدًا بيد، ولا بأس بالتمر بالملح، واحد باثنين يدًا بيد. فهذا ما في معنى البيضاء بالسلت في هذا الحديث عند العلماء.

وأما قول سعد: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فإن أهل العلم اختلفوا في بيع التمر بالرطب: فجمهور علماء المسلمين على أن بيع الرطب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً؛ لا يدًا بيد، ولا نسيئة؛ لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك في حديث سعد هذا، ولنهيه عن بيع الرطب باليابس من جنسه على ما مضى في هذا الباب، ولنهيه عن بيع التمر بالتمر، والزبيب بالعنب، والزرع بالحنطة، وهذا كله من المزابنة المنهي عنها.

أخبرنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ: قال: حدثنا ابن وضاح؛ وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا

---

(١) رواه مسلم (١٥٨٨/ ٨٣).

أبو داود، قالا: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا ابن أبي زائدة، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهي عن بيع التمر بالتمر كيلاً، وعن بيع العنب بالزبيب كيلاً، وعن بيع الزرع بالحنطة كيلاً[١]. وهذا كله نص في موضع الخلاف، فبطل ما خالفه؛ ومعلوم أن المزابنة المنهي عنها بيع الرطب باليابس من جنسه، والكيل بالجزاف من جنسه .

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة بيع الرطب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً. فأي شيء أبين من هذا لمن لم يحرم التوفيق.

وممن ذهب إلى هذا: مالك، والشافعي، وأصحابهما، والأوزاعي، والثوري، والليث، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن.

وقال أبو حنيفة: لا بأس ببيع الرطب بالتمر مثلاً بمثل، وكذلك الحنطة الرطبة باليابس؛ وهو قول داود بن علي في ذلك، وحجة أبي حنيفة ومن قال بقوله أن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل، دخل في ذلك الرطب والبسر، لأن ذلك كله يسمى تمراً. قال: ولا يخلو من أن يكون الرطب والتمر جنسًا واحدًا، أو جنسين مختلفين؛ فإن كانا جنسًا واحدًا، فلا بأس ببيع بعضه ببعض مثلاً بمثل، يدًا بيد. وإن كانا جنسين، فذلك أحرى أن يجوز متفاضلً، ومثلاً بمثل، لقوله ﷺ: «**إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم**»[٢]. قال: وإنما يراعى الربا في حال العقد، ولا يراعى في المآل؛ والحجة عليه للشافعي ومن قال بقوله: أن رسول الله ﷺ قد راعى المآل في حديث سعد بن أبي وقاص وقال: «**أينقص الرطب إذا يبس**» ؟ فهذا نص واضح في مراعاة المآل. وقد نص أيضاً على بيع العنب بالزبيب ــ أنه لا يجوز أصلاً، فكذلك الرطب بالتمر؛ وسنبين معنى قوله: أينقص الرطب في آخر هذا الباب

(١) رواه البخارى (٢٢٠٥)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٢/ ٧٣ - ٧٤) وأبو داود (٣٣٦١) .

(٢) هو جزء من حديث عبادة المتقدم. وللدارقطنى (٣/ ١٨) من حديث عباده وأنس وإسناده ضعيف .

إن شاء الله. واختلف الفقهاء أيضًا في بيع الرطب بالرطب: والبسر بالرطب، فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابهما: لا بأس ببيع الرطب بالرطب. مثلاً بمثل، ولا بأس ببيع البسر بالبسر ـ مثلاً بمثل. وقال أبو حنيفة: يجوز بيع البسر بالرطب، مثلاً بمثل ـ وهو قول داود.

وقال مالك وأبو يوسف، ومحمد: لا يجوز بيع الرطب بالبسر على حال، وراعى محمد بن الحسن في الرطب بالتمر وما كان مثله المآل، مراعاة لا يؤمن معها عدم المماثلة، فقال: إذا أحاط العلم أنهما إذا يبسا تساويا جاز.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الرطب بالرطب، ولا البسر بالبسر، ولا كل ما ينقص في المتعقب إذا أريد بقاؤه؛ وحجته حديث سعد عن النبي عليه السلام أنه قال: «**أينقص الرطب إذا يبس**» ؟ فراعى المآل في ذلك كله إذا أريد به البقاء، فقياس قوله: أنه لا يجوز العنب بالعنب، ولا التين الأخضر بالتين الأخضر ـ إذا أريد تجفيف ذلك ويبسه لا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً، وذلك كله جائز عند مالك مثلاً بمثل.

وقياس قول أبي حنيفة: أن التين الأخضر باليابس جائز مثلاً بمثل كالعنب بالزبيب، والرطب بالتمر، والبسر بالرطب.

وقال أبو يوسف: يجوز بيع الحنطة باليابسة ـ يعني الرطبة بالماء، فأما الرطبة من الأصل - يعني الفريك - فلا يجوز باليابسة.

وقال الشافعي، ومالك، وأصحابهما، ومحمد بن الحسن، والليث بن سعد: لا يجوز بيع الحنطة المبلولة باليابسة، كما لا يجوز الفريك بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز بيع الحنطة الرطبة والمبلولة باليابسة. وقال محمد: لا يجوز إلا أن يحيط العلم بأنهما إذا يبست المبلول أو الرطبة تساويا.

ولم يختلف قول أبي حنيفة وأصحابه في جواز بيع العنب بالزبيب مثلاً بمثل، فهذا خلاف السنة الثابتة ـ والله المستعان؛ والذي أقول أنهم لو علموا نهي رسول الله ﷺ عن ذلك نصًا، وثبت عندهم ما خالفوه؛ فإنما دخلت

عليهم الداخلة من قلة اتساعهم في علم السنن، وغير جائز أن يظن بهم أحد إلا ذلك؛ ولو خالفوا السنة جهاراً بغير تأويل، لسقطت عدالتهم؛ وهذا لا يجوز أن يظن بهم مع اتباعهم ما صح عندهم من السنن، فهذا شأن العلماء أجمع.

ولكن الحجة في السنة وفي قول من قال بها وعلمها، لا في قول من جهلها وخالفها ــ وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: أجمعوا أنه لا يجوز عندهم العجين بالعجين لا متماثلاً ولا متفاضلاً، لا خلاف بينهم في ذلك؛ وكذلك العجين بالدقيق، فإذا طبخ العجين وصار خبزًا، جاز بيعه عند مالك بالدقيق متفاضلاً ومتساويًا؛ لأن الصناعة قد كملت فيه وأخرجته فيما زعم أصحابه عن جنسه، واختلف الغرض فيه؛ وقول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد في بيع الدقيق بالخبز كقول مالك؛ وأما الشافعي فلا يجوز عنده الخبز بالدقيق على حال، لا متساويًا ولا متفاضلاً؛ ولا يجوز عند الشافعي بيع العسل بالعسل، إلا ألا يكون في أحدهما شيء من الشمع؛ فإذا كان كذلك، جاز مثلاً بمثل، ولا يجوز عنده بيع الخل بالخل لجهل ما في واحد منهما من الماء؛ وكذلك الشبرق بالشبرق، ولا يجوز عنده على اختلاف من قوله، وقياس قوله أنه لا يجوز عنده الخبز الفطير بالخمير، ولا الخبز بالخبز أصلاً ــ والله أعلم.

واختلف قول الشافعي في بيع الدقيق بالدقيق، واختلف أصحابه في ذلك؛ ولم يختلف قول الشافعي في بيع الحنطة بالدقيق: أنه لا يجوز، واختلف أصحابه في ذلك؛ واختلف قول الشافعي في بيع الشيرج بالشيرج هل يجوز أم لا؟ فمرة أجازه مثلاً بمثل، وكذلك الدقيق بالدقيق؛ ومرة كره ذلك على كل حال. وقال الأوزاعي: لا يجوز السمن بالودك إلا مثلاً بمثل، وكذلك الشحم غير المذاب بالسمن، إلا أن يريد أكله ساعتئذ فيجوز؛ وأما القمح بالدقيق، فاختلف قول مالك فيه: فمرة أجازه مثلاً بمثل، وهو المشهور من مذهبه الظاهر فيه، وهو قول الليث؛ ومرة منع منه ــ وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وأصحابهما؛ وقد روي عن عبد العزيز بن أبي سلمة مثل ذلك، وروي

عنه أن ذلك جائز على كل حال، ولا خلاف عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز بيع الدقيق بالحنطة، ولا بيع قفيز من حنطة بقفيز من سويق، وهو قول الشافعي.

قال أبو عمر: قول أبي حنيفة وأصحابه في كراهية بيع الحنطة بالدقيق متساويًا، نقض لقولهم في جواز بيع العنب بالزبيب، ونقض لقول أبي حنيفة في جواز بيع الرطب بالتمر ـ والله أعلم؛ إلا أنهم يعتلون بأن الطحين لا يخرج البر عن جنسه، وأن المماثلة لا يمكن فيهما مع الأمر في ذلك؛ ولذلك لم يجيزوا بيع بعضهما ببعض أصلاً.

وقال مالك: لا بأس بالحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، ولا بأس بالسويق بالقمح متفاضلاً، وهو قول الليث في السويق بالقمح أيضًا.

وقال الأوزاعي: لا تصلح القلية بالقمح مثلاً بمثل، ولا بأس به وزنًا.

قال الطحاوي: منع الأوزاعي من المماثلة في الكيل، وأجازها في الوزن، ولم نجد ذلك عن أحد من أهل العلم سواه.

وقال شعبة: سألت الحكم وحمادًا عن الدقيق بالبر فكرهاه.

وعن شعبة أيضًا قال: سألت ابن شبرمة عن الدقيق بالبر فقال: شيء لا بأس به، وأما السويق بالدقيق وبالحنطة، فأجازه مالك ـ متفاضلاً ومتساويًا، وهو قول أبي يوسف وأبي ثور.

وقال أبو حنيفة: لا يجوز مثلاً بمثل ولا متفاضلاً.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة، أنه لا يجوز إلا مثلاً بمثل وهو قول الثوري.

وقال مالك والليث: لا تباع الجديدة بالسويق إلا مثلاً بمثل، لأنه سويق كله إلا أن بعضه دون بعض.

وقال الأوزاعي: لا تباع الجديدة بالسويق ولا بالدقيق إلا وزنًا.

وعند الشافعي: لا يباع شيء من ذلك كله بعضه ببعض على حال، وأما الخبز بالدقيق، فلا بأس بذلك متفاضلاً؛ وعلى كل حال عند مالك والليث والثوري وأبي ثور وإسحاق.

وقال الشافعي: لا يجوز بيع الدقيق بالخبز على حال من الأحوال لا متفاضلاً ولا متساويًا، وهذا قول عبيدالله بن الحسن.

وقال أحمد بن حنبل: لا يعجبني الخبز بالدقيق، وكذلك لا يجوز عند الشافعي وعبدالله بن الحسن بيع الخبز بالخبز أيضاً ـ لا متساويًا ولا متفاضلاً. وقال مالك في الخبز: إذا تحرى أن تكون مثلاً بمثل فلا بأس به وإن لم يوزن، وهو قول الأوزاعي وأبي ثور، وقد روي عنهما أن ذلك لا يجوز إلا وزنًا وقال الشافعي: كل ما داخله الربا في التفاضل، فلا يجوز فيه التحري.

وروي عن أبي حنيفة أنه قال: لا بأس بالخبز قرصًا بقرصين.

قال أبو عمر: هذا خطأ عندي ـ وغلط فاحش، لأن رسول الله ﷺ نهى عن الطعام إلا مثلاً بمثل، هذا عند الجميع في الجنس الواحد؛ ومعلوم أن خبز البر كله طعام جنس واحد، وكذلك خبز الشعير كله جنس واحد، وكل واد منهما تبع لأصله عند العلماء؛ فمن جعل البر والشعير صنفًا واحداً فخبر ذلك كله عنده جنس واحد على أصل قوله ومن جعل كل واحد منهما غير صاحبه وجعله جنسًا على حدة، فخبز كل واحد منهما صنف وجنس غير صاحبه إلا الشافعي وعبيد الله ابن الحسن، فإنهما لا يجيزان شيئًا من الخبز بعضه ببعض، لما يدخله من الماء والنار؛ والأصل عندهما فيه أنه دقيق بدقيق لا يوصل إلى المماثلة فيه.

وعند الليث بن سعد: كل ما يخبز صنف واحد من الحبوب كلها، وقد روي عن مالك مثل ذلك.

قال أبو عمر: إنما أجاز أبو حنيفة الخبز قرصًا بقرصين، لأنه لم

يدخل عنده ذلك في الكيل الذي هو أصله؛ فخرج من الجنس الذي يدخله الربا عنده، لأن الربا عنده وعند أصحابه لا يدخل إلا فيما يكال أو يوزن؛ وأصل الدقيق عنده والبر الكيل لا الوزن، وأظن الخبز عندهم ليس من الموزونات، لأنه يجب عندهم على مستهلكه القيمة لا المثل ــ على أصلهم في ذلك، والله أعلم.

وأجمع العلماء على أن التمر بالتمر لا يجوز إلا مثلاً بمثل، واختلفوا في بيع التمرة الواحدة بالتمرتين، والحبة الواحدة بالحبتين؛ فقال الثوري والشافعي: لا يجوز ذلك، وهو قول أحمد وإسحاق، وهو عندي قياس قول مالك.

وذكر الطحاوي قال: حدثنا أبو حازم، قال: حدثنا ابن أبي زيدون، عن الفريابي، عن سفيان الثوري، قال: لا يجوز تمرة بتمرتين، ولا تمرة بتمرة.

قال أبو حازم: ما أحسن معناه في هذا، ذهب إلى أن ذلك كله أصل الكيل، وإلى أن التمرة بالتمرتين وبالتمرة غير مدرك بالكيل.

قال أبو عمر: أما تمرة بتمرة فلا أدري ما في ذلك عند مالك والشافعي ومن تابعهما على القول بأن التمرة بالتمرتين لا يجوز ! والذي أقوله في ذلك على أصلهما أن المماثلة إن أمكنت في التمرة بالتمرة بالوزن جاز ذلك ــ والله أعلم. وقول الثوري حسن جدًا لعدم المماثلة في التمرة بالتمرة، وعدم الكيل الذي هو أصلها، ولأن ما كان أصله الكيل؛ فلا يرد إلى الوزن عندهم، إلا مع الاضطرار.

قال أبو عمر: لا حاجة بأحد إلى بيع تمرة بتمرة، فلا وجه للتعرض إلى مثل هذه الشبهة فيما لا ضرورة ولا حاجة بالناس إليه؛ وقد احتج من أجاز التمرة بالتمرتين بأن مستهلك التمرة والتمرتين تجب عليه القيمة، فقال: إنه لا مكيل ولا موزون، فجاز فيه التفاضل؛ وهذا ــ عندي ــ غير لازم، لأن ما جرى فيه الربا في التفاضل، دخل قليله وكثيره في ذلك قياسًا ونظرًا، والله الموفق للصواب.

وقال مالك: لا يجوز البيض بالبيض متفاضلاً، لأنه يدخر، ويجوز عنده مثلاً بمثل؛ قال: ويجوز بيع الصغير منه بالكبير، وبيض الدجاج وبيض الأوز وبيض النعام - إذا تحرى ذلك أن يكون مثلاً بمثل جاز.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: جائز بيضة ببيضتين وبأكثر، وجائز التفاضل في البيض، لأنه ليس مما يدخر.

وقال الأوزاعي: لا بأس ببيضة ببيضتين يداً بيد وجوزة بجوزتين، ولا يجوز عند الشافعي بيضة ببيضتين، ولا رمانة برمانتين، ولا بطيخة ببطيختين، لا يداً بيد ولا نسيئة، لأن ذلك كله طعام مأكول؛ وقد قدمت لك أصله وأصل غيره من الفقهاء فيما يدخله الربا، وعلة كل واحد منهم في ذلك في غير موضع من كتابنا هذا، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وقال مالك: لا يباع اللحم الرطب بالقديد، ولا مثلاً بمثل، ولا متفاضلاً؛ قال: وكذلك اللحم المشوي بالنيء لا يجوز متساويًا ولا متفاضلاً؛ ولا بأس عند مالك بالطري بالمطبوخ، مثلاً بمثل متفاضلاً، إذا أثرت فيه الصنعة وخالفت الغرض منه ومن غيره؛ قال الشافعي: لا يجوز بيع اللحم من الجنس الواحد مطبوخًا منه بنيء بحال إذا كان إنما يدخر مطبوخًا؛ وكذلك المطبوخ بالمطبوخ لا يجوز إلا أن يكون لا مرق فيه، ويكون جنسًا واحدًا، فيجوز مثلاً بمثل، وإن كان جنسين، جاز فيه التفاضل والتساوي يدًا بيد.

وذكر المزني عن الشافعي قال: اللحم كله صنف واحد ـ وحشيه وإنسيه، وطائره، لا يجوز بيعه إلا مثلاً بمثل وزنًا بوزن، وجعله في موضع آخر على قولين. قال المزني: وقد قطع بأن ألبان البقر والغنم والإبل أصناف مختلفة، فلحومها التي هي أصول الألبان أولى بالاختلاف.

وقال الشافعي: في الإملاء على مسائل مالك المجموعة: إذا اختلفت أجناس الحيتان، فلابأس ببعضها ببعض متفاضلاً، وكذلك لحوم الطير إذا اختلفت أجناسها؟ قال المزني: وفي هذا كفاية، يعني من قوله ومذهبه.

وقال الطحاوي: قياس قول أبي حنيفة وأصحابه أن لا يباع اللحم النيء بالمشوي، إلا يدًا بيد، مثلاً بمثل، إلا أن يكون في أحدهما شيء من التوابل فيكون الفضل لآخذ التوابل.

وذكر ابن خواز بنداد قال: قال أصحاب أبي حنيفة: يجيء على قول أبي حنيفة ألا يجوز النيء بالمشوي، كما قال في المقلوة بالبر، ويبقى على قوله أيضاً أنه لا يجوز، كما قال في الحنطة المبلولة باليابسة؛ قال ابن خواز بنداد: اختلط المذهب على أصحاب أبي حنيفة في هذه المسألة وليس له فيها نص.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والحسن بن حي: يجوز بيع شاتين مذبوحتين إحداهما بالأخرى، ولو لم يكن معهما جلد لم يجز؛ لأن اللحم باللحم لا يجوز إلا وزنًا بوزن، ولا يجوز فيه التحري.

وقال الشافعي: لا يجوز التحري فيما بعضه ببعض متفاضلاً ربًا.

وقال مالك والليث: لا يشترى اللحم بعضه ببعضه إلا مثلاً بمثل، ويتحرى ذلك ـ وإن لم يوزن؛ ولا يباع المذبوح بالمذبوح إلا مثلاً بمثل على التحري، وكذلك الرأس بالرأسين.

وقال ابن خواز بنداد في باب بيع الرطب بالتمر، فإن قيل قد اتفق الجميع أن شاة بشاتين جائز ـ وإن كانت إحداهما أكثر لحماً من الأخرى، قيل له إن كان يراد بهما اللحم، فلا يجوز بيع شاة بشاتين.

وقال مالك: لا يجوز خل التمر بخل العنب إلا مثلاً بمثل، وهو عنده جنس واحد، لأن الغرض فيه واحد؛ قال: وكذلك نبيذ التمر ونبيذ الزبيب ونبيذ العسل لا يجوز إلا مثلاً بمثل ـ إذا كان لا يسكر كثيره. قال مالك: وليس هذا مثل زيت الزيتون وزيت الفجل وزيت الجلجلان، لأن هذه مختلفة ومنافعها شتى، والغرض فيها مختلف.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بخل التمر بخل العنب: اثنان بواحد، ولا يجوز عند الشافعي بيع الخل بالخل أصلاً ـ إذا كان الأصل فيه واحدًا.

وذكر ابن خواز بنداد عن الشافعي بيع الخل أنه قال في الزيوت: كل زيت منها جنس بنفسه، فزيت الزيتون غير زيت الفجل، وغير زيت الجلجلان.

وقال الليث بن سعد: [الزيت][١] كله صنف واحد لا يجوز إلا مثلاً بمثل، زيت الزيتون وزيت الجلجلان وزيت الفجل؛ قال: ولا بأس بزيت الكتان بغيره من الزيت متفاضلاً يداً بيد.

قال أبو عمر: قد ذكرنا في هذا الباب أصوله مستوعبة، وذكرنا من فروعها كثيراً ليوقف بذلك على أصول مذاهب العلماء به، ويوقف بذلك على المعنى الجاري فيه منها الربا في الزيادة.

وأما باب المزابنة في بيع الزيت بالزيتون واللحم بالحيوان والزبد باللبن والعنب بالعصير الحلو، وما أشبه ذلك كله، فقد مضت منه أصول عند ذكر المزابنة في مواضع من كتابنا هذا؛ منها: حديث داود بن الحصين، وحديث ابن شهاب عن سعيد، وحديث نافع عن ابن عمر؛ وذكرنا هنالك من معنى المزابنة ما يوقف به على المراد من مذاهب العلماء في ذلك ــ إن شاء الله[٢].

وأما قوله ﷺ: **«أينقص الرطب إذا يبس»** ؟ على ما في حديث هذا الباب، فللعلماء فيه قولان، أحدهما ــ وهو أضعفهما: أنه استفهام استفهم عنه أهل النخيل والمعرفة بالتمور والرطب ورد الأمر إليهم في علم نقصان الرطب إذا يبس، ومن زعم ذلك قال: إن هذا أصل في رد المعرفة بالعيوب وقيم المتلفات إلى أرباب الصناعات؛ والقول الآخر ــ وهو أصحهما، أن رسول الله ﷺ لم يستفهم عن ذلك، ولكنه قرر أصحابه على صحة نقصان الرطب ــ إذا يبس ــ ليبين لهم المعنى الذي منه منع، فقال لهم: **«أينقص الرطب»** ؟ أي: أليس ينقص الرطب ــ إذا يبس وقد نهيتكم عن بيع التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل؛ فهذا تقرير منه وتوبيخ، وليس باستفهام في الحقيقة؛ لأن

---

(١) زيادة من (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) .

(٢) انظر باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة من هذا الكتاب تجد أحاديثهم مجتمعة هناك إن شاء الله .

مثل هذا لا يجوز جهله على النبي ﷺ. والاستفهام في كلام العرب قد يأتي بمعنى التقرير كثيراً، وبمعنى التوبيخ ـ كما قال الله عز وجل: ﴿ **وإذ قال الله يا عيسى بن مريم، ءانت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين** ﴾؟ فهذا استفهام معناه التقرير، وليس معناه أنه استفهام عما جهل جل الله وتعالى عن ذلك ! ومن التقرير أيضًا بلفظ الاستفهام قوله عز وجل: ﴿ **ءالله أذن لكم أم على الله تفترون** ﴾؟ وقوله: ﴿ **ءالله خير أم ما يشركون** ﴾؟ وقوله: ﴿ **وما تلك بيمينك يا موسى، قال هي عصاي** ﴾؟ وهذا كثير. وقوله ﷺ في هذا الحديث: «**أينقص الرطب إذا يبس**» ؟ نحو قوله: «**أرأيت إن منع الله الثمرة، فيم يأخذ أحدكم مال أخيه**»؟ فإنه قد قال: «**أليس الرطب إذا يبس نقص**» ؟ فكيف تبيعونه بالتمر، والتمر لا يجوز بالتمر إلا مثلاً بمثل؛ والمماثلة [معدومة][1] في مثل هذا، فلا تبيعوا التمر بالرطب بحال؛ فهذا أصل في مراعاة المآل في ذلك، وهذا تقرير قوله ﷺ عند من نزهه ونفى عنه أن يكون جهل أن الرطب ينقص إذا يبس، وهذا هو الحق ـ إن شاء الله تعالى، وبه التوفيق.

[ذكر الدارقطنى حدثنا محمد بن أحمد بن الحسن حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل حدثنى أبى حدثنا عبد الله بن نمير حدثنا مالك عن عبد الله بن يزيد عن أبي عياش عن سعد سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال أليس ينقص الرطب إذا يبس؟ قالوا بلى، فكرهه، قال وحدثنا أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني بواسط حدثنا محمد بن أحمد بن زيد أنبأنا أبو عمر الضرير حدثنا حماد بن سلمة عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن زيد أبي عياش قال سئل رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر فقال: أليس ينقص إذا اخضر قالوا: بلى، فكرهه][2].

❊ ❊ ❊

---

(١) كذا فى (ب)، (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [معروفة].

(٢) زيادة من: (هـ) ليست فى المطبوع .

٧ـ باب ما جاء في المزابنة والمحاقلة

(٣٠٧/١٣) **١ ـ مالك، عن نافع، عن عبدالله بن عمر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الثمر بالتمر كيلا، وبيع الكرم بالزبيب كيلا[١].**

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى، وجمهور رواة الموطأ هذا الحديث عن مالك، إلا ابن بكير، فإنه قال فيه: عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، نهى عن المزابنة، والمحاقلة، فزاد ذكر المحاقلة في هذا الحديث بهذا الإسناد، ثم ذكر تفسير المزابنة وحدها، كما ذكر يحيى وغيره، إلا أنه قال: والمزابنة: بيع الرطب بالتمر كيلا، والمعنى واحد؛ لأن الثمر هو مادام رطبا في رؤوس الأشجار، فإذا يبس وجذ فهو تمر، وروى هذا الحديث أيوب، عن نافع، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن المزابنة، ولم يذكر المحاقلة، وقال: المزابنة أن يبيع الرجل ثمرته بكيل، إن زاد فلي، وإن نقص فعلي، وهذا تفسير معنى المزابنة كله، وقد مضى تمهيده في باب داود[٢] وروى عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع التمر بالتمر وعن بيع العنب بالزبيب كيلا وعن بيع الزرع بالحنطة كيلا[٣].

هكذا ذكره أبو داود عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن ابن أبي زائدة، عن عبيدالله بن عمر، ورواه يحيى القطان عن عبيدالله، قال: أخبرني نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة. والمزابنة شراء التمر بالثمر كيلا، واشتراء الحنطة بالزرع كيلا.

حدثنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا بكر بن حماد: حدثنا مسدد، قال: حدثنا يحيى ـ فذكره.

ولا خلاف بين العلماء أن المزابنة ما ذكر في هذه الأحاديث تفسيره عن ابن

---

(١) رواه البخارى (٢١٨٥)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٢/ ٧٢) .

(٢) انظر الحديث القادم .

(٣) تقدم .

عمر، من قوله، أو مرفوعًا، وأقل ذلك أن يكون من قوله وهو راوي الحديث، فيسلم له، فكيف ولا مخالف في ذلك، وكذلك كل ما كان في معنى ما جرى ذكره في هذه الأحاديث من الجزاف بالكيل في الجنس الواحد المطعوم، أو الرطب باليابس من جنسه. وكل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بكيل، ولا جزافا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك و[الموافقة][1] القمار وهو الزبن على ما تقدم شرحه في باب داود بن الحصين ألا ترى أن كل ما ورد الشرع أن لا يباع إلا مثلا بمثل إذا بيع منه مجهول بمجهول أو معلوماً بمجهول أو رطب بيابس فقد دخل في ذلك التفاضل، وجهل المماثلة وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل، فدخل في ذلك الربا؛ لأن الحديث ورد في مثل ذلك أن من زاد أو ازداد فقد أربى، وفي ذلك قمار وخطر أيضًا، وهذا كله يقتضيه معنى المزابنة فإن وقع البيع في شيء من المزابنة فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده، فإن قبض وفات رجع صاحب الثمرة بمكيلة ثمره على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب بقيمةرطبه على صاحب الثمر يوم قبضه، بالغا ما بلغ، وما كان منه قبل قبضه فمصيبته من صاحبه.

وأما قوله: الثمر بالتمر فإن الرواية فيه الكلمة الأولى بالثاء المنقوطة بثلاث مع تحريك الميم،وهو ما في رؤوس النخل رطبا، فإذا جذ ويبس قيل له تمرا بالتاء المنقوطة باثنتين مع تسكين الميم.

ويدخل في هذا المعنى بيع الرطب باليابس من جنسه، وبيع الجزاف بالمكيل، وبيع ما جهل بمعلوم أو مجهول، فقف على هذه الأصول، وسيأتي تمهيد معنى بيع الرطب بالتمر وما للعلماء في ذلك من المذاهب، في باب عبدالله بن يزيد، عند قوله ﷺ: «أينقص الرطب إذا يبس» - إن شاء الله[2].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ،

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [المواقعة].

(٢) الباب الماضي حديث رقم: (٣).

قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا محمد بن [فضيل][١]، عن أبيه [عن أبي حازم][٢]، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، يدًا بيد، كَيل بكيل، وزن بوزن، فمن زاد شيئًا أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت أنواعه»**[٣].

قال أبو عمر: هذا أصل هذا الباب وهو يقتضي المماثلة في الجنس الواحد، ويحرم الازدياد فيه، وأما النسيئة في بيع الطعام بالطعام جملة، فذلك غير جائز عند جمهور العلماء، لقوله ﷺ: **« البر بالبر ربا، إلا ها، وها »**[٤] فالجنس الواحد من المأكولات يدخله الربا من وجهين: الزيادة، والنسيئة، والجنسان يدخلهما الربا من وجه واحد وهو النسيئة، وقد أوضحنا هذا الأصل في مواضع من كتابنا هذا ـ والحمد لله.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبدالوارث قال: حدثنا قاسم، قال: حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال: حدثنا أبو ثابت، قال: حدثنا عبدالله بن وهب، قال: أخبرني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، قال: حدثني ابن المسيب، وأبو سلمة، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا تبايعوا التمر بالتمر»**[٥]، قال ابن شهاب: وحدثني سالم عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، مثله[٦].

وروى ابن وهب أيضًا في موطئه قال: أخبرني ابن جريج عن أبي الزبير، عن جابر: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها، بالكيل المسمى من التمر[٧] .

---

(١) كذا فى مصنف ابن أبى شيبه (٥/ ٧٠) وهو الصواب ووقع فى المطبوع، "ك" [فضل] .

(٢) كذا فى المصنف، و"ك"، ووقع فى المطبوع: [عرابى حازم] وهو خطأ ظاهر .

(٣) تقدم. (٤) متفق عليه .

(٥) تقدم .

(٦) تقدم .

(٧) رواه مسلم فى البيوع (١٥٣٠/ ٤٢) .

وروى سعد ابن أبي وقاص عن النبي ﷺ، أنه نــهى عن بيع التمر بالرطب نسيئة ويدًا بيد.

وهذه الأحاديــث كلها تــفسير لــلمزابنــة، وفي معنــاها، وهي أصل وســنة مجتمع عليها ـ والحمد لله .

* * *

(٣١٣/٢) **٢ ـ مالك، عن داود بن الحصين عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة، والمزابنة اشتراء [الثمر][١] بالتمر في رؤوس النخل والمحاقلة كراء الأرض بالحنطة [٢].**

قال أبو عمر: قد جاء في هذا الحديث مع جودة إسناده تفسير المزابنة والمحاقلة، وأقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعًا فهو من قول أبي سعيد الخدري، وقد أجمعوا أن من روى شيئًا وعلم مخرجه سلم له في تأويله لأنه أعلم به، وقد جاء عن عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله في تفسير المزابنة نحو ذلك.

روى ابن جريج، قال: أخبرني موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ نهى عن المزابنة، قال عبدالله بن عمر: «والمزابنة أن يبيع الرجل ثمر حائطه بتمر كيلا إن كانت نخلا، أو زبيبا إن كانت كرما، أو حنطة إن كانت زرعًا»[٣].

قال أبو عمر: هذا أبين شيء وأوضحه في ذلك، وروى حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار أن ابن عمر سئل عن رجل باع ثمر أرضه من رجل بمائة فرق يكيل له منها فقال ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن هذا ،وهو المزابنة».

وروى ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء عن جابر بن عبدالله، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المخابرة والمحاقلة، والمزابنة وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وألا يباع إلا بالدنانير والدراهم إلا العرايا»[٤]، قال سفيان: المخابرة كراء الأرض بالحنطة، والمزابنة بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، والمحاقلة بيع

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [التمر] خطأ، خلاف الرواية.

(٢) رواه البخارى (٢١٨٦)، ومسلم فى البيوع (١٠٥/١٥٤٦) .

(٣) تقدم، الحديث السابق .

(٤) رواه البخارى (٢٣٨١)، ومسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨١، ٨٢) .

السنبل من الزرع بالحب المصفى[١].

فهؤلاء ثلاثة من الصحابة قد فسروا المزابنة بما تراه ولا مخالف لهم علمته بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة.

وكذلك أجمعوا على أن كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل أنه لا يجوز منه كيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف لأن في ذلك جهل المساواة ولا يؤمن مع ذلك التفاضل، ولم يختلفوا أن بيع الكرم بالزبيب، والرطب بالتمر المعلق في رؤوس النخل، والزرع بالحنطة مزابنة إلا أن بعضهم قد سمى بيع الحنطة بالزرع محاقلة أيضًا، وسنذكر مذاهبهم في المحاقلة ومعانيهم فيها بعد الفراغ من القول في معنى المزابنة عندهم في هذا الباب ـ إن شاء الله .

أما مالك رحمه الله فمذهبه في المزابنة أنها بيع كل مجهول بمعلوم من صنف ذلك كائنا ما كان، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا؛ لأن ذلك يصير إلى باب المخاطرة والقمار وذلك داخل عنده في معنى المزابنة وفسر المزابنة في الموطأ تفسيرا يوقف به على المراد من مذهبه في ذلك وبينه بيانا شافيا يغني عن القول فيه، فقال: كل شيء من الجزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده، فلا يجوز ابتياعه بشيء من الكيل أو الوزن أو العدد، - يعني من صنفه - ثم شرح ذلك بكلام معناه كرجل قال لرجل له [ثمر] في رؤوس شجر أو صبرة من طعام أو غيره من نوى أو عصفر أو بزر كتان أو حب بان أو زيتون أو نحو ذلك، أنا آخذ زيتونك بكذا وكذا ربعا أو رطلا من زيت أعصرها فما نقص فعلي وما زاد فلي، وكذلك حب بان أو السمسم بكذا وكذا رطلا من البان أو الجلجلان، أو كرمك بكذا وكذا من الزبيب كيلا معلوما فما زاد فلي وما نقص فعلي، وكذلك صبر العصفر أو الطعام وما أشبه هذا كله.

قال مالك: فليس هذا ببيع ولكنه من المخاطرة والغرر والقمار فيضمن له

---

(١) جاء بعد ذلك في نسخة "ك": [كان هذا الحديث سقط من نسختي هذه، ومن الأصل، فبقى الكلام غير تام، فالحقته من كتاب الاستذكار» لأبي عمر ـ رحمه اللّٰه ـ وبه يتصل قوله].

ما سمى من الكيل أو الوزن أو العدد على أن له مازاد وعليه ما نقص. فهذا غرر ومخاطرة.

وعند مالك أنه كما لم يجز أن يقول له أنا أضمن لك من كرمك كذا وكذا من الزبيب معلوما أو من زيتونك كذا وكذا من الزيت معلومًا ومن صبرتك في القطن أو العصفر أو الطعام كذا وكذا وزنا أو كيلا معلوما، فكذلك لا يجوز أن يشتري شيئًا من ذلك كله مجهولا بمعلوم من صنفه مما يجوز فيه التفاضل ومما لا يجوز. وقد نص على أنه لا يجوز بيع الزيتون بالزيت، ولا الجلجلان بدهن الجلجلان، ولا الزبد بالسمن، قال: لأن المزابنة تدخله، ومن المزابنة عنده بيع اللحم بالحيوان من صنفه. ولو قال رجل لآخر أنا أضمن لك من جزورك هذه أو من شاتك هذه كذا وكذا رطلا ما زاد فلي، وما نقص فعلي، كان ذلك مزابنة فلما لم يجز ذلك لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم لأنهم؛ يصيرون عنده إلى ذلك المعنى. وسنذكر ما للعلماء في بيع اللحم بالحيوان في باب زيد بن أسلم - إن شاء الله[1] .

وقال إسماعيل بن إسحاق: لو أن رجلا قال لصاحب البان أعصر حبك هذا فما نقص من مائة رطل فعلي وما زاد فلي. فقال له: إن هذا لا يصلح، فقال: أنا أشتري منك هذا الحب بكذا وكذا رطلا من البان، لدخل في المزابنة لأنه قد صار إلى معناها إذا كان البان الذي اشترى به حب البان قد قام مقاما لم يكن يجوز له من الضمان الذي ضمنه في عصر البان. قال إسماعيل: ولو أن صاحب البان اشترى معلوما بمعلوم من البان متفاضلالجاز عند مالك؛ لأنه اشترى شيئًا عرفه بشيء قد عرفه فخرج منْ باب القمار؟

قال أبو الفرج: وكذلك السمسم بدهنه إذا كانا معلومين فإن كان معلوما بمجهول لم يجز، وقد اختلف قول مالك في غزل الكتان بثوب الكتان، وغزل الصوف بثوب الصوف.

وتحصيل مذهبه أن ذلك يجوز نقدًا إذا كان معلوما بمعلوم.

وقال أبو الفرج: إذا أريد بابتياع شيء من المجهول الانتفاع به لوقته وكان

(١) انظر باب بيع الحيوان باللحم من هذا الكتاب .

ذلك مما جرت به العادة جاز بيعه كلبن الحليب بالمخيض إذا أريد بالحليب وقته، وكالقصيل بالشعير إذا أريد قطع القصيل لوقته، وكالتمر بالبلح إذا جد البلح لوقته. [لا بأس بذلك كله][(١)] قال: وكذلك لا بأس ببيع كل ما خرج عن أن يكون مضمونا من المجهول كدهن البان المطيب بحبه، وكالشعير بالقصيل الذي لا يكون منه شعير، واختلف قول مالك في النوى بالتمر - فيما ذكر ابن القاسم فمرة كرهه وجعله مزابنة. وقال في موضع آخر: لا بأس بذلك، قال ابن القاسم: لأنه ليس بطعام.

قال أبو الفرج: ظن ابن القاسم أنه ليس من باب المزابنة فاعتل أنه ليس بطعام، والمنع منه أشبه بقوله.

قال أبو عمر: لم يختلف قول مالك أنه لا يجوز شراء السمسم أو الزيتون على أن على البائع عصره. قال مالك: لأنه إنما اشترى منه ما يخرج من زيته ودهنه. وأجاز بيع القمح على أن على البائع طحنه، قال ابن القاسم: قال لي مالك: فيه غرر وأرجوا أن يكون خفيفًا، وقال إسماعيل: كأن مالكًا كان عنده ما يخرج من القمح معلوما لا يتفاوت إلا قريبا فأخرجه من باب المزابنة وجعله من باب بيع وإجارة كمن ابتاع من رجل ثوبا على أن يخيطه له.

قال أبو عمر: قد أوردنا من أصول مذهب مالك في المزابنة ما يوقف به على المراد والبغية - والله أعلم.

وأما الشافعي فقال: جماع المزابنة أن ينظر كل ما عقد بيعه والفضل في بعضه ببعض يدًا بيد ربا فلا يجوز منه شيء يعرف بشيء منه جزافا، ولا جزافا بجزاف من صنفه. وأما أن يقول أضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعًا فما زاد فلي وما نقص فعلي تمامها فهذا من القمار والمخاطرة وليس من المزابنة.

قال أبو عمر: ما قدمنا عن أبي سعيد الخدرى وابن عمر وجابر في تفسير المزابنة يشهد لما قاله الشافعي، وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في

---

(١) زيادة من "ك" سقطت من المطبوع.

ذلك، ويشهد لقول مالك ـ والله أعلم ـ أصل معنى المزابنة في اللغة المخاطرة؛ لأنه لفظ مـأخوذ من الزبن وهو المـقامرة والدفع والمغـالبة، وفي معنـى القمار والزيادة والنـقصان أيضاً حتـى لقد قال بعض أهل الـلغة أن القمر مـشتق من القمار لزيادته ونقـصانه فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء متـداخل حتى يشبه أن يكون أصل اشتقاقهما واحدًا ـ والله أعلم.

تقول العرب: حرب زبون ـ أي ذات دفع وقمار ومغالبة.

وقال أبو الغول الطهوي:

فوارس لا يملون المنايـــا إذا دارت رحـــى الحـــرب الزبون

وقال معمر بن لقيط الأيادي :

عبل الذراع أبياذا مزابنـــة في الحرب يختتل الرئـــال والسقبا

وقال مغاوية:

ومستعـــجب مما رأى من أناتنــا ولو زبنته الحرب لـــم يترمرم

وروى مالك عن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول كان من ميسر أهل الجاهلية بيع اللحم بالشاة والشاتين. فأخبر سعيد بن المسيب أن ذلك ميسر والميسر القمار فدخل في معنى المزابنة.

قال أبو عـمــــر: من أحسن ما روي في تفسيـر المزابنة وأرفعه ما ذكرناه فيما رواه حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن ابن عمر.

قال أبو عـمــــر: فهذا جليل مـن الصحابة قد فسر المزابنـة على نحو ما فسرها مالك في موطأه سواء.

فأما المحاقلة: فللعلـماء فيها ثلاثة أقوال، مـنهم من قال معناهـا ما جاء في هذا الحديث من كراء الأرض بالحنطة، قالـوا: وفي معنى كراء الأرض بالحنطة في تأويل هذا الحديـث كراؤها بجميع أنواع الطعام علـى اختلاف. قالوا: فلا يجوز كراء الأرض بشيء من الطعام سواء كان ممـا يخرج منها ويزرع فيها أو من

سائر صنوف الطعام المأكول كله والمشروب نحو العسل والزيت والسمن وكل ما يؤكل ويشرب؛ لأن ذلك عندهم في معنى بيع الطعام بالطعام نساء، وكذلك لا يجوز كراء الأرض عندهم بشيء مما يخرج منها وإن لم يكن طعامًا مأكولا ولا مشروبا سوى الخشب والقصب والحطب؛ لأنه عندهم في معنى المزابنة وأصله عندهم النهي عن كراء الأرض بالحنطة هذا هو المحفوظ عن مالك وأصحابه.

وقد ذكر ابن سحنون عن المغيرة بن عبدالرحمن المخزومي المدني أنه لا بأس بكراء الأرض بطعام لا يخرج منها.

وروى يحيى بن عمر عن المغيرة أن ذلك لا يجوز كقول سائر أصحاب مالك ومن قال بالجملة التي قدمنا عن مالك وأصحابه: ابن القاسم، وابن وهب وأشهب، ومطرف، وابن الماجشون، وابن عبدالحكم، وأصبغ، كلهم يقولون لا تكرى الأرض بشيء مما يخرج منها أكل أو لم يؤكل، ولا بشيء مما يؤكل ويشرب خرج منها أو لم يخرج منها.

وذكر ابن حبيب أن ابن كنانة كان يقول: لا تكرى الأرض بشيء إذا أعيد فيها نبت ولا بأس أن تكرى بما سوى ذلك من جميع الأشياء مما يؤكل ومما لا يؤكل، خرج منها أو لم يخرج منها، قال: وكان نافع يقول: لا بأس أن تكرى الأرض بكل شيء من طعام وغيره خرج منها أو لم يخرج منها ما عدا الحنطة وأخواتها فإنها محاقلة. وأجمع مالك وأصحابه كلهم أن الأرض لا يجوز كراؤها ببعض ما يخرج منها مما يزرع فيها ثلثا كان أو ربعا أو جزافا كان لأنه غرر ومحاقلة، وقد نهى عن ذلك كله رسول الله ﷺ.

وقال جماعة من أهل العلم: معنى المحاقلة دفع الأرض على الثلث والربع وعلى جزء مما يخرج منها، قالوا وهي المخابرة أيضًا فلا يجوز لأحد أن يعطي أرضه على جزء مما يخرج منها لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك؛ لأنه مجهول ولا يجوز الكراء [إلا] بشيء معلوم، قالوا: وكراء الأرض بالذهب والورِق وبالعروض كلها الطعام وغيره مما ينبت في الأرض ومما لا ينبت فيها جائز. كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد. هذا كله قول الشافعي ومن تابعه وهو قول أبي حنيفة وداود، وإليه ذهب ابن عبدالحكم.

وقال آخرون: المحاقلة بيع الزرع في سنبله بعد أن يشتد ويستحصد بالحنطة. ذكر الشافعي عن ابن عيينة عن ابن جريج قال: قلت لعطاء ما المحاقلة ؟ قال: المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة في النخل سواء، وهو بيع الزرع بالقمح. قال: ابن جريج: قلت لعطاء فسر لكم جابر المحاقلة كما أخبرتني ؟ قال: نعم.

قال أبو عمر: وكذلك فسر المحاقلة سعيد بن المسيب في حديثه المرسل في الموطأ إلا أن سعيد بن المسيب جمع في تأويل الحديث الوجهين جميعًا فقال: والمحاقلة اشتراء الزرع بالحنطة؛ واستكراء الأرض بالحنطة. وإلى هذا التفسير في المحاقلة أنه بيع الزرع في سنبله بالحنطة دون ما عداه، ذهب الليث بن سعد والثوري والأوزاعي والحسن بن حي وأبو يوسف ومحمد، وهو قول ابن عمر وطاوس، وبه قال أحمد بن حنبل وكل هؤلاء لا يرون بأسا أن يعطى الرجل أرضه على جزء مما تخرجه الثلث والربع؛ لأن المحاقلة عندهم في معنى المزابنة وأنها في بيع الثمر بالثمر والحنطة بالزرع. قالوا ولما اختلف في المحاقلة كان أولى ما قيل في معناها ما تأولناه من بيع الزرع بالحنطة.

واحتجوا على صحة ما تأولوه وذهبوا إليه من إجازة كراء الأرض ببعض ما يخرج منها بقصة خيبر، وأن رسول الله ﷺ عامل أهلها على شطر ما تخرجه أرضهم وثمارهم[1]. وقد قال أحمد بن حنبل : حديث رافع بن خديج في النهي عن كراء المزارع مضطرب الألفاظ ولا يصح[2]. والقول بقصة خيبر أولى واحتج بعض من لم يجز كراء الأرض ببعض ما يخرج منها أن قصة خيبر منسوخة بنهي رسول الله ﷺ عن المخابرة؛ لأن لفظ المخابرة مأخوذ من خيبر، وذلك أن رسول الله ﷺ لما عامل أهل خيبر على ما ذكرنا قيل خابر رسول الله

---

(١) رواه البخارى (٢٣٢٨)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥١/ ١، ٢) من حديث ابن عمر .

(٢) حديث رافع رواه البخارى (٢٣٣٩)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١٠٦) وغيرهما وله طرق عن رافع. ولهما نحوه من حديث جابر وأبى هريرة.

قال ابن حجر فى الفتح (٥/ ٣١): «قد استظهر البخارى لحديث رافع بحديث أبى هريرة وجابر رادًا على من زعم أن حديث رافع فرد وأنه مضطرب».

ﷺ أهل خيبر أي عاملهم في أرض خيبر. وقال الشافعي: في قول ابن عمر كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عنها، أي كنا نكري الأرض ببعض ما يخرج منها، قال: وفي ذلك نسخ لسنة خيبر. قال: وابن عمر روى قصة خيبر وعمل بها حتى بلغه أن رسول الله ﷺ نهى بعد ذلك عنها.

قال أبو عمر: أما المحاقلة فمأخوذة عند أهل اللغة من الحقل وهى الأرض البيضاء المزروعة تقول له العرب للبراح، والحقل يقال حاقل فلان فلانا إذا زارعه، كما خاضره إذا باعه شيئاً أخضر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن المخاضرة ونهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. وكذلك يقال حاقل فلان فلانا إذا بايعه زرعا بحنطة، وحاقله أيضا إذا أكرى منه الأرض ببعض ما يخرج منها كما يقال زارعه إذا عامله في زرع. وهذا يكون من اثنين في أمرين مختلفين مثل بيع الزرع بالحنطة واكتراء الأرض بالحنطة؛ لأنك لا تستطيع أن تشتق من الاسمين جميعًا اسما واحدا للمفاعلة. وإن اشتققت من أحدهما للمفاعلة لم تستدل على الآخر، فلم يكن بد من الاثنين. هذا قول ابن قتيبة وغيره. **وأما المخابرة فقال قوم:** اشتقاقها من خيبر على ما قدمنا ذكره. وقال آخرون: هي مشتقة من الخبر والخبر حرث الأرض وحملها، وزعم من تأول في المخابرة هذا التأويل أن لفظ المخابرة كان قبل خيبر ولا دليل على ما ادعى من ذلك ـ والله أعلم.

حدثنا محمد بن محمد بن [نصير][1] وخلف بن أحمد وعبدالرحمن بن يحيى، قالوا: حدثنا أحمد بن مطرف، قال: حدثنا سعيد بن عثمان، قال: حدثنا نصر بن [مرزوق][2]، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي الزبير عن جابر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن المحاقلة

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [نظير]، ولم أقف على ترجمة له.

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مروان] ولم أقف على من يسمى نصر بن مروان، وأظنه نصر بن مرزوق المصري، انظر ترجمته من الجرح: (٨/ ٤٧٢).

والمزابنة والمخابرة والمعاومة، وهي بيع السنين». قال: والمخابرة أن يدفع الرجل أرضه بالثلث والربع(١).

قال أبو عمر: المخابرة عند جمهور أهل العلم على ما في هذا الحديث من كراء الأرض بجزء مما تخرجه وهي المزارعة عند جميعهم. فكل حديث يأتي فيه النهي عن المزارعة أو ذكر المخابرة فالمراد به دفع الأرض على الثلث والربع والله أعلم. فقف على ذلك واعرفه. وسيأتي القول مستوعبا في كراء الأرض بما للعلماء في ذلك من أقاويل وما رووا في ذلك من الآثار ممهدة في باب ربيعة من كتابنا هذا ـ إن شاء الله(٢).

والبيع في المزابنة إذا وقع كتمر بيع برطب، أو زبيب بيع بعنب، وكذلك المحاقلة كزرع بيع بحنطة صبرة أو كيلا معلوما أو [ثمر] بيع في رؤوس النخل جزافا بكيل من التمر معلوما، فهذا كله إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض أو بعده، فإن قبض وفات رجع صاحب التمر بمكيلة تمره وجنسه على صاحب الرطب، ورجع صاحب الرطب على صاحب التمر بقيمة رطبه يوم قبضه بالغا ما بلغ، وكذلك يرجع صاحب النخل وصاحب الزرع بقيمة تمره وقيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه ذلك بالغا ما بلغ، ويرجع صاحب المكيلة بمكيلته في مثل صفة ما قبض منه.

قال أبو عمر: كل ما ذكرنا في هذا الباب من العلماء على اختلاف مذاهبهم من كره المزارعة منهم ومن أجازها، كلهم متفقون على جواز المساقاة في النخل والعنب إلا أبا حنيفة وزفر فإنهما كرهاها وزعما أن ذلك منسوخ بالنهي عن المخابرة، وخالف أبا حنيفة أصحابه وغيرهم إلا زفر، وسيأتي ذكر المساقاه في باب ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ـ إن شاء الله(١).

❁ ❁ ❁

(١) تقدم، وهذا الطريق أخرجه مسلم .

(٢) انظر كتاب كراء الأرض، باب رقم: (١)، حديث رقم: (١).

(٦/٤٤١) **٣ ـ مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة والمحاقلة[١].**

والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة، واستكراء الأرض بالحنطة.

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث مرسل في الموطأ عند جميع الرواة، وكذلك رواه أصحاب ابن شهاب عنه، ورواه أحمد بن أبي طيبة، عن مالك، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ. وجاء فيه من تفسير المزابنة والمحاقلة ما فيه مقنع لمن فهم، ولا خلاف علمته في هذا التأويل، وهو أحسن تفسير في المزابنة والمحاقلة وأعمه. وقد مضى في كتابنا هذا من تفسير المزابنة [والمحاقلة في باب داود بن الحصين ما يغني عن اعادته][٢] ههنا، وقد تقدم في باب ربيعة منا القول في كراء الأرض مستوعبا[٣] ـ والحمد لله، وقد روى النهي عن المزابنة والمحاقلة عن النبي ﷺ ـ جماعة من الصحابة، منهم جابر، وابن عمر، وأبو هريرة، ورافع بن خديج، وكل هؤلاء سمع منه سعيد ابن المسيب ـ والله أعلم. وقد يكون العالم إذا اجتمع له جماعة عن النبي ﷺ أو غيره في حديث واحد، يرسله إلى المعزى إليه الحديث، ويستثقل أن يسنده أحيانا عن الجماعة الكثيرة، ألا ترى إلى ما ذكرنا في صدر هذا الديوان عن إبراهيم النخعي، أنه قيل له مرة تقول: قال عبدالله بن مسعود، ومرة تسمي من حدثك عنه؟ فقال: إذا أسندت لك الحديث عنه، فقد حدثني من سميت لك عنه، وإن لم اسم لك أحدا، فاعلم أنه حدثنيه جماعة، هذا أو معناه، كلام إبراهيم.

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٤١)، وعبد الرزاق (٨/ ١٠٤) من طريق ابن شهاب مرسلاً.
ورواه أبو داود (٣٣٩١)، والنسائي (٧/٤١) من وجه آخر عن سعيد عن سعد بن أبي وقاص مسنداً، وإسناده ضعيف.

(٢) زيادة من: (أ) (د) سقطت من المطبوع وانظر الحديث السابق.

(٣) كتاب كراء الأرض. باب ما جاء في كراء الأرض.

حدثنا سعيد بن نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا ابن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن طارق، عن سعيد بن المسيب، عن رافع ابن خديج، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة، وقال: إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضا فهو يزرع مامنح ورجل استكرى أرضا بذهب أو فضة»[1].

أخبرنا أحمد بن عبدالله، قال: أنبأنا الميمون بن حمزة: حدثنا الطحاوي، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، أنبأنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج أنه قال لعطاء: ما المحاقلة؟ قال: المحاقلة في الزرع، كهيئة المزابنة في النخل سواء: بيع الزرع بالقمح، قال ابن جريج: فقلت لعطاء: فسر لكم جابر في المحاقلة، كما أخبرتني؟ قال: نعم .

وقد مضى ما للعلماء من المذاهب في المحاقلة والمزابنة في باب داود بن الحصين والحمد لله. والقضاء فيما وقع من المزابنة والمحاقلة: أنه إن أدرك ذلك فسخ، وإن قبض وفات، رجع صاحب المكيلة على صاحب النخل والزرع بمثل صفة ما قبض منه في كيله، ورجع صاحب النخل والزرع بقيمة ثمره أو قيمة زرعه على صاحب المكيلة يوم قبضه بالغا ما بلغت .

* * *

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائي (٧/ ٤٠/ ٤١)، وابن ماجه (٢٢٦٧، ٢٤٤٩) وغيرهم، وصحح إسناده الحافظ فى الفتح (٥/ ٣٢)، وذكر النسائى أن «قوله: إنما يزرع ثلاثة.... » من كلام سعيد لا من المرفوع » .

٨- باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا

(٢٤/ ١٠٤) **١- مالك، عن يحيى بن سعيد - أنه قال: أمر رسول الله ﷺ السعدين أن يبيعا آنية من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة عينًا، أو كل أربعة بثلاثة عينًا، فقال رسول الله ﷺ: « أربيتما فردا ».**

قال أبو عمر: وهذا الحديث لا أعلمه يستند بهذا اللفظ في ذكر السعدين، وقد رواه الليث بن سعد، وعمرو بن الحارث، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبي سلمة - ولم يذكر مالك عبد الله بن أبي سلمة، وعنه رواه يحيى بن سعيد.

ذكر ابن وهب قال : أخبرني الليث بن سعد ، وعمرو بن الحارث ، عن يحيى بن سعيد - أنه حدثهما أن عبد الله بن أبي سلمة، حدثه أنه بلغه أن رسول الله ﷺ عام خيبر جعل السعدين على المغانم ، فجعلا يبيعان كل أربعة مثاقيل بثلاثة عينا ، فقال ﷺ : « أربيتما فردا ».

وأحد السعدين : سعد بن مالك - هكذا جاء في هذا الإسناد في آخر الحديث أن أحد السعدين سعد بن مالك ، ولا أعلم في الصحابة سعد ابن مالك إلا سعد ابن أبي وقاص ، وأبا سعيد الخدري ، فأما سعد بن أبي وقاص ، فهو سعد بن مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة أبو إسحاق ، وأما أبو سعيد الخدري ، فهو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري من بني خدرة ؛ ويبعد - عندي - أن يكون أحد السعدين أبا سعيد الخدري - لصغر سنه ، والأظهر الأغلب أنه سعد ابن أبي وقاص.

وأما الآخر ، فلم يختلفوا أنه سعد بن عبادة بن دليم الأنصاري الخزرجي، فعلى هذا أحد السعدين مهاجري، والآخر أنصاري ، وقد قيل: إن السعدين المذكورين في هذا الخبر هما سعد بن معاذ ، وسعد بن عبادة ، وزعم قائل ذلك أنهما السعدان المعروفان في ذلك الزمان، واحتج بالخبر المأثور أن قريشا سمعوا صائحاً يصيح ليلاً على أبي قبيس :

فإن يسلم السعدان يصبح محمد بمكة لا يخشى خلاف المخالف

قال : فظنت قريش أنهما سعد بن زيد مناة بن تميم ، وسعد هذيم من قضاعة، فلما كان الليلة الثانية ، سمعوا صوتاً على أبي قبيس :

أيا سعد سعد الأوس هل كنت ناصرا ويا سعد سعد الخزرجيين الغطارف

أجيبا إلى داعي الهدى وتمنيا على الله في الفردوس منية عارف

فإن ثواب الله للطالب الهدى جنان من الفردوس ذات رفارف

قال: فقالوا هذان والله سعد بن معاذ وسعد بن عبادة

قال أبو عمر: هذا غلط لايجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسير من سهم أصابه يوم الخندق، ولم يدرك خيبر؛ والقول الأول أولى وأصح، وقد وجدنا ذلك منصوصًا.

ذكر يعقوب بن شيبة وسعد بن عبد الله بن الحكم، قالا حدثنا قدامة بن محمد ابن قدامة بن خشرم الأشجعي عن أبيه قال: حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه قال: سمعت أبا كثير جلاح مولى عبد الرحمان أو عبد العزيز بن مروان يقول: سمعت حنشا السبائي عن فضالة بن عبيد يقول: كنا يوم خيبر فجعل رسول الله ﷺ على الغنائم سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة؛ فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بالخمسة، فقال رسول الله ﷺ: « **لا إلا مثلاً بمثل** »، وهذا إسناد صحيح متصل حسن .

وأبو كثير هذا يقال فيه مولى عمر بن عبد العزيز بن مروان، ويقال مولى عبدالرحمن بن مروان مصري تابعي ثقة؛ روى عنه عمرو بن الحارث، وبكير بن الأشج، وعبيد الله بن أبي جعفر، وسائر الإسناد أشهر من أن يحتاج إلى القول فيه، فصح أن السعدين سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، وارتفع الشك في ذلك - والحمد لله.

وأما عبد الله بن أبي سلمة الذي روىٰ عنه يحيى بن سعيد هذا الحديث، فقيل إنه عبد الله بن أبي سلمة الهذلي ، يروي عن ابن عمر ، وغيره ، وزعم البخاري أنه عبد الله بن أبي سلمة والد عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون - فالله أعلم .

وأما المعنى الذي ورد في هذا الحديث من تحريم الازدياد في الذهب بالذهب ، فمعنىً مجتمع عليه عن الفقهاء لا خلاف فيه إلا ماذكرنا عن ابن عباس مما لا وجه له من رد السنة له ، والآثار في هذا الباب كثيرة ، وقد ذكرنا كثيرا منها في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله .

حدثنا عبد الله بن محمد ، حدثنا محمد بن بكر ، حدثنا أبو داود، حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا الليث بن سعد ، عن ابن أبي جعفر، عن الجلاح أبي كثير، قال: حدثني حنش الصنعاني ، عن فضالة بن عبيد، قال: كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينار ، وقال غير قتيبة بالدينارين والثلاثة ، فقال النبي ﷺ : لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن[١] .

وذكر ابن وهب قال أخبرني ابن لهيعة ، عن عامر بن يحيى ، وخالد ابن أبي عمران ، عن حنش [الصنعانى][٢] ، عن فضالة بن عبيد ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر نبايع اليهود أوقية الذهب بالدينارين والثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، حدثنا قاسم بن أصبغ ، حدثنا بكر بن حماد حدثنا مسدد ؛ وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود ، حدثنا محمد بن عيسىٰ ، وأبو بكر بن

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٢١)، ومسلم فى البيوع (١٥٩١/ ٨٩ - ٩٢)، وأبو داود (٣٣٥٣) وغيرهم .

(٢) كذا فى: (ب) ووقع فى المطبوع: [السبائي] وكلاهما صحيح في نسبته فهو سبائي وصنعاني .

أبي شيبة ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن العلاء ، قالوا : أخبرنا عبد الله بن المبارك ، قال : حدثنا سعيد بن يزيد ، قال حدثنا خالد بن أبي عمران ، عن حنش ، عن فضالة ، قال أتي رسول الله ﷺ يوم حنين ، وبعضهم قال : عام خيبر بقلادة من ذهب فيها خرز معلقة ، وقال بعضهم : بقلادة فيها خرز وذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير أو بتسعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « **لا حتى تميز ما بينهما** » ، قال : إنما أردت الحجارة قال : «**لا حتى تميز مابينهما**»[1].

❊ ❊ ❊

(١) قال ابن حجر في التلخيص (٣/ ٩): « هذا الاختلاف لا يوجب ضعفًا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهى عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها - أى القلادة - وقدر ثمنها فلا يتعلق به فى هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب. وحينئذ فينبغى الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات، فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة » .
قلت : الحديث له طرق كثيرة عند الطبراني (١٨/ ٣٠٢ وما بعدها)، وعند غيره أيضا ومن تأمل هذه الطرق والألفاظ الواردة فيها، يجدها دائرة بين قصتين رواهما فضالة. أحدهما: وقعت له، والأخرى: وقعت لغيره، وحضرها فضالة. وإلى هذا ذهب البيهقى فى المعرفة (٨/ ٥٧)، وقواه صاحب المجموع (١٠/ ٣١٢) .
أما رواية خالد بن أبى عمران فأخرجها الطحاوى فى شرح الآثار (٤/ ٧٤) فذكر الحديث، وفيه « فاشتريت قلادة بسبعة دنانير »، وخالفه عامر بن يحيى المعافرى فرواها عن حنش، ولم يذكر قصة شراء « فضالة » لا بسبعة ولا باثنتى عشر دينارًا، وعامر بن يحيى أثبت من خالد بن أبى عمران، فيتجه هنا قول الحافظ بالشذوذ .

(١٣/ ١٨٩) **٢ـ مالك ، عن موسى بن أبي تميم ، عن أبي الحباب : سعيد بن يسار ، عن أبي هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما**(١) .

* موسى بن أبي تميم

وموسى هذا مدني ثقة روى عنه مالك وغيره .

قال أبو عمر: قد مضى القول في معنى هذا الحديث وماكان مثله في باب حميد بن قيس من كتابنا هذا(٢) . ولا خلاف بين فقهاء الأمصار ، وأهل العلم بالآثار في القول به، فلا يجوز عند جميعهم بيع درهم بدرهمين، ولا دينار بدينارين يداً بيد وعلى ذلك جميع السلف ، إلا عبد الله بن عباس فإنه كان يجيز بيع الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين يداً بيد ويقول : حدثني أسامة بن زيد، أن رسول الله ﷺ قال: « **إنما الربا في النسيئة** »(٣).

وهذا الحديث وضعه أسامة [أو] ابن عباس غير موضعه ؛ لأنه حديث خرج عند جماعة العلماء على الذهب بالفضة ، وعلى جنسين مختلفين من الطعام فهذا هو الذي لا ربا فيه إلا في النسيئة . والشواهد في هذا تكثر جداً، منها حديث مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ ، قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على بعض** ».
ومنها حديث عبادة بن الصامت ، وقد ذكرنا كثيرا من طرقه في باب زيد بن أسلم ، قال عبادة : سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «**الذهب بالذهب مثلا بمثل، والفضة بالفضة مثلا بمثل ، من ازداد فقد أربى**».

وحديث أبي هريرة في هذا الباب وغيره ، والأحاديث كثيرة في ذلك جدا

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٨٨/ ٨٣ - ٨٥)، وغيره .

(٢) يأتى بعد حديث .

(٣) متفق عليه .

عن النبي ﷺ ، وعن جماعة أصحابه ، إلا ابن عباس . ومنهم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وغيرهم يطول ذكرهم ، وليس في خلاف السنة عذر لأحد إلا لمن جهلها ، ومن جهلها مردود إليها محجوج بها .

على أنه قد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله في ذلك في الصرف بما حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ ، بخلاف قوله.

رواه معمر ، وابن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن أبي صالح عن أبي سعيد وابن عباس.

[روى] الثوري عن أبي هاشم الواسطي ، عن زياد قال : كنت مع ابن عباس في الطائف ، فرجع عن الصرف ، قبل أن يموت بسبعين يوما(١) .

وقد مضى في باب زيد بن أسلم أحاديث في هذا الباب ـ والحمد لله ـ فلا وجه لإعادة القول فيه هاهنا ، ومن تأمله في باب حميد كفاه ـ إن شاء الله .

* * *

(١) قصة رجوع ابن عباس عن القول بربا الفضل رواها مسلم، وغيره من طرق عنه .

(١٦/ ٥) **٣ـ مالك ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تشفوا بعضها على البعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا شيئا منهما غائبا بناجز »[١] .**

* أبو سعيد الخدري

واسم أبي سعيد هذا ، سعد بن مالك بن سنان ، وقد ذكرناه في الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا من التعريف والرفع في النسب .

قال أبو عمر: لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث ، وكذلك رواه أيوب ، وعبيد الله ، عن نافع ، عن أبي سعيد الخدري ، كما رواه مالك ، وهو الصحيح في ذلك ؛ ورواه ابن عون ، عن نافع ، قال : جاء رجل إلى عبد الله بن عمر ، فحدثه عن أبي سعيد الخدري ، عن النبي ﷺ فذكر الحديث في الصرف.

هكذا رواه جماعة عن ابن عون ـ ليس فيه سماع لنافع من أبي سعيد ، ولا لابن عمر [عن][٢] أبي سعيد وإنما فيه أن رجلا حدثه عن أبي سعيد بهذا الحديث ، والرجل قد سماه يحيى بن سعيد في حديثه عن نافع ، رواه يزيد بن هارون ، عن يحيي بن سعيد أنه أخبره أن نافعا أخبره أن عمرو بن ثابت العتواري[٣] ، ذكر لعبد الله بن عمر أنه سمع أبا سعيد الخدري يحدث بهذا الحديث ، ولم يجود يحيى بن سعيد ولا ابن عون ـ هذا الحديث ، لأن فيه أن ابن عمر لما حدثه هذا الرجل بهذا الحديث عن أبي سعيد ، قام إلى أبي سعيد ومضى معه نافع ، فسمعا الحديث من أبي سعيد ؛ وقد جود ذلك عبيد الله بن

---

(١) رواه البخارى (٢١٧٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٨٤/ ٧٥) وغيرهما .

(٢) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [من] .

(٣) وقع في: (و) [الشيرازي] .

عمر ، ورواه خصيف الجزري[١]، وعبد العزيز بن أبي رواد المكي، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن أبي سعيد الخدري ، وليس بشئ ؛ وإنما الحديث لنافع عن أبي سعيد سمعه معه ابن عمر على ما قال عبيد الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى قال حدثنا عبيد الله ، قال أخبرني نافع ، قال : بلغ عبد الله بن عمر أن أبا سعيد الخدري يأثر عن رسول الله ﷺ في الصرف ، فأخذ بيدي وبيد الرجل ، فأتينا أبا سعيد فقال له عبد الله بن عمر : شيء تأثره عن رسول الله ﷺ في الصرف ؟ قال : سمعته أذناي ، ووعاه قلبي ـ من رسول الله ﷺ ، قال : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثلا ، ولا الفضة بالفضة إلا مثلا بمثل ، ولا تفضلوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** ».

وهذا من أصح حديث يروى في الصرف ، وهو يوجب تحريم الازدياد والنسأ ـ جميعا في الذهب والورق : تبرهما وعينهما ؛ وهو أمر مجتمع عليه ، إلا فرقة شذت وأباحت فيهما الازدياد والتفاضل يدا بيد ؛ وماقال بهذا القول أحد من الفقهاء الذين تدور عليهم الفتوى في أمصار المسلمين ، فلا وجه للاشتغال بالشذوذ.

والشف في كلام العرب ـ بالكسر ـ : الزيادة ، يقال : الشيء يشف ، ويستشف : أي يزيد[٢]، وفي قوله ـ عليه السلام ـ في هذا الحديث : « ولا تبيعوا منهما غائبا بناجز »، دليل على أنه لا يجوز في الصرف شيء من التأخير، ولا يجوز حتى يحضر العين منهما جميعا ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، إلا أن من معنى هذا الباب مما اختلف فيه العلماء ـ الصرف على ماليس عند المتصارفين ، أو عند أحدهما في حين العقد ؛ قال مالك : لا يجوز الصرف إلا أن يكون العينان حاضرتين .

(١) وقع في: (و) [الجوني] .

(٢) وهو أيضًا: النقصان، فهو من الأضداد .

وقال الشافعي ، وأبو حنيفة : يجـوز أن يشتري دنانير بدراهم ليست عند واحد منهما ، ثم يستقرض فيدفع قبل الافتراق .

وروي الحسن بن زياد ، عن زفر ، أنه لا يجوز الصرف حتى تظهر إحدى العينين وتعين ، فإن لم يكن ذلك لم يجز؛ نحو أن يقول : اشتريت [منك][١] ألف درهم بمائة دينار ، وسواء كان ذلك عندهما أم لم يكن ؛ فإن عين أحدهما جاز، وذلك مثل أن يقول : اشتريت منك ألف درهم بهذه الدنانير ـ إذا دفعها قبل أن يـفترقـا ، وروي عن مالك مـثل قول زفـر ، إلا أنه قال : يحـتاج أن يكون قبضه لما لم يعينه قريبا متصلا ، بمنزلة النفقة يحلها من كيسه .

وقـال الطحاوي : واتفـقـوا ـ يعني هؤلاء الفقـهـاء الثلاثة ـ على جـواز الصرف إذا كان أحدهما دينا وقبضـه في المجلس ، فدل على إعتبار القبض في المجلس دون كونه عينا .

واختلف الفـقهـاء أيضا في تصارف الدينين وتطارحـهمـا ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ولآخر عليه دراهم ، فمذهب مالك وأبي حنيفة أنه لا بأس أن يشتري أحدهما ماعليه بما على الآخر ، ويتطارحانهما صرفا .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب ، حديث سمـاك بن حرب عن سعيد بن [جبير][٢]، عن ابن عمـر ، قال سألت النبـي ﷺ قلت : يارسول الله ، إني أبيع الإبل [بالبقيع][٣] : أبيع بالدنانيـر ـ وآخـذ الدراهم ؛ وأبيع بالدراهم ـ وآخذ الدنانيـر ؟ فقـال رسول الله ﷺ « **لا بأس بذلك – مالم تـفترقـا وبينكما شيء** »[٤] .

---

(١) كذا في (و) ووقع فى المطبوع: [صك] .

(٢) كذا في (و) ووقع فى المطبوع: [يحيى] وهو خطأ .

(٣) زيادة من (و) .

(٤) ضعيف . رواه أبو داود (٣٣٥٤ ، ٣٣٥٥)، والترمذى (١٢٤٢)، والحاكم (٢/ ٤٤) وغيرهم ويأتى الكلام عليه .

ففي هذا الحديث دليل على جواز الصرف إذا كان أحدهما دينا ، قالوا : فكذلك إذا كانا دينين : لأن الذمة الحاضرة كالعين الحاضرة ، وصار الطرح عندهم في ذلك كالمقبوض من العين الحاضرة ؛ ومعنى الغائب عندهم هو الذي يحتاج إلى قبض ، ولا يمكن قبضه حتى يفترقا ، بدليل حديث عمر : «لا تفارقه حتى تقبضه»[1] .

وقال الشافعي وجماعة ـ وهو قول الليث : لا يجوز تصارف الدينين ولاتطارحهما ، لأنه لما لم يجز غائب بناجز ، كان الغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز؛ وأجاز الشافعي وأصحابه قضاء الدنانير عن الدراهم ، وقضاء الدراهم عن الدنانير ؛ وسواء كان ذلك من بيع ، أو من قرض ـ إذا كان حالا وتقابضا قبل أن يفترقا بأي سعر شاء ؛ فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، بطل الصرف بينهما ، ورجع كل واحد منهما إلى أصل ماكان له على صاحبه؛ واتفق الشافعي وأصحابه على كراهة قصاص الدنانير من الدراهم ـ إذا كانتا جميعا في الذمم ، مثل أن يكون لرجل على رجل دنانير ـ وله عليه دراهم ؛ فأرادا أن يجعلا الدنانير قصاصا بالدراهم ، فهذا لا يجوز عندهم ، لأنه دين بدين ؛ وكذلك لو تسلف رجل من رجل دينارًا ، وتسلف الآخر منه دراهم ـ على أن يكون هذا بهذا ـ لم يجز عندهم، وكان على من تسلف الدينار دينار مثله ، وعلى من تسلف الدراهم دراهم مثلها ؛ وأما إذا كان لرجل على رجل دينار فأخذ منه فيه دراهم ـ صرفا ناجزا ، كان ذلك جائزا ؛ وأجاز أبو حنيفة أخذ الدنانير عن الدراهم ، والدراهم عن الدنانير ـ إذا تقابضا في المجلس ، وسواء كان الدين حالاً أو آجلا .

وحجتهم [عموم][2] حديث ابن عمر هذا ، لأنه لما لم يسأله عن دينه : أحال هو أم مؤجل ، دل على استواء الحال عنده ؛ وقال مالك : لا يجوز ذلك إلا أن يكونا جميعا حالين ، لأنه لما لم يستحق قبض الآجل إلا إلى

---

(١) متفق عليه .

(٢) زيادة من (و) .

أجله، صار كأنه صارفه إلى ذلك الأجل، وهذا هو المشهور من قول الشافعي.

وروى الشيباني عن عكرمة ، عن ابن عباس ، أنه كره اقتضاء الذهب من الورق ، والورق من الذهب ، وعن ابن مسعود مثله ، وعن ابن عمر ـ أنه لا بأس به .

وقال ابن شبرمة : لا يجوز أن يأخذ عن دراهم دنانير ، ولا عن دنانير دراهم، وإنما يأخذ ما أقرض؛ ويشهد لمذهب ابن شبرمة ويؤيده حديث أبي سعيد في هذا الباب ، وهو قول ابن عباس ، وابن مسعود ؛ ويشهد لقول سائر الفقهاء حديث ابن عمر ، إلا أن فيه « بسعر يومكما »، وقال عثمان البتي: يأخذها بسعر يومه .

وقال داود وأصحابه : إذا كان لرجل على رجل عشرة دراهم ، فباعه الذي عليه العشرة دراهم بها دينارا ، فالبيع باطل ، لنهي رسول الله ﷺ عن الذهب بالورق إلا هاء وهاء ، وعن بيع أحدهما بالآخر غائبا بناجز ، قال : ولو أخذ بذلك [قيمة العشرة دراهم لإستهلاكها][١] كان جائزا ، لأن القيمة غير البيع ، وإنما ورد النهي عن البيع لا عن القيمة .

واحتجوا بحديث ابن عمر: كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فآخذ من الدنانير دراهم - الحديث - على مانذكره هاهنا إن شاء الله .

ومن هذا الباب أيضا ، أن يبيع السلعة بدنانير على أن يعطيه بها دراهم، فقال مالك في مثل هذا : لا يلتفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان [يعلمهما][٢] حلالا، وكأنه باعه السلعة بتلك الدراهم التي ذكرا أنه يأخذها في الدنانير .

وقال أو حنيفة ، والشافعي ـ فيمن باع سلعة بدنانير معلومة على أن يعطيه المشتري بها دراهم ، فالبيع فاسد ؛ وهو قول جمهور أهل العلم ، لأنه من باب بيعتين في بيعة ، ومن باب بيع وصرف لم يقبض .

---

(١) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [للعشرة دراهم] .

(٢) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [فعلهما] وهو الصواب .

ومن هذا البـاب أيضا الصـرف يوجد فـيه زيوف ـ وهو مما اخـتلفوا فـيه أيضا، فقال مالك : إذا وجد في دراهم الـصرف درهما زائفا فرضي به جاز ، وإن رده انتقض صـرف [الدينار][١] كله ؛ وإن وجد فـيها أحد عشـر درهما رديئـة ، انتـقض الصرف في دينـارين ؛ وكذلك مـازاد على صـرف دينار ، انتقض الصرف في دينار آخر .

وقال زفـر والثوري : يبطل الصرف فـيما رد قل أو كثـر ، وقد روي عن الثوري أنه إن شاء استبدله ، وإن شاء كان شريكه في الدينار بحساب.

وقال أبو يوسف ، ومـحمد ، والأوزاعي ، والليث بن سعـد ، والحسن بن حي : يسـتبـدله كله ، وهو قـول ابن شـهاب ، وربيـعـة ؛ وكذلك قـال الحسـن، وابن سيـرين ، وقتـادة : يرد عليه ويأخـذ البدل ، ولا ينتـقض من الصرف شيء ؛ وهو قول أحمد بن حنبل ، وهو [آخر][٢] أقاويل الشافعي ؛ واختاره المزني قياسا على العيب يوجد في السلم أن على صاحبه أن يأتي بمثله، وأقاويل الشـافعي في هذه المسـألة : أحدها أنه قال : إذا اشـترى ذهبًا بورق، عيناً بعين، ووجد أحدهما ببعض ما اشترى عيبا قبل التفرق أو بعده ، فليس له إلا رد الكل أو التمسك به ؛ قال : وإذا تبايعا ذلك بغير عينه ، فوجد أحدهما قبل التفرق ببـعض ما اشترى عيبـا ، فله البدل؛ وإن وجده بعد التفرق فـفيها أقاويـل ، منها : أنهـا كالعين ، ومنهـا البدل، ومنهـا رد المعيب بـحصتـه من الثمن. قال : ومتى افترق المصطرفان قبل التقابض ، فلا بيع بينهما .

وقال أبو حنيـفة : إذا افترقـا ثم وجد النصف زيوفا أو أكثـر فرده ، بطل الصرف في المردود ، وإن كـان أقل من النصف استـبدله ؛ وقد مـضى القول مجـودا في تحريم الازدياد في بـيع الورق بالورق ، والذهب بالذهب ـ في باب حميد بن قيس[٣] ، وهو أمر اجتمع عليه فقهاء الأمصار من أهل الرأي والأثر،

(١) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [الدين] .
(٢) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [أحد] .
(٣) الحديث الآتى .

وكفى بذلك حجة مع ثبوته من جهة نقل الآحاد العدول ـ عن النبي ـ ﷺ ، وقد مضى القول في تحريم النسيئة في الصرف في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب ـ مجودا أيضا ـ ممهدا[1] ، وفي ذلك الباب أصول من هذا الباب ؛ ولا خلاف بين علماء المسلمين في تحريم النسيئة في بيع الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وبيع الورق بالذهب ، والذهب بالورق ، وأن الصرف كله لا يجوز إلا هاء وهاء ـ قبل الافتراق ؛ هذه جملة اجتمعوا عليها ، وثبت قوله ـ ﷺ في ذلك : « **إلا هاء وهاء** » ، بنقل الآحاد العدول أيضا ، وماأجمعوا عليه من ذلك وغيره فهو الحق ؛ وكذلك كل ماكان في معناه مالم يخرجه عن ذلك الأصل دليل يجب التسليم له ؛ فقد اختلفوا من هذا الأصل في المسائل التي أوردناها في هذا الباب على حسبما ذكرناه عنهم فيه ممانزعوا به ، وذهبوا إليه ، وبالله العصمة والتوفيق .

قال أبو عمر: حديث ابن عمر في اقتضاء الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير : جعله قوم معارضا لحديث أبي سعيد الخدري ـ في هذا الباب، لقوله : ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ، وليس الحديثان بمتعارضين عند أكثر الفقهاء ، لأنه ممكن استعمال كل واحد منهما ، وحديث ابن عمر مفسر ، وحديث أبي سعيد الخدري مجمل ، فصار معناه : لا تبيعوا منهما غائبا ـ ليس في ذمة ـ بناجز. وإذا حملا على هذا لم يتعارضا ، وهذا الحديث حدثناه خلف بن قاسم ، قال حدثنا أحمد بن محمد ، عن عبيد بن آدم بن أبي إياس، قال حدثني ثابت بن نعيم ، قال حدثنا آدم بن أبي إياس، قال حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فآخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنانير ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال : « **لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شئ** ».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير ، وجعفر بن محمد ، قالا : حدثنا

---

(١) الباب القادم .

عفان، قال: حدثنا حماد بن سلمة ، قال حدثنا سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع بالدنانير ، وآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؛ فأتيت رسول الله ﷺ وهو في بيت حفصة ، فقلت : يارسول الله، [رويدك][١] أسألك : أبيع الإبل بالدنانير فآخذ الدراهم ، وأبيع بالدراهم فآخذ الدنانير ، [وآخذ][٢] هذه من هذه ؟ فقال : « **لا بأس أن تأخذها بسعر يومها** ».

وحدثناه عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، ومحمد ابن محبوب ـ المعنى واحد. قالا حدثنا حماد ، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر؛ قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ـ فذكره سواء بمعناه إلى آخره. قال أبو داود : وحدثنا الحسين بن الأسود ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال أخبرنا إسرائيل، عن سماك- بإسناده ومعناه ،والأول أتم لم يذكر بسعر [يومها][٣].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، وسعيد بن نصر ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ ، قال : حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إسرائيل ، عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل ببقيع الغرقد ، فكنت أبيع البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ، فأتيت رسول الله ﷺ وهو يريد أن يدخل حجرته ـ فأخذت بثوبه فقلت : يارسول الله إني أبيع ببقيع الغرقد البعير بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير ؛ فقال رسول الله ﷺ: « **إذا أخذت أحدهما بالآخر فلا تفارقه وبينك وبينه بيع** ».

قال أبو عمر: لم يرو هذا الحديث أحد غير سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر ـ مسندا[٤] ؛ وسماك ثقة عند قوم ، مضعف عند

---

(١) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [رويدًا] .

(٢) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [وآخذه] .

(٣) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [يومكما] .

(٤) وكذلك ذكر الترمذى. « وسماك كان ربما لقن فإذا انفرد بأصل لم يكن حجة لأنه=

آخرين؛ كان ابن المبارك يقول : سماك بن حرب ضعيف الحديث ، وكان مذهب علي فيه نحو هذا. وقد روي عن ابن عمر معناه من قوله وفتواه .

وروى أبو الأحوص هذا الحديث ، عن سماك فلم يقمه ، قال فيه عن سماك، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : كنت أبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب؛ فأتيت رسول الله ﷺ فقال : «**إذا بايعت صاحبك ، فلا تفارقه وبينك وبينه[شيء]**[٢]» .

وكذلك رواه وكيع ، عن إسرائيل ، عن سماك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر - كما قال أبو الأحوص ؛ ولم يقمه فجوده - إلا حماد بن سلمة، وإسرائيل - في غير رواية وكيع ؛ وهذا الحديث مما فات شعبة عن سماك ، ولم يسمعه منه ، فعز عليه ، وجرى بينه وبين حماد بن سلمة في ذلك كلام فيه بعض الخشونة ؛ ثم سمعه منه بعد .

ذكر علي بن المديني، قال: قال أبو داود الطيالسي : سمعت خالد بن طليق، وأبا الربيع يسألان شعبة ، وكان الذي يسأله خالد؛ فقال يا أبا بسطام،حدثني حديث سماك في اقتضاء الذهب من الورق: حديث ابن عمر، فقال شعبة: أصلحك الله، هذا حديث ليس يرفعه أحد إلى سماك ، وقد حدثنيه قتادة، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عمر - ولم يرفعه. وأخبرنيه أيوب ، عن نافع عن ابن عمر - ولم يرفعه[٣]، ورفعه سماك وأنا أفرق منه.

وأما قوله في هذا الحديث بسعر يومكما ، فلم يعول عليه جماعة من الفقهاء. وقد ذكرنا ذلك عنهم في هذا الباب ، وكان أحمد بن حنبل يقول: يأخذ الدنانير من الدراهم ، والدراهم من الدنانير - في الدين وغيره بالقيمة .

وقال إسحاق : يأخذها بقيمة سعر يومه .

= كان يلقن فيتلقن » قاله النسائى، وذكر ابن أبى خيثمة عن ابن معين أنه: أسند أحاديث لم يسندها غيره، وهو ثقة » .

(٢) كذا فى (و) ووقع فى المطبوع: [لبس] .

(٣) وقال شعبة: « وحدثنا يحيى بن أبى إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرفعه، وحدثنا داود ابن أبى هند عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ولم يرفعه » المعرفة للبيهقى (٨/ ١١٤) .

(٢/ ٢٤٢) **٤ـ مالك، عن حميد بن قيس المكي؛ عن مجاهد أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي ، فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك . فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها فقال عبد الله بن عمر : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم**[١] .

قال أبو عمر: في هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه وقوله فيه الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم إشارة إلى جنس الأصل لا إلى المضروب دون غيره بدليل إرسال ابن عمر الحديث على سؤال الصائغ له عن الذهب المصوغ ، وبدليل قوله ﷺ « **الفضة بالفضة والذهب بالذهب مثلا بمثل وزنا بوزن** »، ولا أعلم أحدا من العلماء حرم التفاضل في المضروب العين من الذهب والفضة المدرهمة دون التبر والمصوغ منهما إلا شيء جاء عن معاوية بن أبي سفيان روى عنه من وجوه وقد أجمعوا على خلافه فأغنى إجماعهم على ذلك عن الاستشهاد فيه بغيره ، وفي قصة معاوية مع أبي الدرداء إذ باع معاوية السقاية بأكثر من وزنها[٢] بيان أن الربا في المصوغ وغير المصوغ والمضروب وغير المضروب .

قال أبو عمر: فالفضة السوداء والبيضاء والذهب الأحمر والأصفر كل ذلك لا يجوز بيع بعضه ببعض، إلا مثلا بمثل، وزنا بوزن، سواء بسواء، على كل حال إلا أن تكون إحدى الفضتين أو إحدى الذهبين فيه دخل من غير جنسه ، فإن كانت كذلك لم يجز بيع بعضها ببعض البتة على حال إلا أن يحيط العلم أن الدخل فيهما سواء نحو السكة الواحدة لعدم المماثلة . لأنا إذا عدمنا

(١) إسناده صحيح. ولم أجده في غير الموطأ .

(٢) انظر الحديث السادس، من هذا الباب .

حقيقة المماثلة، لم نأمن التفاضل، وقد ورد الشرع بتحريم الازدياد في ذلك، فوجب المنع حتى تصح المماثلة. وروى مالك، عن نافع، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز** » وسيأتي القول في معنى هذا الحديث في باب نافع إن شاء الله .

قال أبو عمر: المماثلة في الموزونات الوزن لا غير، وفي المكيلات الكيل، ولو وزن المكيل رجوت أن يكون مماثلة إن شاء الله ، وقد روي عن ابن عباس رضي الله عنه وعن بعض أصحابه في هذا الباب شيء لا يصح عنه إن شاء الله ، لأنه قد روي عنه من وجوه خلافه ، وهو الذي عليه علماء الأمصار فلم أر وجها في ذلك للإكثار .

أخبرنا خلف بن سعيد، قال حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا أحمد بن خالد، قال حدثنا علي بن عبد العزيز، قال حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين، قال حدثنا عبد السلام عن مغيرة عن عبد الرحمن بن أبي نعيم، أن أبا سعيد لقي ابن عباس فشهد على رسول الله ﷺ أنه قال : « **الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، مثلا بمثل، فمن زاد فقد أربا** »، فقال ابن عباس أتوب إلى الله فيما كنت أفتي به، ورجع عنه .

قال علي : وحدثنا داود بن عمرو الضبي، قال حدثنا محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن ذكوان أبي صالح، عن أبي سعيد الخدري قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا زيادة** »، وبلغه قول ابن عباس قال أبو سعيد فقلت لابن عباس ماهذا الحديث الذي تحدث به أشيء سمعته من رسول الله ﷺ أو شيء وجدته في كتاب الله ؟ فقال ابن عباس ماوجدته في كتاب الله، ولا سمعته من رسول الله ﷺ، ولأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني، ولكن أسامة بن زيد حدثني أن رسول الله ﷺ قال :

«الربا في النسيئة»[1]، قال علي وحدثنا عتيق بن يعقوب الزبيري، قال حدثني عبد العزيز بن محمد، عن إبراهيم ابن طهمان، عن أبي الزبير المكي، قال سمعت أبا أسيد الساعدي وابن عباس يفتي في الدينار بالدينارين، فأغلظ له أبو أسيد ، فقال له ابن عباس : ما كنت أظن أن أحدا يعرف قرابتي من رسول الله ﷺ يقول لي مثل هذا يا أبا أسيد ، فقال أبو أسيد أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: **«الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شئ من ذلك »**، فقال عبد الله بن عباس: هذا شئ إنما كنت أقوله برأيي، ولم أسمع فيه شيئا.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال حدثنا حماد بن زيد، قال حدثنا سلميان بن علي الربعي، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس أنه رجع عن الصرف، وقال إنما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث به عن النبي ﷺ .

وروى ابن وهب، قال أخبرني مخرمة بن بكير، عن أبيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال : **« لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين »**[2] .

قال أبو عمر: لم أر ذكر ما روى ابن عباس، ومن تابعه في الصرف ولم أعده خلافا لما روي عنه من رجوعه عن ذلك، وفي رجوعه إلى خبر أبي سعيد المفسر، وتركه القول بخبر أسامة بن زيد المجمل، ضروب من الفقه ليس هذا موضع ذكرها ، ومن تدبرها ووفق لفهمها أدركها وبالله التوفيق. وقد

---

(١) رواه البخارى (٢١٧٨ ، ٢١٧٩)، ومسلم فى البيوع (١٠١/١٥٩٦) وقوله: « الدينار بالدينار.... » موقوف .

(٢) رواه مسلم فى البيوع (٧٨/١٥٨٥) .

روي عن كثير من أصحاب مالك، وبعضهم يرويه عن مالك في التاجر يحفزه الخروج وبه حاجة إلى دراهم مضروبة، أو دنانير مضروبة، فيأتي دار الضرب بفضته أو ذهبه فيقول للضراب خذ فضتي هذه أو ذهبي، وخذ قدر عمل يدك، وادفع إلي دنانير مضروبة في ذهبي أو دراهم مضروبة في فضتي، هذه لأني محفوز للخروج، وأخاف أن يفوتني من أخرج معه، أن ذلك جائز للضرورة، وأنه قد عمل به بعض الناس.

قال أبو عمر: هذا مما يرسله العالم عن غير تدبر ولا [رؤية][1]، وربما حكاه لمعنى قاده إلى حكايته، فيتوهم السامع أنه مذهبه فيحمله عنه، وهذا عين الربا، لأن رسول الله ﷺ قال : « **من زاد أو ازداد فقد أربى** »، وقال ابن عمر للصائغ لا، في مثل هذه المسألة سواء ونهاه عنها ، وقال : هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم، وهذا قد باع فضة بفضة أكثر منها، وأخذ في المضروب زيادة على غير المضروب، وهو الربا المجتمع عليه، لأنه لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها، ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنا بوزن، عند جميع الفقهاء، وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا الحسن بن علي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصامت، أن رسول الله ﷺ قال : « **الذهب بالذهب تبره وعينه، والفضة بالفضة تبرها وعينها، يعني وزنا بوزن، مثلا بمثل، يدا بيد، من زاد أو ازداد فقد أربى** »[2]، مختصرا، قال أبو داود : ورواه سعيد بن أبي عروبة وهشام عن قتادة عن مسلم بن يسار ، وقد ذكرنا خبر عبادة بكثير من طرقه في مواضع من هذا الكتاب ، وقد رد ابن وهب هذه المسألة عن مالك وأنكرها ، وزعم الأبهري أن ذلك من باب الرفق لطلب التجارة ولئلا يفوت السوق، قال وليس

---

(١)- كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [رواية] ولعلها: [روية] بدون همز .

(٢) تقدم .

الربا إلا على من أراد أن يربي ممن يقصد إلى ذلك ويبتغيه، ونسي الأبهري أصله في قطع الذرائع وقوله فيمن باع ثوبا بنسيئة وهو لا نية له في شرائه؛ ثم يجده في السوق، أنه لا يجوز له أن يبتاعه منه بدون ما به باعه، وإن لم يقصد إلى ذلك ولم يبتغه. ومثل هذا كثير ، ولو لم يكن الربا إلا على من قصده ماحرم إلا على الفقهاء خاصة، وقد قال عمر : لا يتجر في سوقنا إلا من فقه وإلا أكل الربا ، والأمر في هذا بين لمن رزق الإنصاف وألهم رشده.

حدثنا أحمد بن عبد الله، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، قال حدثنا سفيان بن عيينة، عن وردان الرومي، أنه سأل ابن عمر فقال : إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، واستفضل فيه قدر أجرتي أو عمل يدي ، فقال ابن عمر : الذهب بالذهب لا فضل بينهما ، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم. قال الشافعي : يعني بقوله صاحبنا عمر بن الخطاب قال : وقول حميد عن مجاهد عن ابن عمر : عهد نبينا خطأ .

قال أبو عمر: قول الشافعي عندي غلط على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله صاحبنا مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله ﷺ، وهو الأظهر فيه ، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر : هذا عهد نبينا، فسر ما أجمل وردان الرومي ، وهذا أصل مايعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحد من الغلط ، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد، لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيء كتبه وجعله دينا يرد به ما خالفه، دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق .

* * *

(٢٠٩/٢٤) **٥ - مالك، أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر، أن عثمان بن عفان قال : قـال رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين »**[١].

قال أبو عمـر: هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته ـ فيما علمت ، ورواه ابن أبي حازم ، عن مالك ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ـ وابن أبي حازم [فيما خولف فيه لا يحتج به][٢] .

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا بكر بن عبد الرحمن بن عبد الله ، حدثنا أحمد بن داود بن موسى ، حدثنا يعقوب بن حميد ، حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم ، عن مالك بن أنس ، عن مولى لهم ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان بن عفان ـ أن النبي ﷺ قال : **« لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين »**.

يقال : اسم هذا المولى : كيسان - ولا يصح ، وهذا الحديث يرويه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن مالك بن أبي عامر ، عن عثمان ـ رضي الله عنه ـ مسندا .

وقد روي من حديث أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن عثمان مسندا :

أخبرنا عبد الله بن محمد بن يوسف ، وسعيد بن سيد ، قالا حدثنا عبد الله بن محمد بن علي ، قال حدثنا أحمد بن خالد بن يزيد ، قال حدثنا عبيد بن محمد الكشوري- إملاء بصنعاء- قال حدثنا يزيد بن خالد الدملي، قال

---

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥٨٥/ ٧٨) .

(٢) كذا في: (ب) ووقع في المطبوع: [من كبار أصحاب مالك] ولا أرى أن ذلك متعارض لأنه كان من الذين تدور عليهم الفتوى في آخر زمان مالك إلا أنه لم يكن يعرف بطلب الحديث إلا كتب أبيه كما قال أحمد بن حنبل فهو من جهه الفقه: من كبار أصحاب مالك، ومن جهة الحديث والضبط: لا يحتج به فيما خولف فيه .

حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثني مخرمة بن بكير عن أبيه ، قال : سمعت سليمان بن يسار أنه سمع مالك بن أبي عامر يحدث عن عثمان بن عفان - أن رسول الله ﷺ قال: « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين** ».

قال أحمد بن خالد : قال لنا الكشوري يزيد بن خالد كتبت عنه بمكة ، وكان يحدث عن الليث ، وكان أثبت الناس فيه ، قال أحمد : في هذا الحديث رحلة .

أخبرنا إبراهيم بن شاكر ، قال حدثنا محمد بن أحمد بن يحيى ، قال حدثنا محمد بن أيوب الرقي ، قال حدثنا أحمد بن عمرو بن عبد الخالق ، قال حدثنا عمرو بن مالك ، قال حدثنا عبد الله بن وهب ، قال حدثنا مخرمة بن بكير ، عن أبيه قال : أخبرني سليمان بن يسار ـ أن مالك بن أبي عامر حدثه عن عثمان ، عن النبي ﷺ قال : « **لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين** ». قال أحمد بن عمرو البزار : وهذا الحديث قد رواه أبو سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن عثمان ، رواه عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ـ وعاصم ليس بالقوي ، ولا يروى هذا الحديث عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامر .

قال أبو عمر: حديث أبي سهيل في هذا عن أبيه ، حدثناه خلف بن القاسم ، قال حدثنا عبد الوهاب بن محمد بن سهل بن منصور النصيبي ، قال حدثنا أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى ، قال حدثنا أبو موسى إسحاق ابن موسى الأنصاري ، قال حدثنا عاصم بن عبد العزيز الأشجعي ، عن أبي سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن عثمان بن عفان ، قال : قال رسول الله ﷺ: « **لا تبايعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الدينار بالدينارين** ».

وقد مضى القول في معنى هذا الحديث في مواضع من كتابنا هذا والحمد لله .

* * *

(٤/ ٧٠) **٦- مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية ابن أبي سفيان باع سقاية من ذهب ، أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال له أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه ؟ لا أساكنك أرضا أنت بها ، ثم قدم أبو الدرداء على عمر فذكر ذلك له ، فكتب عمر إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلا بمثل ، وزنا بوزن[١] .**

قال أبو عمر: قد ذكرنا أبا الدرداء عويمرا رحمه الله في كتاب الصحابة بما يغني عن ذكره هاهنا ، وكذلك ذكرنا معاوية هنالك .

[وقد تقدم فى هذا الكتاب ذكر وفاة عطاء بن يسار ووفاة معاوية سنة ستين ومات أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين على إختلاف فى ذلك][٢] .

والسقاية : الآنية ، قيل : أنها آنية كالكأس وشبهه ، يشرب بها. وقال الأخفش السقاية الإناء الذي يشرب به.

وقال أبو عبيدة في قوله عز وجل : ﴿ جعل السقاية في رحل أخيه ﴾ ، قال : السقاية مكيال كان يسمى السقاية. وقال غيره : بل [كان][٣] إناء يشرب فيه .

وذكر ابن حبيب عن مالك ، قال : السقاية البرادة يبرد فيها الماء تعلق ، وقال الأخفش : أهل الحجاز يسمون البرادة سقاية ، ويسمون الحوض الذي فيه الماء سقاية.

وقال ابن وهب : بلغني أنها كانت قلادة خرز ، وذهب ، وورق .

---

(١) رواه أحمد (٦/ ٤٤٨)، والنسائي (٧/ ٢٧٩) من طريق مالك وإسناده صحيح .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [كل] .

وقال ابن حبيب : من قال أن السقاية قلادة فقد وهم وأخطأ ، وهو قول لاوجه له عند أهل العلم باللسان .

قال أبو عمر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع لأن عطاء لا أحفظ له سماعا من أبي الدرداء ، وماأظنه سمع منه شيئا لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته ، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسهر ، عن سعيد بن عبد العزيز .

وقال الواقدي : توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين ، ومولد عطاء بن يسار سنة إحدى وعشرين وقيل سنة عشرين .

قال أبو عمر: وقد روى عطاء بن يسار، عن رجل من أهل مصر، عن أبي الدرداء، حديث لهم البشرى ، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية ، لأن معاوية توفي سنة ستين ، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة ، وعبد الله بن عمرو بن العاصي وعبد الله بن عمر ، وجماعة من الصحابة هم أقدم موتا من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة، لأنها كانت في زمن عمر ، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين ، أو أربع وعشرين من الهجرة .

واختلف في وقت وفاة عطاء بن يسار، فقال الهيثم بن عدي : توفي سنة سبع وتسعين ، وقل الواقدي : توفي عطاء بن يسار سنة ثلاث ومائة، وهو ابن أربع وثمانين سنة ، أخبرني بذلك أسامة بن زيد بن أسلم عن أبيه ، على أن هذه القصة لا يعرفها أهل العلم لأبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، وأنكرها بعضهم ، لأن شبيها بهذه القصة عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت ، وهي صحيحة مشهورة محفوظة لعبادة مع معاوية من وجوه وطرق شتى[١] .

(١) قال الزرقاني فى شرح الموطأ (٣/ ٢٧٩) متعقبًا لابن عبد البر: «الاسناد صحيح وإن لم يرد من وجه آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن بتعدد الحادثة» .

وحديث تحريم التفاضل في الورق بالورق ، والذهب بالذهب، لعبادة محفوظ عند أهل العلم ، ولا أعلم أن أبا الدرداء روى عن النبي ﷺ في الصرف ولا في بيع الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق حديثا والله أعلم .

وكان معاوية يذهب إلى أن النهي والتحريم إنما ورد من رسول الله ﷺ في الدينار المضروب والدرهم المضروب لا في التبر من الذهب والفضة بالمضروب، ولافي المصوغ بالمضروب، وقيل : إن ذلك إنما كان منه في المصوغ خاصة والله أعلم حتى وقع له مع عبادة ما يأتي ذكره في هذا الباب ؛ وقد سأل عن ذلك أبا سعيد بعد حين ، فأخبره عن النبي ﷺ بتحريم التفاضل في الفضة بالفضة والذهب بالذهب : تبرهما وعينهما وتبر كل واحد منهما بعينه .

وإنما كان سؤاله أبا سعيد استثباتًا لأنه كان يعتقد أن النهي إنما ورد في العين، ولم يكن- والله أعلم- علم بالنهي حتى أعلمه غيره،وخفاء مثل هذا على مثله غير نكير،لأنه من علم الخاصة،وذلك موجود لغير واحد من الصحاب .

ويحتمل أن يكون مذهبه ، كان كمذهب ابن عباس ؛ فقد كان ابن عباس - وهو بحر في العلم - لا يرى بالدرهم بالدرهمين يدا بيد بأسا حتى صرفه عن ذلك أبو سعيد .

وذكر الحلواني ، قال : حدثنا محمد بن عيسى ، قال : أخبرنا هشيم ، قال: أخبرنا أبو حرة ، قال : سأل رجل ابن سيرين عن شيء فقال : لا علم لي به ، فقال الرجل : إني أحب أن تقول فيه برأيك ، قال : إني أكره أن أقول فيه برأي ثم يبدو لي غيره ، فأطلبك فلا أجدك ، أن ابن عباس قد رأى في الصرف رأيا ثم رجع عنه.

أخبرني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا بكر بن حماد ، قال حدثنا مسدد ، قال : حدثنا حماد [عن][1] سليمان

---

(١) كذا في: (د) ووقع في المطبوع: [بن] وهو خطأ فحماد بن زيد هو الذي يروي عن سليمان بن علي الربعي ويروي عنه مسدد ولا يوجد في الرواه من يسمى حماد بن سليمان الربعي .

الربعي، عن أبي الجوزاء ،قال: سمعت ابـن عباس وهو يأمر بالصرف الدرهم بالدرهمين، والدنيار بالدينارين يدا بيـد، فقدمت العراق فأفـتيت الناس بذلك، ثم بلغني أنه نزل عن ذلك فـقدمت مكة فـسألتـه فقال لي: إنمـا كان ذلك رأيا مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن النبي ﷺ، ينهى عنه .

قال أبو عـمــر: حديث أبي سعيد في الصرف عند مالك عن نافع عن أبي سعيد يأتي ذكره في باب نافع من هذا الكتاب إن شاء الله(٢) .

فغير نكير أن يخفى على معاوية ماخفي على ابن عباس .

وقد روينا عن معاوية ـ كما قدمنا ذكره ـ أنه كان يذهب إلى أن الربا في المضروب دون غيره وهو شيء لا وجه له عند أحد من أهل العلم ، وقد قلنا : أن قصته المذكورة في هذا الحديث مع أبي الدرداء، لا توجد إلا في حديث زيد هذا .

[وقد ذكرنا فى باب موسى بن أبي تميم آحاديث فى رجوع ابن عباس عن الصرف حسابا](٣) .

وإذا كان ابن عـباس، وعمـر قبله ، وأبو بكر قبلهـما ، يخفى عليـهم ما يوجد عند غيرهم ممن هو دونهم، فمـعاوية أحرى أن يوجد عليه مثل ذلك مع أبي الدرداء.

وأما قصة مـعاوية مع عبادة ، فحدثني أحمد بن قـاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الـصامت ، قال : سمعـت رسول الله ﷺيقول : «**الذهب بالذهب مثـلا بمثل ، الكفـة بالكفـة،والفـضة بالفـضـة مـثلا بمثل، الكفـة بالكفـة، والـبر**

---

(١) تقدم باب بيع الذهب والفضة تبراً وعيناً .

(٢) زيادة من: (د) وانظر باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً .

بالبر، مثلا بمثل، يدا بيد، والشعير بالشعير مثلا بمثل، يدا بيد، والتمر بالتمر مثلا بمثلا يدا بيد »، قال حتى ذكر الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، قال معاوية : إن هذا لا يقول : شيئا، فقال لي عبادة : والله لا أبالي أن أكون بأرضكم هذه[١] .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد القطان عن إسماعيل ، قال : حدثني حكيم بن جابر ، عن عبادة بن الصامت ، قال سمعت رسول الله ﷺ فذكر نحوه إلى قوله : الملح بالملح. وقال : قال معاوية إن هذا لا يقول شيئا ، فقال عبادة : إني والله ما أبالي أن لا أكون بأرض [بها][٢] معاوية ، أشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا بكر بن حماد : قال حدثنا مسدد بن مسرهد ، قال : حدثنا معتمر بن سليمان ، عن خالد الحذاء ، قال : أنبأنا أبو قلابة ، عن أبي أسماء ، عن عبادة بن الصامت أنهم أرادوا بيع آنية من فضة إلى العطاء ، فقال عبادة : قال رسول الله ﷺ : **«الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والتمر بالتمر والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، يدا بيد ، مثلا بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى»**.

هكذا قال المعتمر عن خالد الحذاء عن أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، وهو خطأ والصواب في هذا الحديث ما قاله أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث، وقول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد .

---

(١) رواه النسائي من طريق إسماعيل بن خالد عن حكيم بن جابر، ورواه مسلم من وجه آخر عن عبادة، وقد تقدم .

(٢) زيادة من (د) .

وأخطأ أيضا المعتمر في قوله : إن الآنية بيعت إلى العطاء، وإنما بيعت في أعطيات الناس لا إلى العطاء ، وإنما الحديث لأبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة ، لا أبي قلابة ، عن أبي أسماء ، كذلك روى الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، ذكر وكيع ، وعبد الرزاق ، وعبد الملك بن الصباح الديناري، كلهم عن الثوري، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، قال : كان معاوية يبيع الآنية من الفضة بأكثر من وزنها ، فقال عبادة: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **الذهب بالذهب ، وزنا بوزن ، والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، والبر بالبر ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلا بمثل ، والملح بالملح، مثلا بالمثل ، وبيعوا الذهب بالفضة يدا بيد كيف شئتم، والبر بالشعير يدا بيد كيف شئتم ، والتمر بالملح يدا بيد كيف شئتم** »، هذا لفظ حديث عبد الرزاق ، وقال وكيع : إذا اختلف الأصناف فبيعوا كيف شئتم.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، حدثهم قال : حدثنا ابن وضاح، قال : حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال : حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، قال : كنا في غزاة وعلينا معاوية، فأصبنا ذهبا ، وفضة ، فأمر معاوية رجلا ببيعها الناس في أعطياتهم ، فتنازع الناس فيها، فقام عبادة فنهاهم فردوها فأتي الرجل معاوية فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا ، فقال : ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها لم نسمعها ؟ فقام عبادة، فقال : والله لنحدثن عن رسول الله بما سمعنا وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « **لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الفضة بالفضة ، ولا التمر بالتمر ، ولا البر بالبر ، ولا الشعير بالشعير ، ولا الملح بالملح ، إلا مثلا بمثل ، سواء بسواء عينا بعين** » .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا أحمد بن زهير ، حدثنا عبد الله بن عمر ، حدثنا حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، قال : كنت في حلقة بالشام فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، قالوا : أبو

الأشعث ؟ فجلس ، فقلت : حدث أخاك حديث عبادة بن الصامت ؟ قال : نعم ، غزونا وعلى الناس معاوية، فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلا ببيعها في أعطيات الناس، فتنازع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت ذلك ، فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، أو قال : أو رغم معاوية ، ماأبالي أن أصحبه في جنده ليلة سوداء ، قال حماد هذا ، أو نحوه.

وروى هذا الحديث محمد بن سيرين، عن محمد بن يسار ، وعبد الله بن عبيد، عن عبادة : حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا أحمد بن زهير ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين ، قال : حدثني مسلم بن يسار ، وعبد الله بن عبيد ، وقد كان يدعى ابن هرمز ؛ قالا: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت، وبين معاوية ، إما في بيعة ، أو في كنيسة ،فقام عبادة فقال : نهى رسول الله عن الذهب بالذهب، فذكر نحو ماتقدم، وزاد : وأمرنا أن نبيع الذهب بالفضة ، والفضة بالذهب ، والبر بالشعير، والشعير بالبر ، يدا بيد ، كيف شئنا.

وحدثنا عبد الوارث ، قال :حدثنا قاسم ، قال : حدثنا محمد ابن أبي العوام، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين ، عن رجلين، أحدهما مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت نحوه .

وحدثنا سعيد بن نصر، - قراءة مني عليه - أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي ، قال: حدثنا سفيان، قال: حدثنا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : **«الذهب بالذهب، مثلا بمثل، الورق بالورق مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والحنطة بالحنطة ، مثلا بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلا بمثل** ، - حتى خص الملح بالملح

مثلا بمثل - فمن زاد أو ازداد فقد أربى ».

والللفظ لحديث الحميدي .

وروي هذا الحديث بكر المزني ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة ، كما رواه محمد بن سيرين.

حدثنا عبد الوارث، قال :حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن إسماعيل ، قال : حدثنا مبارك بن فضالة ، قال : حدثنا بكر بن عبد الله المزني ، عن أبي عبد الله مسلم بن يسار ، قال : خطب معاوية بالشام، فقال : مابال أقوام يزعمون أن النبي عليه السلام نهى عن الصرف؟ وقد شهدنا النبي عليه السلام ولم نسمعه نهى عنه ، فقام عبادة بن الصامت، فقال : سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يباع الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، والورق بالورق إلا مثلا بمثل ، وذكر ستة أشياء : البر والتمر ، والشعير، والملح إلا مثلا بمثل، لنحدثن بما سمعنا، وإن كرهت يامعاوية؛ لندعنك، ولنلحقن بأمير المؤمنين ، فقال : أيها الرجل أنت وماسمعت.

حدثنا أحمد بن قاسم ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن الجهم السمري ، قالا جميعاً : حدثنا يزيد بن هارون ، قال: أخبرنا سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن مسلم بن يسار ، عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت أنه قام فقال : ياأيها الناس إنكم قد أحدثتم بوعا لا أدري ماهي ؟ وإن الذهب بالذهب وزنا بوزن تبره وعينه يدا بيد، زاد محمد بن الجهم : والفضة بالفضة ، وزنا بوزن ، يدا بيد ، تبرها ، وعينها ، ثم اتفقا ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يدا بيد ، ولا يصلح نساء، والبر بالبر ، مدى بمدى ، يدا بيد ، والشعير بالشعير ، مدى بمدى يدا بيد؛ ولا بأس ببيع الشعير بالبر والشعير أكثرهما ، يدا بيد ، ولا يصلح نسيئة ؛ والتمر بالتمر، حتى عد الملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد من زاد أو ازداد فقد أربى.

قال قتادة : وكان عـبادة بدريا عقبيا أحد نقبـاء الأنصار ، وكان بايع رسول الله ﷺ على أن لا يخـاف في الله لومة لائم ، هكذا رواه ابن أبي عـروبة عن قتـادة عن مسلم بن يسـار موقوفـا، فذكر الحـديث ، وتابع هشام الدسـتوائي سعيد بن أبي عروبة على هذا الإسناد، عن قتادة عن مسلم بن يسار.

ورواه همـام، عن قـتـادة، عن أبي الخليل، عن مـسلـم المكي، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن عبادة بن الصـامت، عن النبي ﷺ مثله بمعناه وسعيد، وهشام، كـلاهما عندهم أحفظ من همـام ، فهذا مـابلغنا في قصة مـعاوية مع عبادة فـي بيع الآنية بأكثر من وزنهـا ذهبا كانت أو فضـة ، وذلك عند العلماء معـروف لمعاوية مع عبـادة لامع أبي الدرداء ـ والله أعلم . وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء مثل هذه القصة أو نحوها ، ولكن الحديث في الصرف محفوظ لعبادة وهو الأصل الذي عول عليه العلماء في باب الربا ، ولم يختلفوا أن فعل معاوية في ذلك غير جائز ، وأن بيع الذهـب بالذهب والفضة بالفضة لا يجوز إلا مثلا بمثل تبرهما وعينهما ومـصوغهما ، وعلى أي وجه كانت ، وقد مضى في باب حميـد بن قيس حديث ابن عمر في الصـائغ الذي أراد أن يأخذ فضل عمله ، فقال ابن عمر : لا ، هذا عهد نبينا إلينا ، وعهدنا إليكم.

وحدثنـا عبـد الوارث بن سفـيان ، قال : حـدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثـنا محمـد بن وضاح ، قـال : حدثنا مـوسى بن معـاوية ، قال : حـدثنا وكيع، قال حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعـاني ، عن عـبادة ، قـال : قال رسـول الله ﷺ : **« الذهب بـالذهب، والفضة بالـفضة، والبر بالبر ، والـشعير بالشعـير، والتمر بالتـمر، والملح بالملح، مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلـفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد »**.

وقرأت عـلى عبد الـوارث، أن قاسمـا حدثهـم، قال : حدثنـا محمـد بن إسماعيل الترمذي، قال: حدثنا أبو نعـيم، قال: حدثنا أمي الصيرفي، قال: حدثنا أبو صالح سنة مـائة، قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلـى عماله: أن

لايشتـروا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا الفـضة بالفضة إلا مـثلا بمثل، ولاالحنطة بالحنطة إلا مثـلا بمثل ، ولا الشعيـر بالشعير ، إلا مـثلا بمثل ، ولا التمر بالتمر، إلا مثلا بمثل .

قال أبو عـمـــر: على هذا مـذهب الصحـابة ، والتابعين ، وجـماعـة فقـهاء المسلمين، [إلا فى البر والشـعير فإنهم اختـلفوا فى ذلك][1] فلا وجه للإكثار فيه .

حدثنـي خلف بن القـاسم بن سـهل الحافظ ، قـال : حـدثنا أبو الميمـون البجلي عبد الرحمن بن عمر بـدمشق ، قال : حدثنا أبو زرعة ، قال : حدثنا محمـد بن المبارك عن يحيى بن حمـزة ، عن برد بن سنان ، عن إسحق بن قبـيصة بن ذؤيب، عن أبيه : أن عـبادة أنكر على معـاوية شيئا ، فـقال : لا أساكنك بأرض أنت بها ، ورحل إلى المدينة فقال له عمر : ما أقدمك ؟فأخبره فقال : ارجع إلى مكانك ، فقبح الله أرضا لست فيها ولا أمثالك ، وكتب إلى معاوية : لا إمارة لك عليه .

قال أبو عـمـــر: فقول عبادة : لا أساكنك بأرض أنت بها ، وقول أبي الدرداء - على مافي تحديث زيد بن أسلم - يحـتمل أن يكون القائل ذلك قد خاف على نفسه الفتنة لبقائه بأرض ينفذ فيها في العلم قول خلاف الحق عنده، وربما كان ذلك منه أنفـة، لمجاورة من رد عليه سنة علمهـا من سنن رسول الله ﷺ برأيه ، وقد تضيق صدور العلماء عند مثل هذا ، وهو عندهم عظيم : رد السنن بالرأي .

وجـائز المرء أن يهجـر من خـاف الضلال عليـه ، ولم يسـمع منه ، ولم يطعـه، وخاف أن يضل غـيره وليـس هذا من الهجـرة المكروهة ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ أمر الناس أن لا يكلموا كـعب بن مالك حين أحدث في تخلفه عن تبوك مالحـدث ، حتى تاب الله عليه ؟ وهذا أصل عند العلماء في مـجانبة

---

(١) زيادة من (د) .

من ابتدع ، وهجرته ، وقطع الكلام معه .

وقد حلف ابن مسعود أن لا يكلم رجلا رآه يضحك في جنازة.

أخبرنا عبد الرحمن بن يحيى ، قال : حدثنا أحمد بن سعيد ، قال : حدثنا عبد الملك بن بحر ، قال : حدثنا موسى بن هارون ، قال : حدثنا العباس بن الوليد ، قال : حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، عن رجل من عبس ، أن ابن مسعود رأى رجلا يضحك في جنازة ، فقال : تضحك وأنت في جنازة ؟ والله لا أكلمك أبدا .

وغير نكير أن يجهل معاوية ما قد علم أبو الدرداء وعبادة، فإنهما جليلان، من فقهاء الصحابة وكبارهم.

قال أبو عمر: حديث عبادة المذكور في هذا الباب - وإن كانوا قد اختلفوا في إسناده - فهو عند جماعة من فقهاء الأمصار أصل مايدور عليه عندهم معانى الربا؛ إلا أنهم قد اختلفت مذاهبهم في ذلك ، على ماأوضحناه في باب ابن شهاب عن مالك بن أوس بن الحدثان من هذا الكتاب، والحمد لله .

قال أبو عمر: ولا يوجد عن النبي ﷺ شيء ذكر فيه الربا غير هذه الستة الأشياء المذكورة في حديث عبادة ، وهي الذهب ، والفضة ، والبر، والشعير، والتمر ، والملح ، فجعلها جماعة علماء المسلمين القائلين بالقياس أصول الربا ، وقاسوا عليها ما أشبهها وما كان في معناها ، واستدلوا بقوله في الحديث : حتى خص الملح بالملح ، فجعلوا الملح أصلا لكل إدام ، فحرموا التفاضل في كل إدام ، كما حرموا التفاضل في كل مأكول ، على علل أصولها مستنبطة من هذا الحديث ، فذهب العراقيون إلى أن العلة فيها الكيل ، والوزن ، لأن كل ماذكر من الأنواع الستة لم تخل من كيل أو وزن ، وكذلك جاء الحديث به نصا ، قال في الذهب وفي الورق : « **وزنا بوزن** »، وقال في غير ذلك: « **مدى بمدى** » ونحو ذلك.

وسئل الشافعي فقال : العلة في ذلك الأكل لا غير ،إلا في الذهب والورق ، فلم يقس عليهما غيرهما، لأنهما أثمان المبيعات ، وقيم المتلفات، وكذلك قول أصحاب مالك في الذهب ، والورق ، وعللوا الأربعة بأنها أقوات مدخرة، فأجازوا التفاضل فيما لا يدخر إذا كان يدا بيد ، ولا بأس عندهم برمانة برمانتين ، وتفاحة بتفاحتين ، أو ماكان مثل ذلك ، يدا بيد وذلك غير جائز عند الشافعي لأن علته في ذلك الأكل ، وسواء عنده مايدخر، ومالا يدخر .

والربا عند جماعة العلماء في الصنف الواحد يدخله من جهتين ، وهما : النساء، والتفاضل ، فلا يجوز شيء من الأنواع الستة بمثله إلا يدا بيد مثلا بمثل، على ما نص عليه الرسول ﷺ؛ فإذا إختلف الجنس جاز فيه التفاضل، ولم يجز فيه النساء ، لقول رسول الله ﷺ : « **بيعوا الذهب بالورق ، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البر بالشعير، كيف شئتم يداً بيد** » .

إلا أن مالكاً جعل البر ، والشعير ، جنساً واحداً ، فلم يجز فيه التفاضل لشيء رواه عن سعد بن أبي وقاص ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث، وسليمان بن يسار ؛ وخالفه فى ذلك جماعة فقهاء الأمصار .

وسنذكر هذا المعنى مجوداً في باب عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان من كتابنا هذا إن شاء الله .

قال أبو عمر: لا ربا عند العلماء فى غير هذه الأنواع الستة ، وما كان في معناها في عللهم وأصولهم التي ذكرنا ، ولا حرام عندهم في شيء من البيوع بعد ما تضمنت أصولهم المذكورة في هذا الباب - على ما وصفنا - إلا من طريق الزيادة في السلف ، والقول بالذرائع عند من قالها وهم مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما.

وكان سعيد بن المسيب ، والشافعي ، وأبو ثور ، وأحمد، وجماعة ذهبوا إلى أن لا ربا إلا في ذهب ، أو ورق ، أو ما كان يكال ، أو يوزن مما يؤكل ، ويشرب إستدلالا - والله أعلم - بحديث عبادة المذكور في هذا الباب وكانوا

ينفون القول بالذرائع ويقولون : لا يحكم على مسلم أو غيره بظن ولا تشرع الأحكام بالظنون ، ولا ينبغى أن يظن المسلم إلا الخير.

وروي عن عمر رضى الله عنه أنه قال : إنما الربا على من أراد أن يربي فهذا ما في السنة من أصول الربا .

وأما الربا الذى ورد به القرآن فهو الزيادة في الأجل ، يكون بإزائه زيادة في الثمن ، وذلك إنهم كانوا يتبايعون بالدين إلى أجل ، فإذا حل الأجل ، قال صاحب المال: إما أن تقضي، وإما أن تربي ، فحرم الله ذلك فى كتابه، وعلى لسان رسوله ، واجتمعت عليه أمته .

ومن هذا الباب عند أهل العلم ضع وتعجل ، لأنه عكس المسألة ، ومن رخص فيه لم يكن عنده من هذا الباب، وجعله من باب المعروف.

وأما من نفى القياس من العلماء، فإنهم لا يرون الربا في غير الستة الأشياء المذكورة فى حديث عبادة بن الصامت ، وما عداها عندهم فحلال جائز بعموم قول الله تعالى : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ ، وممن روي عنه هذا القول قتادة، وما حفظته لغيره ، وهو مذهب داود بن علي ولهذا الباب تلخيص يطول شرحه ويتسع القول فيه، وفيما ذكرت لك كفاية ، ومقنع لمن تدبر وفهم ، وبالله التوفيق .

وقد ذكرنا منه نكتا موعبة كافية في غير موضع من كتابنا هذا والحمد لله.

* * *

٩- باب ماجاء في الصرف

(٦/ ٢٨١) **١- مالك، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان النصري، أنه أخبره : أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف مني ، وأخذ الذهب يقلبها في يده ، ثم قال : حتى يأتيني خازني من الغابة -وعمر بن الخطاب يسمع- فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء ؛ والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء؛ والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء ؛ والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء »[1] .**

* مالك بن أوس

وهو مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، من بني نصر بن معاوية ؛ أدرك أبا بكر وعمر ، ولأبيه أوس بن الحدثان صحبة ورواية ، ولمالك بن أوس أيضاً رؤية رسول الله ﷺ وهو ثقة، حجة فيما نقل، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: لم يختلف عن مالك في هذا الحديث.

حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله ، حدثنا عبد الله بن محمد ابن عبد العزيز ، حدثنا هارون بن عبد الله ، حدثنا معن بن عيسى ، وروح بن عبادة ، وعبد الله بن نافع ، قالوا : حدثنا مالك ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس ، عن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالورق ربا، إلا هاء وهاء» - الحديث. هكذا قال مالك ، ومعمر والليث وابن عيينة - في هذا الحديث عن الزهري ، الذهب بالورق ،ولم يقولوا الذهب بالذهب ، والورق بالورق ، وهؤلاء هم الحجة الثابتة في ابن شهاب على كل من خالفهم .

---

(١) رواه البخاري (٢١٧٤)، ومسلم في البيوع (١٥٨٦/ ٧٩) .

وأخبرنـا عبد الوارث بن سفيان وسعـيد بن نصر ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : قـال لنا أبو بكر بن أبي شيبة : أشهد على ابن عـيينة أنـه قال لنا : الذهب بالـورق، ولم يقل : الذهب بالذهب - يعني في حديث ابن شهاب هذا، عن مالك بن أوس، عن عمر.

ورواه مـحـمـد بن إسـحـاق ، عن الزهـري ، عن مـالك ابن أوس بن الحدثان، عن عمر مثله ، إلا أنه قال فيه : **«الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل ، هاء وهاء ، والفـضة بالفـضة ، مـثلاً بمثل ، هـاء وهاء ، والبر بالبـر ، مثـلاً بمثل ، هاء وهاء، والشعير بالشـعير ، مثلاً بمثل ، هاء وهاء ، والتمر بالتـمر ، مثلاً بمثل ، هاء وهاء ، لا فضل بينهما»**[1] . هكذا رواه يزيد بن هارون وغيره عن ابن إسحاق. ورواية أبى نعيم لهذا الحديث عن ابن عـيينة في الذهب بالذهب مثل رواية ابن إسحاق، ولم يقله أحد عن ابن عيينة ، غير أبى نعيم، والله أعلم.

وقـد روى هذا الحديث بنحـو ذلك همام بـن يحيى : عن يحـيى بن أبي كـثيـر، عن الأوزاعي، عن مـالك بن أنس، عن الزهري عن مـالك بن أوس قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : قال رسول الله ﷺ : **« الذهب بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء، والفـضـة بالفـضة ربا ، إلا هاء وهاء ، مـن زاد أو ازداد فقـد أربى »**.

وعلى ذا كان الناس يروي النظير عن النظير ، والكبير عن الصغير - رغبة في الازدياد من العلم.

وحدثنـا عبـد الوارث وسعـيد بن نصر، قـالا : حدثنا قـاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا أبـو بكر، قال : حدثنا عفـان ، قال: حدثنا شعـبة، قال : أخبـرني حبيب بن أبي ثابت ، قال : سمـعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، عن الصرف ، فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ ، عن بيع الذهب بالورق دينًا»[2] .

---

(١) رواه ابن أبى شيبة (٥/ ٢٩٧) .

(٢) رواه البخارى (٢١٨٠، ٢١٨١) ومسلم فى البيوع (١٥٨٩/ ٨٦، ٨٧) .

وفي هذا الحديث أن الرجل الكبير الشريف العالم ، قد يلي البيع والشراء بنفسه - وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه .

وفيه المماكسة في البيع والمراوضة .

وفيه تقليب السلعة، وأن يتناولها المشتري بيده ليقلبها وينظر فيها ، وهذا كله دليل على الاجتهاد في أن لا يغبن الإنسان.

وفيه أن المهاجرين كانوا قد اكتسبوا الأرض بالمدينة وبواديها .

وفيه أن علم البيوع من علم الخواص. لا من علم العوام، لجهل طلحة به، وموضعه من الجلالة موضعه .

وفيه أن الخليفة والسلطان - من كان - واجب عليه إذا سمع أو رأى ما لا يجوز في الدين أن ينهى عنه ويرشد إلى الحق فيه .

وفيه ما كان عليه أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه ، من تفقد أحوال رعيته في دينهم، والاهتمام بهم.

وفيه أنه كان من خلقهم وسيرهم أنهم كانوا إذا عزموا على أمر ، حلفوا عليه وأكده باليمين بالله عز وجل .

وفيه أن الحجة على من خالفك في حكم من الأحكام، أو أمر من الأمور، حديث رسول الله ﷺ ، فيما لا نص فيه من كتاب الله عز وجل.

وفيه أن الحجة بخبر الواحد لازمة .

وفيه أن [النسأ][1] لا يجوز في بيع الذهب بالورق ، وإذا كان الذهب والورق - وهما جنسان مختلفان - يجوز فيهما التفاضل بإجماع ، ولا يجوز فيهما [النسأ] ، فأحرى أن لا يجوز ذلك فى الذهب بالذهب الذى هو جنس

---

(١) كذا فى (أ)، (د) وهو من النسيئة أي البيع بآجل ووقع فى المطبوع: [النساء] وهو خطأ ظاهر وقد تكرر .

واحد، ولا في الورق بالورق ، لأنه جنس واحد، وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف فيه والحمد لله .

وقد قال رسول الله ﷺ : « **الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، والفضة بالفضة : تبرها وعينها، والذهب بالذهب، تبرها وعينها، مثلا بمثل، وزنا بوزن، يداً بيد، من زاد أو ازداد، فقد أربى** »[1] .

وقد جاء في هذا الباب شيء مردود بالسنة عن ابن عباس ، ومعاوية ، وقد مضى رده وبيان فساده في باب حميد بن قيس ، وباب زيد بن أسلم ، من هذا الكتاب والحمد لله .

فاستقر الأمر عند العلماء على أن الربا في الازدياد في الذهب بالذهب ، وفي الورق بالورق ، كما هو في النسيئة ، سواء في بيع أحدهما بالآخر ، وفي بيع بعض كل واحد منهما ببعض ؛ وهذا أمر مجتمع عليه ، لا خلاف بين العلماء فيه ، مع تواتر الآثار عن النبي - ﷺ بذلك .

حدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن وضاح، قال : حدثنا موسى بن معاوية، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب، والفضة بالفضة والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم - إذا كان يداً بيد** »[2] .

وكذلك رواه عبد الرزاق ، وعبد المالك بن الصباح ، عن الثوري ، عن خالد، عن أبي قلابة ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : « **الذهب بالذهب، وزناً بوزن، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، والبر بالبر، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ،**

(١، ٢) تقدما .

والملح بالملح ، مثلاً بمثل ؛ وبيعوا الذهب بالفضة يداً بيد - كيف شئتم ، والبر بالشعير يداً بيد - كيف شئتم ، والتمر بالملح يداً بيد - كيف شئتم»(١) .

وحدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا ابن جدعان ، عن محمد بن سيرين ، عن مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « **الذهب بالذهب ، مثلاً بمثل، والورق بالورق ، مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر ، مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير ، مثلاً بمثل ، حتى خص الملح بالملح ، مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى** » .

وحدثنا عبد الوارث ، حدثنا قاسم ، حدثنا محمد بن أبي العوام ، حدثنا يزيد بن هارون ، أخبرنا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن رجلين أحدهما مسلم بن يسار ، عن عبادة بن الصامت ، فذكر مثله .

قال أبو عمر: فقول رسول الله ﷺ : **«هاء وهاء»**، وقوله **«يداً بيد»**، سواء .

واختلف العلماء في حد قبض الصرف وحقيقته ، فقال ابن القاسم عن مالك: لا يصح الصرف إلا يدًا بيد ، فإن لم ينقده ومكث معه من غدوة إلى ضحوة قاعداً، وقد تصارفا غدوة ، فتقابضا ضحوة ، لم يصح هذا ، ولا يكون الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام ، ولو انتقلا من ذلك المكان إلى موضع غيره ، لم يصح تقابضهما؛ هذا كله قول مالك ، وجملة مذهبه في ذلك أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف ، سواء كانا في المجلس أو تفرقا ؛ ومحل قول عمر عنده -والله أعلم- : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، أن ذلك على الفور ، لا على التراخي : وهو المعقول من لفظ رسول الله ﷺ: **«هاء وهاء»** - عنده - والله أعلم .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي : يجوز التقابض في الصرف مالم يفترقا وإن

---

(١) تقدم .

طالت المدة وانتقـلا إلى موضع آخر . واحتـجوا بقول عمـر : والله لا تفارقه حتى تأخذ ، وجعلوه تفسيراً لما رواه عن النبي ﷺ من قوله : « **الذهب بالورق ربا ، إلا هاء وهاء** ». واحتجوا بقوله أيضاً : وإن استنظرك إلى أن يلج بيته فلا تنظره . قالوا: فعلم من قوله هذا أن المراعى الافتراق.

واختلف الفقهاء أيضًا من معنى هذا الحـديث في الدينين يصارف عليهما ، فقال مالـك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهمـا : إذا كان له عليه دراهم ، وله على الآخر دنانير، جاز أن يشتري أحدهمـا ما عليه بما على الآخر ؛ لأن الذمة تقوم مقام العين الحاضرة ، وليس يحتاج هاهنا إلى قبض ، فجاز التطارح .

وقال الشافـعي والليث بن سعد : لا يجوز . لأنه دين بـدين ، واستدلوا بقول عمر : لا تبيعوا منها غـائباً بناجز . قالوا : فالغائب بالغائب أحرى أن لا يجوز .

ومن حجة مالك عليهما أن الدين فى الذمة كالمقبوض .

واختلفـوا من معنى هذا الحديث أيضاً ، في أخـذ الدراهم عن الدنانير ، فقـال مالك ، وأصحـابه : فيمن له على رجـل دراهم حالة فإنه يأخـذ دنانير بهـا، وإن كانت مؤجلة لم يجـز أن يبيعها بدنانير ، وليـأخذ في ذلك عرضًا - إن شـاء .

وإنما جاز هذا في الحال ، ومنعـها في المؤجل : فراراً من الدين بالدين . وقال الشافـعي : إذا حل دينه أخذ به ما شاء منه من جنسه ومن غـير جنسه ، من بيع كان، أو قرض ؛ وإن لم يحل دينـه لم يجز ، لأنه دين بدين . وقال أبو حنيفة فيمن أقرض رجلاً دراهم له أن يـأخذ بها دنانير إن تراضيا ، وقبض الدنانير في المجلس .

وقال البتي : يأخذها بسعر يومه .

وقال الأوزاعي : بقيـمته يوم يأخذه ، وهو قول الحسن البـصري . وقال ابن شـبرمـة : لا يجوز أن يأخـذ عن دنانير دراهم ، ولا عن دراهم دنانـير ، وإنما يأخذ ما أقرض . وروى عن ابن مسعود وابن عباس مثله .

وروي عن ابن عمر أنه لا بأس به، وأجاز ابن شبرمة لمن باع طعاماً بدين فجاء الأجل أن يأخذ بدراهمه طعاماً.

واختلف قول الثوري في ذلك، والأصل في هذا الباب حديث ابن عمر، وهو ثابت صحيح : حدثناه خلف بن القاسم الحافظ - رحمه الله ، قال : حدثنا أحمد بن محمد ، حدثنا عبيد بن آدم بن أبى إياس ، قال : حدثنا أبو معن : ثابت ابن نعيم ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر، قال : كنت أبيع الإبل بالبقيع ، فآخذ مكان الدنانير دراهم ، ومكان الدراهم دنانير ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: « **لا بأس به إذا افترقتما وليس بينكما شيء** »[1].

واختلف الفقهاء في اعتبار المذكورات في هذا الحديث ، وفي المعنى المقصود إليه بذكرها ، فقال العراقيون : الذهب والورق المذكوران في هذا الحديث موزونان، وهما أصل لكل موزون فكل موزون من جنس واحد لا يجوز فيه التفاضل ولا [النسأ] ، بوجه من الوجوه ، قياساً على ما أجمعت الأمة عليه من أن الذهب والورق لا يجوز التفاضل فى الجنس الواحد منهما ، ولا [النسأ] بعضه ببعض ، فإذا كان الموزون جنسين مختلفين ، فجائز التفاضل بينهما ، ولا يجوز [النسأ] بوجه من الوجوه ، قياساً على الذهب بالورق المجتمع على إجازة التفاضل فيهما ، وتحريم [النسأ] ؛ لأنهما جنسان مختلفان ، قالوا : والعلة في البر والشعير والتمر الكيل ، فكل مكيل من جنس واحد فغير جائز فيه التفاضل ، ولا [النسأ] ؛ قياسا على ما أجمعت الأمة عليه ، في أن البر بالبر بعضه ببعض، والشعير ، والتمر ، لا يجوز في واحد منهما بعضه ببعض - التفاضل ولا [النسأ] بحال . فإذا اختلف الجنسان جاز فيهما التفاضل ، ولم يجز [النسأ] على حال ، وسواء كان المكيل أو الموزون مأكولاً أو غير مأكول ، كما لا يجوز ذلك في الذهب والورق .

---

(١) تقدم .

وقال الشافـعي أما الذهب والورق فلا يقاس عـليهما غيـرهما؛ لأن العلة التي فيـهما ليـست موجـودة في شيء من الموزونات غيرهمـا فكيف ترد قيـاساً عليـهمـا ؟ وذلك أن العلة في الذهب والورق أنهـما أثمـان المبيـعات ، وقـيم المتلفات ؛ وليس كذلك شيء من الموزونات ، لأنه جـائز أن تسلم ما شئت من الذهب والورق فيما عداهما من سائر الموزونات ، ولا يسلم بعضها في بعض، فبطل قياسها عليهما وردها إليهما.

قال : وأما البر والتمر والشعـير فالعلة - عندي - فيهما الأكل ، لا الكيل . فكل مأكـول أخضر كان أو يابساً ، ممـا يدخر كان ، أو مما لا يدخر ، فـغير جائز بيع الجنس منه بعضه ببعض ، متفاضلاً ولا [نسأ] ، وحرام فيه التفاضل [والنسأ] جميعـا ؛ قياساً على البر بعضه ببعض ، وعلى الشعـير بعضه ببعض، وعلى التـمر بعضـه ببعض، لا يجـوز ذلك في واحد منهـما بالإجمـاع والسنة الثابتة .

قال: وأما إذا اختلف الجنسـان من المأكول، فجائز حينئذ فيهـما التفاضل، وحرام فـيهـما [النسـأ] ، وحجتـه في ذلك نهي رسول الله ﷺ عن الـطعام بالطعام، إلا يداً بيد.

وأما أصحابنا من عصر إسمـاعيل بن إسحاق ، إلى هلم جرا، ومن قبلهم من أصحـاب مالك ، وأصـحاب أصحـابه ، فالذي حـصل عندي من تعليلهم لهذه المذكورات ،بعـد اختلافهم في شيء من العـبارات عن ذلك ، أن الذهب والورق القول فـيهـما عندهم كالقـول عند الشافـعي ، لا يرد إليهـما شيء من الموزونات؛ لأنهما قيم المتلفات ، وأثمان المبـيعات ، ولا شيء غيرهما كذلك . فـارتفع القيـاس عنهـما ، لارتفـاع العلة ؛ إذ القـياس لا يكون عند جـماعـة القيـاسيين إلا على العلل ؛ لا على الأسـماء. وعللـوا البـر والتمـر والشعـير بأنهـا مأكـولات مدخرات أقوات ، فكل ما كـان قوتاً مدخرًا ، حـرم التفاضل

[والنسأ] فى الجنس الواحد منه ، وحرم [النسأ] في الجنسين المختلفين ، دون التفاضل، ومالم يكن مدخراً قوتاً من المأكولات ، لم يحرم فيه التفاضل ، وحرم فيه [النسأ] ، سواء كان جنساً أو جنسين.

قال أبو عمر: وهذا مجتمع عليه عند العلماء ، إن الطعام بالطعام لا يجوز إلا يداً بيد ، مدخراً كان أو غير مدخر ، إلا إسماعيل[1] بن علية ، فإنه شذ فأجاز التفاضل [والنسأ] فى الجنسين إذا اختلفا من المكيل ومن الموزون ؛ قياساً على إجماعهم فى إجازة بيع الذهب أو الفضة بالرصاص ، والنحاس ، والحديد ، والزعفران ، والمسك ، وسائر الموزونات -[نسأ]. وأجاز على هذا القياس نصا في كتبه بيع البر بالشعير ، والشعير بالتمر ، والتمر بالأرز ، وسائر ما اختلف اسمه ونوعه بما يخالفه من المكيل والموزون متفاضلاً ، نقداً ونسيئة، سواء كان مأكولاً أو غير مأكول ، ولم يجعل الكيل والوزن علة ولا الأكل والاقتيات ، وقاس ما اختلفوا فيه ، على ما أجمعوا عليه مما ذكرنا .

وذكر عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن علية ، وأيوب ابن موسى ، عن نافع، عن ابن عمر ، أنه باع صاعي تمر بالغابة ، بصاع حنطة بالمدينة . وإسماعيل بن علية هذا له شذوذ كثير ، ومذاهب عند أهل السنة مهجورة ، وليس قوله عندهم مما يعد خلافاً ، ولا يعرج عليه، لثبوت السنة بخلافه من حديث عبادة وغيره ، على ما قدمنا في هذا الباب ذكره ، من قوله ﷺ : فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، يداً بيد ، وبيعوا البر بالشعير ، كيف شئتم ، يداً بيد ؛ وبيعوا التمر بالملح، كيف شئتم ، يداً بيد .

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد ابن بكر بن داسة، قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي ، قال : حدثنا بشر بن عمر ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن أبى الخليل ، عن مسلم

---

(١) وقع هنا فى: (أ)، (د): [إبراهيم بن عليه] وهو: إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم يعرف بابن عليه أحد الأعلام وعليه هى أمه وكانت سيدة نبيلة .

المكي ، عن أبي الأشعث الصنعاني ، عن عبادة بن الصامت ، أن رسول الله ﷺ، قال : «**الذهب بالذهب تبرها وعينها ، والفضة بالفضة : تبرها وعينها، مثلاً بمثل وزنا بوزن ، والبر بالبر مدي بمدي ، والشعير بالشعير ، مدي بمدي ، والتمر بالتمر ، مدي بمدي، والملح بالملح ، مدي بمدي ، فمن زاد أو أزداد فقد أربى. ولا بأس ببيع الذهب بالفضة ، والفضة أكثرهما يداً بيد ، وأما نسيئة فلا ، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعير أكثرهما، يداً بيد. وأما نسيئة فلا**» ، فهذه الأحاديث كلها ترد قول ابن علية في إجازته بيع الطعام بعضه ببعض نسيئة .

وكان مالك رحمه الله ، يجعل البر ، والشعير ، والسلت ، صنفاً واحداً، فلا يجوز شيء من هذه الثلاثة بعضها ببعض عنده إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، كالجنس الواحد . وحجته في ذلك حديث زيد أبي عياش : عن سعد ، في البيضاء بالسلت أيهما أكثر ؟ فنهاه ، وحديثه عن سعد أنه فني علف حماره فأمر غلامه أن يأخذ من حنطة أهله فيبتاع بها شعيراً ، ولا يأخذ إلا مثلاً بمثل ، ذكر ذلك كله في موطئه.

وذكر عن معيقيب الدوسي ، وعبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث ، وسليمان بن يسار ، مثل ذلك .

وخالفه جمهور فقهاء الأمصار ، فجعلوا البر صنفاً ، والشعير صنفاً ، وأجازوا فيهما التفاضل ، يداً بيد ، للأحاديث المذكورة في هذا الباب عن عبادة. وممن قال بذلك أبو حنيفة، والثوري، والشافعي، وأحمد، وأبو ثور .

وكان داود بن علي لا يجعل للمسميات علة ، ولا يتعدى المذكورات إلى غيرها . فقوله أن الربا والتحريم غير جائز في شيء من المبيعات ، لقول الله عز وجل : ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ إلا في الستة الأشياء المنصوصات، وهي: الذهب، والورق ، والبر ، والشعير ، والتمر ، المذكورات في حديث عمر هذا ، والملح المذكور معها ، في حديث عبادة بن الصامت ، وهي زيادة يجب قبولها. قال فهذه الستة الأشياء لا يجوز بيع الجنس الواحد منها بعضه

ببعض - متفاضلاً ، ولا [نسأ] ؛ [للثابت][1] عن رسول الله ﷺ ، في ذلك، وهو حديث عمر هذا وحديث عبادة ولإجماع الأمة أيضاً على ذلك، إلا من شذ ممن لا يعد خلافاً . ولا يجوز [النسأ] ، في الجنسين المختلفين منها؛ لحديث عمر في الذهب ، ولحديث عبادة ؛ لأن الأمة لا خلاف بينها في ذلك، ويجوز فيهما التفاضل ، وما عدا هذه الأصناف الستة ، فجائز فيها الزيادة - عنده - والنسيئة ، وكيف شاء المتبايعان ، في الجنس وفي الجنسين. فهذا اختلاف العلماء في أصل الربا الجاري في المأكول والمشروب ، والمكيل والموزون ، مختصراً . وبالله التوفيق .

* * *

(١) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [الثابت] .



١٠- باب العينة وما يشبهها

(٣٢٥/١٣) **١- مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر؛ أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه »[١].**

قال أبو عمر: هذا حديث صحيح الإسناد مجتمع على القول بجملته، إلا أنهم اختلفوا في بعض معانيه، ونحن نذكر ما اجتمع عليه من ذلك، وما اختلف فيه ها هنا ـ إن شاء الله تعالى، وقد روي عن ابن عمر هذا الحديث من وجوه.

فأما عبد الله بن دينار فلفظه عنه عن النبي ﷺ: **« من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »**، وكذلك لفظ حديث ابن عباس، وحكيم بن حزام: **«حتى يقبضه»**. عند أكثر الرواة، والقبض والاستيفاء سواء، ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضاً إلا كيلاً، أو وزناً، وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء فيه. فإن وقع البيع في الطعام على الجزاف فقد اختلف في بيعه قبل قبضه وانتقاله على ما نذكره ونوضحه في الباب الذي يلي هذا الباب إن شاء الله.

وظاهر هذا الحديث يحظر ما وقع عليه اسم طعام إذا اشتري حتى يستوفي واستيفاؤه قبضه، على حسب ما جرت العادة فيه من كيل أو وزن.

قال الله عز وجل: **﴿ أوفوا الكيل، ولا تكونوا من المخسرين ﴾**. وقال: **﴿ أوف لنا الكيل وتصدق علينا ﴾**. وقال: **﴿ وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون ﴾**.

وأما اختلاف العلماء في معنى هذا الحديث فإن مالكاً قال: من ابتاع طعاماً أو شيئاً من جميع المأكول أو المشروب مما يدخر ومما لا يدخر، ما كان منه أصل معاش أو لم يكن ـ حاشا الماء وحده ـ فلا يجوز بيعه قبل القبض، لا

---

(١) رواه البخارى (٢١٢٦)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٦/ ٣٢،٣٤،٣٥).

من البائع ولا من غيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه ، إلا أن يكون الطعام ابتاعه جزافاً : صبرة ، أو ما أشبه ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل القبض ، لأنه إذا ابتيع جزافاً كان كالعروض التي يجوز بيعها قبل القبض . هذا هو المشهور من مذهب مالك ، وبه قال الأوزاعي. والملح، والكزبر، والشونيز، والتوابل، وزريعة الفجل التي يؤكل زيتها، وكل ما يؤكل ، ويشرب ، ويؤتدم به ، فلا يجوز بيعه ولا بيع شيء منه قبل القبض . إذا ابتيع على الكيل أو الوزن ولم يبع جزافاً، هذه جملة مذهب مالك المشهور عنه في هذا الباب.

قال :وأما زريعة السلق وزريعة الجزر ، والكراث ، والجرجير، والبصل وما أشبه ذلك، فلا بأس أن يبيعه الذي اشتراه قبل أن يستوفيه ؛ لأن هذا ليس بطعام، ويجوز فيه التفاضل ، وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت لأن هذا طعام .

وما لا يجوز أن يباع قبل القبض عند مالك وأصحابه ، فلا يجوز أن يمهر ولا يستأجر به ، ولا يؤخذ عليه بدل ، وهذا فيما اشتري من الطعام ، وأما من كان عنده طعام لم يشتره ، ولكنه أقرضه أو نحو ذلك ، فلا بأس ببيعه قبل أن يستوفيه، لأن رسول الله ﷺ قال : « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه** »، ولم يقل من كان عنده طعام ، أو كان له طعام ، فلا يبعه حتى يستوفيه ، ولا خلاف عن مالك أن ما عدا المأكول والمشروب من الثياب والعروض والعقار وكل ما يكال ويوزن ، إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً من جميع الأشياء كلها غير المأكول والمشروب أنه لا بأس لمن ابتاعه أن يبيعه قبل قبضه واستيفائه ، وحجته في ما ذهب إليه مما وصفنا عنه قوله ﷺ : « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه ، ولا يبعه حتى يستوفيه** ».

حدثنا أحمد بن قاسم وعبد الوارث بن سفيان قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا الحارث بن أبي أسامة : قال : حدثنا أبو نعيم ، قال : حدثنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « **من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه** »، ففي هذا الحديث خصوص الطعام بالذكر ، فوجب أن يكون ما عداه بخلافه ، وفيه : من ابتاع طعاماً ، فوجب أن يكون المقروض وغير المشتري بخلافه : استدلالاً ونظراً. وحديث مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ مثله، في قوله : « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه** ».

وحدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال: حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا أحمد بن صالح ، قال حدثنا ابن وهب ، قال: أخبرني عمرو - يعني ابن الحارث - عن المنذر بن عبيد المدني، أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الله بن عمر حدثه : أن رسول الله ﷺ، « **نهى أن يبيع أحد طعاماً اشتراه بكيل حتى يستوفيه** »[1].

ففي هذا الحديث [اشتراءوه] بكيل فدل على أن الجزاف بخلافه ، فهذه حجة مالك مع دليل القرآن في قوله : ﴿ **أوف لنا الكيل** ﴾. وكالوهم أو وزنوهم أن الاستيفاء والقبض لا يكون إلا بذلك. وقال آخرون : كل ما وقع عليه اسم طعام مما يؤكل أو يشرب فلا يجوز أن يباع حتى يقبض، وسواء اشترى جزافاً أو كيلاً أو وزناً . وما سوى الطعام فلا بأس ببيعه قبل القبض . وممن قال هذا أحمد بن حنبل ، وأبو ثور. [وحجتهما] عموم قوله ﷺ : « **من إبتاع طعاماً** »، لم يقل جزافاً ، ولا كيلاً ، بل قد ثبت عنه أنه قال : «**من ابتاع طعاماً جزافاً أن لا يبيعه حتى ينقله ويقبضه**»، على ما سنذكره في هذا الباب بعد هذا ـ إن شاء الله تعالى.

وضعفوا زيادة المنذر بن عبيد في قوله طعاماً بكيل ، وقد ذهب هذا المذهب بعض المالكين وحكاه عن مالك. وهذا اختيار أبي بكر الوقار.

وقال آخرون : كل ما بيع على الكيل والوزن من جميع الأشياء كلها طعاماً

---

(١) رواه أبو داود (٣٤٩٥)، والنسائي (٧/ ٢٨٦) وفيه المنذر بن عبيد مجهول الحال .
تنبيه : سقط في تحفة الأشراف «عمرو بن الحارث» من بين ابن وهب والمنذر .

كان أو غيره ، فلا يباع شيء منه قبل القبض ، وما ليس بمكيل ولا موزون ، فلا بأس ببيعه قبل قبضه من جميع الأشياء كلها . روي هذا القول عن عثمان ابن عفان، وسعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والحكم بن عتيبة ، وحماد ابن أبي سليمان، وبه قال إسحاق بن راهوية . وروي مثل ذلك أيضاً عن أحمد بن حنبل ، والأول أصح عنه .

وحجة من ذهب هذا المذهب ، أن الطعام المنصوص عليه أصله الكيل والوزن، فكل مكيل أو موزون فذلك حكمه ، قياساً عندهم ونظراً.

وقال آخرون : كل ما ملك بالشراء ، فلا يجوز بيعه قبل القبض ، إلا العقار وحده، وهو قول أبي حنيفه وإليه رجع أبو يوسف. وجملة قول أصحاب أبي حنيفة أن المهر والجعل ، وما يؤخذ في الخلع جائز أن يباع ما ملك من هذه الوجوه قبل القبض ، والذي لا يباع قبل القبض ما اشترى أو استؤجر به.

وقال آخرون : كل ما ملك بالشراء أو بعوض من جميع الأشياء كلها عقاراً كان أو غيره مأكولاً كان أو مشروباً ، مكيلاً كان أو موزوناً ، أو غير مكيل ولا موزون ، ولا مأكول ، ولا مشروب ، من كل ما يجري عليه البيع ، لا يجوز بيع شيء منه قبل القبض . وممن قال بهذا سفيان الثوري ، وابن عيينة ، والشافعي . وبه قال محمد بن الحسن . وهو قول عبد الله بن عباس ، وجابر ابن عبد الله - رضي الله عنهما .

ومن حجة من ذهب هذا المذهب أن عبد الله بن عباس ، وجابر بن عبدالله رويا عن النبيﷺ، أنه قال: «**من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه**». وأفتيا جميعاً بأن لا يباع بيع حتى يقبض . وقال ابن عباس : كل شيء عندي مثل الطعام . فدل على أنهما فهما عن النبي ، ﷺ ، المراد والمعنى.

حدثنا سعيد بن نصر وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل الترمذي ، قال : حدثنا الحميدي ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا عمرو، قال : أخبرني طاوس ، قال :

سمعت ابن عباس يقول : أما الذي نـهى عنه رسول الله ﷺ ، فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ـ وربما قال سفيان : حتى [يُكلل][١] ـ وقال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شيء إلا مثله[٢].

وحدثنـا عبد الرحمن بن يحيى، قال: حـدثنا عبد الله محمد بن يوسف، قال : أخبرنا ابن وضاح ، قـال : حدثنا حامد بن يحيى البلـخي ، قال حدثنا سفيان بـن عيينة قال ، حدثنـا عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عـن ابن عباس قال : أما الذي نـهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حـتى يقبض ، فهـو الطعام. قال ابن عباس برأيه : وأحسب كل شيء مثله .

حدثنـا عبد الوارث، قال : حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثـنا محمد ابن الجهم، قـال : حدثنا عبد الوهاب، قـال : حدثنا هشام الدسـتوائي، عن يحيى بن أبي كثير ، عن يوسف بن ماهك ، أن عبد الله بن عصمة حدثه : أن حكيم بن حزام حدثه ، قال : قلت يا رسول الله ! إني أشتري بيوعاً فما يحل لي منـها وما يحـرم ؟ فقال : « **يا ابـن أخي ، إذا اشتريـت بيعاً فـلا تبعه حتى تقبضه** »[٣].

وهذا الإسناد وإن كان فيه مقال ففيه لهذا المذهب استـظهار .

ومن حجة من ذهب مذهب الشافعي ، والثوري ، في هذا المذهب ، نهيه ﷺ ، عن ربح ما لـم يضمن ، وبيع ما لم يـضمن ، وما لم يقبضـه المشتري عندهم من جميع الأشياء كلها وضاع ، وهلـك ، فمصيبته عندهم من البائع ، وضمانه مـنه . وما كان ضمانه مـن البائع فلا يجوز لمشـتريه عندهم بيـعه قبل قبضه، بدليل نهيه ﷺ عن ربـح ما لم يضمن ، وبنص قوله: « **من ابتاع بيعاً**

---

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [يكال].

(٢) رواه البخارى (٢١٣٥)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٥/٢٩ - ٣١) .

(٣) صحيح .

رواه أحمد (٣/ ٤٠٢)، والبيهقي (٥/ ٣١٣) والطبرانى (٣/ ٢٠٧) وغيرهم وله طرق. وانظر نصب الراية (٤/ ٣٢ - ٣٣) .

فلا يبعه حتى يقبضه»، واستدلالاً بالسنة الثابتة في الطعام أن لا يباع حتى يقبض .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود، قال : حدثنا زهير بن حرب ، قال : حدثنا إسماعيل عن أيوب ، قال : حدثني عمرو بن شعيب ، قال حدثني أبي ، عن أبيه ، حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يحل بيع وسلف ، ولا [بيع][١] ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك »**[٢].

واحتجوا أيضاً بعموم بيع ما ليس عندك على ظاهره .

واحتجوا أيضاً بحديث [سعد][٣] الطائي ، عن عطية العوفي ، عن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ: **«من أسلف في شيء فلا [يصرفه][٤] في غيه»**[٥] ، أو إلى غيره وقالوا : هذا كله على العموم في الطعام وغيره . وذهب مالك وأصحابه ومن تابعه في هذا الباب ، إلى أن نهيه عليه السلام عن ربح ما لم يضمن، إنما هو في الطعام وحده ، لأنه خص بالذكر في هذا الحديث وغيره، من الأحاديث [الصحاح][٦] ، ولا بأس عندهم بربح ما لم يضمن ما عدا الطعام ، من البيوع والكراء وغيره ، وكذلك حملوا النهي عن بيع ما ليس عندك على الطعام وحده ، إلا ما كان من [العينة] .

---

(١) كذا في "ك"، والمطبوع والذي في سنن أبي داود: [ربح].

(٢) حسن .

رواه أبو داود (٣٥٠٤)، والترمذي (١٢٣٤)، وابن ماجه (٢١٨٨) ببعضه.

(٣) كذا في سنن أبي داود وهو الصحيح ووقع في المطبوع، "ك": [سعيد].

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يعرفه].

(٥) ضعيف .

رواه أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، وغيرهما ومداره على عطية العوفي وهو ضعيف، قال ابن عدي: « هو مع ضعفه يكتب حديثه ».

(٦) سقطت من "ك".

وأصحابنا على أصولهم في الذرائع، ولتفسير العينة على مذهبهم موضع غير هذا، قالوا : وكل حديث ذكر فيه النهي عن بيع ما ابتعته حتى تقبضه، فالمراد به الطعام، لأنه الثابت في الأحاديث الصحاح ، من جهة النقل . وتخصيصه الطعام بالذكر دليل على أن ما عداه وخالفه فحكمه بخلاف حكمه، كما أن قوله عند الجميع : من ابتاع طعاما تخصيص منه للابتياع، دون ما عداه من القرض وغيره، ولكل طائفة في هذا الباب حجج من جهة النظر تركت ذكرها، لأن أكثرها تشغيب، ومدار الباب على ما ذكرنا ـ وبالله توفيقنا.

وقال عثمان البتي : لا بأس أن تبيع كل شيء قبل أن تقبضه كان مكيلاً أو مأكولاً أو غير ذلك من جميع الأشياء .

قال أبو عمر : هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام فقط، وأظنه لم يبلغه الحديث. ومثل هذا لا يلتفت إليه، وبالله التوفيق .



(٣٣٩/١٦) **٢- مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه »[١] .**

قال أبو عمر : ظاهر هذا الحديث يوجب التسوية بين ما بيع من الطعام جزافاً . وبين ما بيع منه كيلاً - أن لا يباع شيء من ذلك كله حتى يقبض؛ لأن رسول الله - ﷺ - لم يخص في هذا الحديث طعاماً من طعام ، ولا حالاً من حال ، ولا نوعاً من نوع .

وفي ظاهر هذا الحديث أيضا ما يدل على أن ما عدا الطعام لا بأس ببيعه قبل قبضه ، لأن رسول الله - ﷺ - خص الطعام بالذكر دون غيره . وهذان موضعان تنازع فيهما العلماء قديماً وحديثاً ، وقد ذكرنا ما لهم في ذلك من الأقوال والاعتدال في باب نافع من هذا الكتاب ، فلا معنى لإعادة ذلك هاهنا.

وأما الطعام الذي لا يباع قبل القبض - عند مالك وأصحابه ، فقال مالك فيما ذكر ابن وهب وغيره عنه : لا يجوز بيع ما يؤكل أو يشرب قبل القبض - لا من البائع ولا من غيره ، سواء كان بعينه أو بغير عينه .

وقال ابن القاسم : قال مالك : لا تبيع الملح والكسبر والشونيز والتوابل حتى تستوفيها ، قال : وأما زريعة الجزر ، وزريعة السلق ، والكراث، والجرجير ، والبصل وما أشبهه ، فلا بأس أن تبيعه قبل أن تستوفيه؛ لأن هذا ليس بطعام ، ويجوز فيه التفاضل - وليس كزريعة الفجل الذي منه الزيت، هذا طعام ؛ لأن الزيت فيه. قال : وقال مالك . الطعام كله لا يجوز بيعه قبل القبض إذا اشتري كيلاً ، فإن اشتري جزافاً جاز ؛ ولا خلاف عن مالك وأصحابه في غير المأكول والمشروب نحو الثياب وسائر العروض العقار وغيره، أنه يجوز بيعها قبل قبضها ممن اشتري منه ومن غيره؛ وكذلك إذا أسلف فيها يجوز بيعها من الذي هي عليه ومن غيره ؛ إلا أنه إذا باعها ممن هي عليه في

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٢٦/٣٦) .

السلم لم يبعها إلا بمثل رأس المال ، أو بأقل ، لا يزاد على رأس ماله ولا يؤخره . وإن باعه منه بعرض - جاز قبل الأجل وبعده، إذا قبض العرض ولم يؤخره ؛ وكان العرض مخالفا لهما بينا خلافه، هذا كله أصل قول مالك في هذا الباب وجملته .

وأما فروع هذا الباب ونوازله ، فكثيرة جداً على مذهب مالك وأصحابه، ولهم في ذلك كتب معروفة قد أكثروا فيها من التنزيل والتفريع على المذهب ؛ فمن أراد ذلك تأملها هنالك . ولا خلاف عن مالك وأصحابه ، أن الطعام كله - المأكول والمشروب غير الماء وحده - لا يجوز بيع شيء منه قبل قبضه - إذا بيع على الكيل أو الوزن ، لا من البائع له ولا من غيره ؛ لا من سلم ولا من بيع معاينة ، لا بأكثر من الثمن ولا بأقل ؛ وجائز عندهم الإقالة في الطعام قبل أن يستوفى بمثل رأس المال سواء ، وكذلك الشركة عندهم والتولية فيه ؛ وقد قال بهذا القول طائفة من أهل المدينة ، وقال سائر الفقهاء وأهل الحديث: لا يجوز بيع شيء من الطعام قبل أن يستوفى ، ولا تجوز فيه الإقالة ، ولا الشركة، ولا التولية عندهم - قبل أن يستوفى بوجه من الوجوه ؛ والإقالة والشركة والتولية عندهم بيع، وقد جعل بعضهم الإقالة فسخ بيع ، ولم يجعلها بيعاً ، وأبى ذلك بعضهم؛ ولم يختلف فقهاء الأمصار غير مالك وأصحابه في أن الشركة والتولية في الطعام لا يجوز قبل أن يستوفى ، وقد مضى ما للعلماء في معنى هذا الحديث من التنازع والمعاني - في باب نافع ، عن ابن عمر - من هذا الكتاب [1].

وأما اختلاف الفقهاء في الإقالة جملة : هل هي فسخ بيع أو بيع ؟ فقال مالك : الإقالة بيع من البيوع، يحلها ما يحل البيوع ، ويحرمها ما يحرم البيوع؛ وهذا عنده إذا كان في الإقالة زيادة أو نقصان ، أو نظرة ؛ فإذا كان ذلك فهي بيع في الطعام وغيره، ولا يجوز في الطعام قبل أن يستوفى - إذا كان قد بيع على الكيل ؛ فإن لم يكن في الإقالة زيادة ولا نقصان ، فهي عنده

(١) انظر الحديث السابق، والتالي.

جائزة في الطعام قبل أن يستوفى ، وفي غير الطعام ، وفي كل شيء، وكذلك التولية والشركة على ما قدمنا . وقال الشافعي : لا خير في الإقالة على زيادة أو نقصان بعد القبض ، لأن الإقالة فسخ بيع .

وقال الشافعي أيضاً وأبو حنيفة : الإقالة قبل القبض وبعد القبض فسخ لا يقع إلا بالثمن الأول - سواء تقايلاً بزيادة أو نقصان أو ثمن غير الأول.

وروى الحسن بن [زياد][1] ، عن أبي حنيفة قال : الإقالة قبل القبض - فسخ، وبعد القبض - بمنزلة البيع ؛ قال وقال أبو يوسف : إذا كانت بالثمن الأول ، فهو كما قال أبو حنيفة ، وإن كانت بأكثر من الثمن أو بأقل ، فهو بيع مستقبل قبل القبض وبعده .

وروي عن أبي يوسف قال : هي بيع مستقبل بعد القبض ، وتجوز بالزيادة والنقصان وبثمن آخر .

وقال ابن سماعة عن محمد بن الحسن ، قال : إذا ذكر ثمناً أكثر من ثمنها أو غير ثمنها ، فهي بيع بما سمي .

وروى أصحاب زفر عن زفر قال: كان أبو حنيفة لا يرى الإقالة بمنزلة البيع في شيء إلا في الإقالة بعد تسليم الشفيع الشفعة ، فيوجب الشفعة بالإقالة .

وقال زفر : ليست في الإقالة شفعة .

وأما الإقالة في بعض السلم ، فجملة قول مالك أنه لا يجوز أن يقيل من بعض ما أسلم فيه ويأخذ بعض رأس ماله .

وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك ، قال : إذا كان السلم طعاماً ، ورأس المال ثيابا ، جاز أن يقيله في بعض ويأخذ بعضاً ؛ وإن كان السلم ثياباً موصوفة ، ورأس المال دراهم ، لم تجز الإقالة في بعضها دون بعض ؛ لأنه تصير فضة بفضة وثياب إلى أجل .

وقال مالك : إن أسلم ثياباً في طعام ، جازت الإقالة في بعض ، ويرد حصته من الثياب ؛ وإن حالت أسواق الثياب وليست كالدراهم ، لأنه ينتفع

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [زيادة] خطأ، وهو الحسن بن زياد اللؤلؤي.

بها ، والثياب لم ينتفع بها إذا ردت ، فلو أقال من البعض جاز ؛ وقال ابن أبي ليلى وأبو الزناد : لا يجوز لمن سلم في شيء أن يقبل من بعض ويأخذ بعضاً ، ولم يفسروا هذا التفسير ولا خصوا شيئاً .

وقال أبو حنيفة والثوري والشافعي وأصحابهم : جائز أن يقيل في بعض ويأخذ بعضاً في السلم وغيره على كل حال .

وروي الثوري عن سلمة بن موسى ، وعبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، في الرجل يأخذ بعض سلمه وبعض رأس ماله ، قال ذلك المعروف . والثوري عن جابر الجعفي ، عن نافع ، عن ابن عمر - أنه لم يكن يرى بذلك بأساً.

وروى ابن المبارك عن أسامة بن زيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : «من سلم في شيء ، فلا يأخذ بعضه سلفاً ، وبعضه عيناً ؛ ليأخذ سلعته كلها أو رأس ماله أو ينظره» .

وروي أشعث بن سوار ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، قال : «إذا أسلفت في شيء فخذ الذي أسلفت فيه أو رأس مالك».

واختلفوا في الإقالة في السلم من أحد الشريكين، فقال مالك: إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما، جاز في نصيبه، وهو قول أبي يوسف والشافعي.

وقال أبو حنيفة : إذا أسلم رجلان إلى رجل ثم أقاله أحدهما ، لم يجز إلا أن يجيزها الآخر وهو قول الأوزاعي .

وقال مالك : لا يجوز بيع السلم قبل القبض ، وتجوز فيه الشركة والتولية ، وكذلك الطعام ؛ لأن هذا معروف وليس ببيع .

وقال أبو حنيفة : لا تجوز التولية والشركة في السلم ولا في الطعام قبل القبض . وهو قول الثوري ، والأوزاعي ، والليث ، والشافعي ؛ وحجتهم أن الشركة والتولية بيع ، وقد نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن ، وعن بيع الطعام حتى يقبض .

ومن حجة مالك في إجازة ذلك ، أن الشركة والتولية عنده فعل خير ومعروف، وقد ندب الله ورسوله إلى فعل الخير والتعاون على البر ؛ وقال - ﷺ - : « كل معروف صدقة » ، وقد لزم الشركة والتولية عنده اسم غير اسم البيع ، فلذلك جازا في الطعام قبل القبض ، وقد أجاز الجميع الإقالة برأس المال قبل القبض ، فالشركة والتولية كذلك .

وقال الشافعي : وإنما نهى رسول الله - ﷺ - عن بيع الطعام حتى يقبض، لأن ضمانه من البائع ، ولم يتكامل للمشتري فيه تمام ملك فيجوز له البيع؛ قال : فلذلك قسنا عليه بيع العروض قبل أن يقبض ، لأنه بيع ما لم يقبض وربح ما لم يضمن .

قال أبو عمر : قد مضى في بيع الطعام قبل أن يستوفى ما فيه كفاية في باب نافع عن ابن عمر ، فأغنى ذلك عن إعادته هاهنا [1]- وبالله التوفيق .

* * *

(١) انظر الحديث السابق والتالي.

(١٣/ ٣٣٥) **٣- مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أنه قال : كنا في زمان رسول الله ، ﷺ نبتاع الطعام فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله، من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه ، قبل أن نبيعه[1] .**

قال أبو عمر: هكذا روى مالك هذا الحديث ، لم يختلف عليه فيه، ولم يقل «جزافاً» ، [ورواه] غيره عن نافع ، عن ابن عمر ، فقال فيه : **«كنا نبتاع الطعام جزافاً».**

وقد ذكرنا مذهب مالك في الفرق بين الطعام المبيع على الكيل، والطعام المبيع على الجزاف ، وأن ما بيع عنده وعند أكثر أصحابه من الطعام جزافاً فلا بأس أن يبيعه مشتريه قبل أن يقبضه ، وقبل أن ينقله . ومعنى نقله في هذا الحديث قبضه . ومعنى قبضه عن مالك استيفاؤه ، وذلك عنده في المكيل والموزون دون الجزاف ، وجعل مالك ـ رحمه الله ـ قوله حتى يستوفيه تفسيراً لقوله حتى يقبضه، والاستيفاء عنده وعند أصحابه لا يكون إلا بالكيل ، أو الوزن ، وذلك عندهم فيما يحتاج إلى الكيل أو الوزن، مما بيع على ذلك ، قالوا وهو المعروف من كلام العرب في معنى الإستيفاء، بدليل قول الله عز وجل : **﴿الذين إذا اكتالوا على الناس يستوفون ، وإذا كالوهم أو وزنوهم يخسرون﴾** . وقوله: **﴿فأوف لنا الكيل وتصدق علينا﴾**، **﴿وأوفو الكيل إذا كلتم﴾** .

قالوا فما بيع من الطعام جزافاً لا يحتاج إلى كيله ، فلم يبق فيه إلا التسليم، وبالتسليم يستوفى ، فأشبه العقار ، والعروض ، فلم يكن ببيعه بأس قبل القبض بعموم قول الله عز وجل **﴿ وأحل الله البيع ﴾**.

هذا جملة ما احتج به أصحاب مالك لقوله في ذلك، وجعل بعضهم هذا الحديث من باب تلقي السلع ، وقال : إنما جاء النهي في ذلك ؛ لئلا يترابحوا فيه بينهم فيغلوا السعر على أهل السوق، فلذلك قيل لهم : حولوا عن مكانه، وانقلوه - يعني إلى أهل السوق، وهذا تأويل بعيد فاسد ، لا يعضده أصل ،

---

(١) رواه مسلم (١٥٢٧/ ٣٣)، وأبو داود (٣٤٩٣) .

ولا يقوم عليه دليل، ولا أعلم أحداً تابع مالكاً من جماعة فقهاء الأمصار ، على تفرقته ، بين ما اشتري جزافاً من الطعام ، وبين ما اشتري منه كيلاً إلا الأوزاعي فإنه قال : من اشترى طعاماً جزافا فهلك قبل القبض فهو من مال المشتري ، وإن اشتراه مكايلة فهو من مال البائع ، وهو نص قول مالك ، وقد قال الأوزاعي : من اشترى ثمرة لم يجز له بيعها قبل القبض ، وهذا تناقض. وأحسن ما يحتج به لمالك في قوله هذا ما حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله ، قال : حدثنا تميم بن محمد ، قال : حدثنا عيسى بن مسكين(ـ) وحدثنا عبدالوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قالا جميعاً: حدثنا سحنون عن ابن وهب ، قال : أخبرنا عمرو بن الحارث وغيره ، عن المنذر بن عبيد المدني، عن القاسم بن محمد عن ابن عمر، أن رسول الله، ﷺ، **«نهى أن يبيع أحد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه»**[1].

قال أبو عمر : فقوله « بكيل » دليل على أن ما خالفه بخلافه ، والله أعلم .

ولم يفرق سائر الفقهاء بين الطعام المبيع جزافاً ، والطعام المبيع كيلاً أنه لا يجوز لمبتاعه أن يبيع شيئاً منه قبل القبض ، فقبض ما بيع كيلاً أو وزنا أن يكال على مبتاعه أو يوزن عليه ، وقبض ما اشتري جزافاً أن ينقله مبتاعه ويحوله من موضعه ويبين به إلى نفسه ، فيكون ذلك قبضاً له ، كسائر العروض . والمصيبة عند جميعهم فيه إن هلك قبل القبض من بائعه ؛ ولا يجوز بيعه قبل قبضه . وممن قال بهذا سفيان الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، والشافعي ، ومن اتبعه ، وأحمد بن حنبل ، وإسحاق ، وداود بن علي، والطبري، وأبو عبيد، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والحكم، وحماد ، والحسن البصري.

وحجة من ذهب هذا المذهب ، عموم نهي رسول الله ﷺ ، عن ربح ما

---

(١) تقدم .

لم يضمن، وقوله لحكيم بن حزام: إذا ابتعت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه، ولما قدمنا ذكره في الباب قبل هذا عن ابن عباس ، وجابر ، وغيرهما؛ ولأن الصحابة كانوا يؤمرون إذا ابتاعوا الطعام جزافاً أن لا يبيعوه حتى يقبضوه ، وينقلوه من موضعه .

وقد ذكر أمر الجزاف في هذا الحديث عن نافع حفاظ متقنون، ورواه أيضاً سالم عن ابن عمر. قالوا : فلا وجه للفرق بين شيء من ذلك .

قرأت على عبد الوارث بن سفيان ، أن القاسم بن أصبغ حدثهم ، قال : حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم، قال : حدثنا الوليد ، حدثنا الأوزاعي ، عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول الله ﷺ أن يبيعوه حتى يؤدوه إلى رحالهم»[1] .

قال أبو عمر : أخطأ محمد بن كثير في هذا الحديث فرواه عن الأوزاعي عن الزهري عن حمزة عن ابن عمر ، والحديث محفوظ لسالم عن ابن عمر ليس لحمزة فيه طريق .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا محمد بن بكر، قال: أنبأنا أبو داود ، قال : حدثنا الحسن بن علي قال : حدثنا عبد الرازق، قال: أنبأنا معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، قال : «رأيت الناس يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا الطعام جزافاً أن يبيعه المشتري حتى ينقله إلى رحل».

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم ، قال : حدثنا مطلب ، قال : حدثنا أبو صالح ، قال : حدثنا الليث ، قال : حدثني يونس، عن ابن شهاب ، قال : أخبرني سالم ، عن ابن عمر أنه قال : «رأيت

---

(١) رواه البخارى (٢١٣٧)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٧/ ٣٧، ٣٨) .

الناس في عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا طعاما جزافاً يضربون في أن يبيعوه مكانهم حتى يؤووه إلى رحالهم».

وحدثنا عبد الوارث قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال: حدثنا بكر بن حماد ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى عن عبيد الله ، قال : حدثنا نافع ، عن ابن عمر قال : «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً في السوق ، فيبيعونه في مكانهم ، فنهاهم رسول الله ﷺ أن يبيعوه في مكانه حتى ينقلوه»[1] .

وحدثنا عبد الوارث أيضاً، قال : حدثنا قاسم، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام، قال : حدثنا محمد بن بشار ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر ، قال : «كانوا يتبايعون الطعام جزافاً في أعلى السوق ، فنهاهم النبي ﷺ أن يبيعوه حتى ينقلوه» .

وقال أبو عمر : إذا آواه إلى رحله ونقله فقد قبضه ، وإنما كانوا يضربون على ذلك لئلا يبيعوه قبل قبضه، وبيع الطعام جزافاً في الصبرة ونحوها أمر مجتمع على إجازته، وفي السنة الثابتة في هذا الحديث دليل على إجازة ذلك، ولا أعلم فيه اختلافاً ، فسقط القول فيه ، إلا أن مالكاً لم يجز لمن علم مقدار صبرته وكدسه كيلاً أن يبيعه جزافاً ، حتى يعرف المشتري مبلغه، فإن فعل فهو غاش ، ومبتاع ذلك منه بالخيار إذا علم ، كالعيب سواء.

وهذا موضع اختلف العلماء فيه ، فقال منهم قائلون : لا يضره علمه بكيله وجائز له بيعه جزافاً ، وإن علم كيله وكتم ذلك ، على عموم قوله تعالى : ﴿وأحل الله البيع﴾ ، فكل بيع حلال على ظاهر هذه الآية ، إلا أن تمنع منه سنة، ولم ترد سنة في المنع من هذا ، بل قد وردت السنة في إجازة بيع الطعام

(١) رواه البخارى (٢١٦٧)، ومسلم فى البيوع (١٥٢٧)، وأبو داود (٣٤٩٤) .

جزافا ، ولم يختلف العلماء في ذلك ، ولم يفرق أكثرهم بين العالم ذلك والجاهل ، قالوا : فلا وجه للفرق بين علم كيل طعامه ، وبين من جهله في ذلك، قالوا : وإنما الغش في بيع الطعام جزافاً ألا يكون الموضع الذي هو عليه مستوياً ، ونحو ذلك من الغش المعروف ، فأما علم البائع بمقدار كيله فليس بغش ، وممن قال لا بأس أن يبيع الإنسان طعاماً قد علم مقداره مجازفة ممن لم يعلم مقداره : الشافعي ، وأبو جنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والحسن بن حي، وداود ، وأحمد بن حنبل ، والطبري ، وروي ذلك عن الحسن البصري على اختلاف عنه ، ولم يختلف قول مالك في هذه المسألة : أن البائع إذا علم بكيل طعامه وكتم المشتري كان ذلك عيباً ، وكان المشتري بالخيار بين التمسك والرد، وجميع الطعام والإدام في ذلك سواء ، وعلم الكيل والوزن في ذلك سواء ، لم يختلف قول مالك في شيء من ذلك.

واختلف قول مالك في المسألة الأولى من هذا الباب ، فالمشهور عنه ما قدمنا ذكره ، وقد حكى أبو بكر بن أبي يحيى الوقار عن مالك أنه قال : لا بيع ما اشتري من الطعام والإدام جزافاً قبل قبضه ، ونقله. واختاره الوقار، وهو الصحيح عندي في هذه المسألة؛ لثبوت الخبر بذلك عن النبي ﷺ وعمل أصحابه ، وعليه جمهور أهل العلم .

وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر ، قال : حدثنا أبو داود ، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي ، قال : حدثنا أحمد بن خالد الوهبي، قال : حدثنا محمد بن إسحاق ، عن أبي الزناد، عن عبيد بن حنين ، عن ابن عمر ، قال : «ابتعت زيتاً في السوق فلما استوفيته لقيني رجل فأعطاني به ربحاً حسناً ، فأردت أن أضرب على يده فأخذ رجل من خلفي بذراعي، فالتفت فإذا أنا بزيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته، حتى تحوزه إلى رحلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تباع حيث تبتاع السلع حتى

يحوزها التجار إلى رحالهم»[1] .

عم في هذا الحديث السلع ، فظاهره حجة لمن جعل الطعام وغيره سواء ، على ما ذكرنا عنهم فى الباب قبل هذا ، ولكنه يحتمل أن يكون أراد السلع المأكولة والمؤتدم بها؛ لأن على الزيت خرج الخبر، وجاء في هذا الحديث: فلما اشتريته لقيني رجل فأعطاني به ربحا : الحديث ، وهذا يحتمل أن يكون اشتراه جزافاً بظرفه فحازه إلى نفسه كما كان في ذلك الظرف قبل أن يكيله أو ينقله .

والدليل على ذلك إجماع العلماء على أنه لو استوفاه بالكيل أو الوزن إلى آخره لجاز له بيعه في موضعه ، وفي اجماعهم على ذلك ما يوضح لك أن قوله: «فلما استوفيته على ما ذكرنا ، أو يكون لفظاً غير محفوظ في هذا الحديث ـ والله أعلم ، أو يكون زيد بن ثابت رآه قد باعه فى الموضوع الذي ابتاعه فيه ولم يعلم باستيفائه له فنقل الحديث من أجل ما ذكره زيد فيه عن النبي ﷺ ، ولما أجمعوا على أنه لو قبضه وقد ابتاعه جزافاً ، وحازه إلى رحله، وبان به ، وهما جميعاً في مكان واحد أنه جائز له حينئذ بيعه ، علم أن العلة في انتقاله من مكان إلى مكان سواه قبضه على ما يعرف الناس من ذلك ، وأن الغرض منه القبض ، وقلما يمكن قبضه إلا بانتقاله، والأمر في ذلك بين لمن فهم ولم يعاند ، وأما مسألة المجازفة فقد تابع مالكاً على القول بكراهة ما كره من ذلك الليث بن سعد، وقد روى ذلك عن جماعة من التابعين .

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا

---

(١) صحيح .

رواه أبو داود (٣٤٩٩)، وأحمد (٥/ ١٩١)، وابن حبان رقم [٤٩٨٤] من طريق ابن إسحاق، وقد صرح بالتحديث كما عند أحمد وابن حبان .

ورواه الطبراني (٥/ ١١٣) من طريق حسين بن محمد ثنا جرير بن حازم عن أبي الزناد به .

محمد بن قاسم ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام الخشني ، قال : قرأت على محمود بن خالد ، قال : حدثنا عمرو بن عبد الواحد ، قال حدثنا الأوزاعي ، قال : حدثني ابن أبي جميل ، قال : سألت مجاهداً وطاوس وعطاء بن أبي رباح، والحسن بن أبي الحسن عن الرجل يأتي الطعام فيشتريه في البيت من صاحبه مجازفة لا يعلم كيله، ورب الطعام يعلم كيله فكرهوه كلهم .

وقال مالك ، في الجوز إذا علم صاحبه عدده ، ولم يعلمه المشتري : لم يبعه مجازفة ، قال : وأما القثاء ونحوه فله أن يبيعه مجازفة وإن علم البائع عدده ولم يعلمه المشتري؛ لأن ذلك يختلف. وتابعه على ذلك الليث، وقال الأوزاعي : إذا اشتري شيئاً مما يكال ، ثم حمله إلى بلد يوزن فيه فهو لم يبعه جزافاً ، وإن كان حيث حمله لا يكال ولا يوزن فلا بأس أن يباع جزافاً بذلك.

ولا يجوز عند مالك ،وأصحابه بيع شيء له بال جزافاً نحو الرقيق والدواب والمواشي ، والبز وغير ذلك لما له قدر وبال؛ لأن ذلك يدخله الخطر والقمار.

وهذا عندهم خلاف ما يعد ويكال ويوزن من الطعام والإدام وغيره؛ لأن ذلك تحويه العين، ويتقارب فيه النظر بالزيادة اليسيرة والنقصان اليسير .

وكان إسماعيل بن إسحاق يحتج لمالك في كراهيته لمن علم كيل طعامه أو وزنه ومقداره أن يبيعه مجازفة ممن لا يعلم ذلك ويكتم عليه فيه بأن قال: المجازفة مفاعلة وهي من اثنين ، ولا تكون من واحد ، فلا يصح حتى يستوي علم البائع والمبتاع فيما يبتاعه مجازفة وهذا قول لا يلزم ، وحجة تحتاج إلى حجة تعضدها ، وليس هذا سبيل الاحتجاج؛ والذي كرهه له مالك لأنه داخل عنده في باب القمار، والمخاطرة ، والغش ـ والله أعلم .

وروى العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « من غشنا فليس منا ».

أخبرنـا عبد الله بن محمد بن يحيى : حدثنا محمد بن [بكر][١] : حدثنا أبو داود : حدثنا أحمد بن حنبل : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن العلاء بن عبدالرحمن ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ مر برجل يبيع طعاماً ، فسأله كيف تبيع ؟ فأخبره فأومأ بيده : أن أدخل يدك فيه ، فأدخل يده فيه فإذا هو مبلول ، فقال رسول الله ﷺ : « **من غش فليس منا** »[٢] .

وحدثنا عبد الوارث وسعيد ، قالا : حدثنا قاسم : حدثنا ابن وضاح : حدثنا أبو بكر : حدثنا خالد بن مخلد : حدثنا سليمان بن بلال ، عن سهيل ابن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ، ﷺ : «**من غشنا فليس منا**»[٣] .

* * *

(١) كذا في "ك" ، ووقع في المطبوع: [بكير] خطأ، فهو محمد بن بكر بن عبدالرزاق ابن داسة التمار ـ راوي سنن أبي داود.

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٠٢/١٦٤)، وأبو داود (٣٤٥٢) .

(٣) رواه مسلم في الإيمان (١٠١/١٦٤) .

١١- باب ما لا يجوز من بيع الحيوان

(٣١٣/١٣) **١- مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ « نهى عن بيع حبل الحبلة » . وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية : كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها[1] .**

قال أبو عمر : قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقه ، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً فهو من قبل ابن عمر ، وحسبك . وبهذا التأويل ، قال مالك، والشافعي ، وأصحابهما . وهو الأجل المجهول ، ولا خلاف بين العلماء أن البيع إلى مثل هذا من الأجل لا يجوز ، وقد جعل الله الأهلة مواقيت للناس ، ونهى رسول الله ﷺ عن البيع إلى مثل هذا من الأجل . وأجمع المسلمون على ذلك ، وكفى بهذا علماً .

وقال آخرون في تأويل هذا الحديث : معناه بيع ولد الجنين الذي في بطن الناقة . هذا قول أبي عبيد . قال أبو عبيد عن ابن علية : هو نتاج النتاج وبهذا التأويل قال أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهوية .

وقد فسر بعض أصحاب مالك هذا الحديث بمثل ذلك أيضاً ، وهو بيع أيضاً مجتمع على أنه لا يجوز ولا يحل ؛ لأنه بيع غرر ومجهول ، وبيع ما لم يخلق ، وقد أجمع العلماء على أن ذلك لا يجوز في بيوع المسلمين . وقد روي عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن بيع المجر، وهو بيع ما في بطون الإناث، ونهى عن المضامين والملاقيح، وأجمعوا أنه بيع لا يجوز.

قال أبو عبيد : المضامين ما في البطون وهي الأجنة، والملاقيح ما في أصلاب الفحول . وهو تفسير ابن المسيب ، وابن شهاب .

ذكر مالك في موطئه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كان

---

(١) رواه البخارى (٢١٤٣)، ومسلم فى البيوع (١٥١٤/ ٥،٦) .

يقول: لا ربا في الحيوان ، وإنما نهي من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين، والملاقيح ، وحبل الحبلة ، والمضامين: ما في بطون الإناث ، والملاقيح : ما في ظهور الجمال، وقال غيره : المضامين ما في أصلاب الفحول، والملاقيح : ما في بطون الإناث وكذلك قال أبو عبيد، واحتج بقول الشاعر :

ملقوحة في بطن ناب حائل

وذكر المزني عن ابن شهاب شاهداً بأن الملاقيح ما في البطون لبعض الأعراب :

منيتني ملاقحاً في الأبطن تنتج ما تنتج بعد أزمن

وكيف كان فإن بيع هذا كله باطل لا يجوز عند جماعة علماء المسلمين، وقد نهى رسول الله ﷺ، عن بيع الملامسة والمنابذة فكيف بمثل هذا من بيع ما لم يخلق. وهذا كله يدخله المجهول والغرر وأكل المال بالباطل، وفي حكم الله ورسوله تحريم هذا كله، فإن وقع شيء من هذا البيع فسخ إن أدرك، فإن قبض وفات رد إلى قيمته يوم قبض لا يوم تبايعاً بالغاً ما بلغ ، كانت القيمة أكثر من الثمن أو أقل . وإن أصيب قبل القبض فمصيبته من البائع أبدًا . وقد مضى تفسير الملامسة وغيرها فيما سلف من كتابنا هذا ـ والحمد لله[1] .

* * *

(١) تأتى قريبا باب رقم [١٦] .

١٢ - باب بيع الحيوان باللحم

(٣٢٢/٤) ١ - مالك، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم(١) .

(١) الحديث روي مرسلا، ومسندًا، وموقوفًا .
فأما المرسل :
فرواه مالك في الموطأ، والشافعي في الأم (٣/ ٨١)، والحاكم (٢/ ٣٥) وغيرهما من طريقه .
وقال البيهقي (٥/ ٢٩٦): « هذا هو الصحيح » وجزم بغلط الرواية المتصلة .
ورواه أيضا عبد الرزاق (٨/ ٢٧)، والبيهقي (٥/ ٢٩٦)، وابن حزم في المحلى (٩/ ٥٩٠) من وجهين آخرين عن سعيد .
ورواه الشافعي في الأم، والبيهقي من طريقه عن ابن جريج عن القاسم بن أبي بزة عن رجل بنحوه مرفوعًا .
وقال في المعرفة (٨/ ٦٦): « رواه الشافعي في القديم عن سعيد بن سالم عن ابن جريج بمعناه، فهذا مرسل قد انضم إلى مرسل ابن المسيب فوكده » .
وروى عبد الرزاق (٨/ ٢٨) عن الثوري عن أشعث عن عبيد ابن نضلة الخزاعي قال: « نحر رجل جذورًا فأخذ منها رجل عشرين بحقه من نتاج نتاج، فأمره النبي ﷺ برده » .
وهذا مرسل جيد الإسناد، وقد ذكرها الهيثمي في المجمع (٤/ ١٠٤، ١٠٥) وقال: « رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح وهو مرسل » .
وأما المسند :
فأسنده سهل بن سعد، وعبد الله بن عمر، وسمرة .
أما رواية سهل: فأخرجها الدارقطني (٣/ ٧٠، ٧١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ٣٣٤) وفيها ما ذكره ابن عبد البر .
وأما رواية ابن عمر :
فأخرجها البزار [كشف الأستار (٢/ ٨٦)] وفيها ثابت بن زهير، وهو ضعيف .
وذكر الحافظ في التلخيص (٣/ ١٠) أن البزار أخرجها من رواية أبي أمية بن يعلى عن نافع عن ابن عمر .
=

قال أبو عمر : لا أعلم هذا الحديث يتصل من وجه ثابت من الوجوه عن النبي ﷺ ، وأحسن أسانيده مرسل سعيد بن المسيب هذا ، ولا خلاف عن مالك في إرساله ، إلا ما حدثنا خلف بن قاسم ، حدثنا محمد بن عبد الله بن أحمد ، حدثنا أبي حدثنا أحمد بن حماد ابن سفيان الكوفي، حدثنا يزيد بن عمرو العبدي ، حدثنا يزيد بن [مروان][1] ، أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : « **نهى رسول الله ﷺ عن بيع اللحم بالحيوان** ».

وهذا حديث إسناده موضوع لا يصح عن مالك ، ولا أصل له في حديثه[2] .

ورواه معمر عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب ، أن النبي ﷺ «**نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية**». هذا لفظ حديث معمر ، قال زيد بن أسلم : نظرة ويداً بيد . هكذا قال معمر عن زيد بن أسلم .

= ومع ذلك لم أجده فى « زوائد البزار » ولم يذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد .

وأما رواية سمرة :

فأخرجها الحاكم (٢/ ٣٥) وعنه البيهقى (٥/ ٢٩٦) من طريق قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبىﷺ «نهى عن بيع الشاة باللحم ». وصححه الحاكم ووافقه الذهبى.

وقال البيهقي: « هذا إسناد صحيح ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عدّه موصولاً، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة، وقول أبى بكر الصديق » .

وأما الموقوف :

فرواه الشافعى فى الأم (٣/ ٨١) وعنه البيهقى (٥/ ٢٩٧) .

وفيه إبراهيم بن أبى يحيى الأسلمى وهو ضعيف، وكذلك فى إسناده صالح مولى التوأمة، قال الحافظ: « صدوق اختلط » .

(١) كذا فى: (د) ووقع فى المطبوع، [هارون] وهو خطأ ويزيد متهم فى الرواية عن مالك .

(٢) قلت : آفته « يزيد بن مروان » فقد كذبه ابن معين، وقال ابن حبان: « كان ممن يروى الموضوعات عن الثقات، لا يجوز الاحتجاج به بحال » .

وقـد اختلف الفـقهـاء فى القول بـهذا الحـديث وفى معناه، فكان مـالك يقول: المراد من هذا الحـديث تحريم التفـاضل في الجنس الواحد ، وهو عنده من باب المزابنة والغرر ، لأنه لا يدري هل في الحيوان مثل اللحم الذي أعطى أو أقل أو أكثر ؟

وبيع اللحم باللحم لا يجـوز متفـاضلا ، فكذلك بيع الحـيوان باللحم إذا كـان من جنس واحد ، والجنس الواحـد عنده : الإبل والبـقر والغنم وسـائر الوحش وذوات الأربع المأكولات ، هذا كله عنده جنس واحـد ، لا يجوز بيع لحمه بلحمه إلا مثلاً بمثل ، وقد أجازه على التحري ، ولا يجوز حيوانه بلحمه عنده أصلاً من أجل المزابنة .

ومن هذا الباب عنده الشيرق بالسمسم ، والزيت بالزيتون ، لا يجوز شيء منه على حال ؛ والطير كله عنده جنس واحد ، والحيتان كلها جنس واحد .

وما ذكـرت لك من أصله في بيع الحـيوان باللحم ، هو المذهب المـعروف عنه ، وعليه أصـحابه ، إلا أشهـب ، فإنه لا يقول بهـذا الحديث . ولا بأس عنده ببيع اللحم بالحيوان من جنسه وغيـر جنسه، حكى ذلك محمد بن عبدالله بن عبد الحكم وغيره عنه .

قال ابن القاسم : من سلم في دجاج فأخذ فيها عند حلول الأجل طيراً من طير الماء ، لم يـجز ، لأن طير الماء إنما يراد للأكل لا لغـيره . وقـال أشهب : ذلك جائز. وقـال الفضل بن سلمة : كان ابـن القاسم لا يجيز حي مـا يقتنى بحي ما لا يقتني لا مـثلاً بمثل ، ولا متفاضلاً ، للحديث الـذي جاء فيه النهي عن اللحم بالحيوان ؛ وأجاز حي ما يقتنى بحي ما يقتنى متفاضلاً، وأجاز حي ما لا يقتنى بحي ما لا يقتني على التحري . قال الفضل : لأنه إن كان لحماً ، فلا بـأس ببيع بعـضه بـبعض على التحـري ، وإن كان حـيواناً، فـهو يـجوز متفاضلاً ، فكيف تحرياً !

قال أبو عـمــــر : قد قال غيره من المالكين لا يجوز التحري في المذبوح إذا لم يسلخ ويجـرد ، ويوقف على مـا يمكن تحريه مـنه ؛ وهو الصحـيح من القول في ذلك إن شاء الله . قال الفضل : وكان أشهب يجيز حي ما لا يقتنى بحي مـا لا يقتنى ، وبحي مـا يقـتنى متـفاضـلاً . فكذلك أجاز أن يأخـذ في الدجاج والأوز طيراً من طير الماء .

قال أبو عـمــــر : إذا اختلف الجنسان فلا خلاف عن مالك وأصحابه ، أنه جائز بيع الحيوان حينئذ باللحم .

وقال أبو حنيـفة وأبو يوسف : لا بأس باللحم بالحـيوان من جنسـه ومن غيـر جنسه على كل حال بغـير اعتـبار ، وهو قول أشـهب . وقال محـمد بن الحسن : لا يجوز إلا على الاعتبار .

قال أبو عـمــــر : الاعتبار عنده نحو التحري عند ابن القاسم ، فافهم . وقال الليث بن سعد ، والشافعي وأصحابه : لا يجوز بيع اللحم بالحيوان على كل حال من جنسه ولا من غير جنسه ، على عموم الحديث .

قال أبو عـمــــر : قال الشافعي بهذا الحـديث وإن كان مرسلاً ، وأصله أن لا يقبـل المراسيل إلا مـراسيل سعـيد بن المسـيب ، فإنه زعـم أنه افتقـدها فوجدها صحاحاً.

قال أبو يحيى زكـرياءبن يحيى الساجي: سمعت عيـسى بن شاذان يقول: إرسال سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ، يوازي إسناد غيره .

وقال المزني : القـياس أن يجوز ، إلا أن يثبت فيه الحديث فـلا يجوز ، اتباعاً للأثر وتركاً للقياس .

قال أبو عـمــــر : فقهاء المدينة على كـراهية بيع الحيوان باللحم ، وهو العـمل عندهم، وممن روى ذلك عنهم سعـيد بن المسـيب ، وأبو بكر بن عـبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، كلهم كانوا يحرمون بيع اللحم بالحيوان عاجلاً وآجلاً .

وذكر مالك عن أبي الزناد قال : كل من أدركت ينهى عن بيع الحيوان باللحم، قال أبو الزناد وكان يكتب ذلك في عهود العمال في زمان أبان بن عثمان، وهشام بن إسماعيل .

قال أبو الزناد : وسمعت سعيد بن المسيب يقول : نهى عن بيع الحيوان باللحم، قال : فقلت لسعيد بن المسيب : أرأيت رجلاً اشترى شارفاً بعشر شياه ؟ .

فقال سعيد إن كان اشتراها لينحرها فلا خير فى ذلك .

وذكر مالك أيضاً عن داود بن الحصين، أنه سمع سعيد بن المسيب يقول: كان من ميسر أهل الجاهلية ، بيع الحيوان باللحم ، بالشاة والشاتين . وهذا يدل على مذهب مالك في هذا الباب أنه من طريق القمار والمزابنة والله أعلم؛ لأنه ذكر الميسر وهو القمار. قال إسماعيل بن إسحاق : وإنما دخل ذلك في معنى المزابنة ، لأن الرجل لو قال للرجل : أنا أضمن لك من جزورك هذه، أو من شاتك هذه ، كذا وكذا رطلاً ، فما زاد فلي ، وما نقص فعلي ، كان ذلك هو المزابنة ؛ فلما لم يجز ذلك لهم ، لم يجز أن يشتروا الجزور ولا الشاة بلحم ، لأنهم يصيرون إلى ذلك المعنى ؛ قال : ولهذا قال سعيد بن المسيب : فإن كان اشترى الشارف لينحرها ، فلا خير في ذلك ؛ قال إسماعيل : لأنه إذا اشتراها لينحرها ، فكأنه اشتراها بلحم، ولو كان لا يريد نحرها لم يكن بذلك باس ، لأن الظاهر إنه اشترى حيواناً بحيوان، فوكل إلى نيته وأمانته .

قال أبو عمر : قد أوضحنا مذهب مالك وغيره في المزابنة في باب داود بن الحصين . ومن ذهب إلى كراهية بيع الحيوان بأنواع اللحوم ، فالحجة له ظاهر الحديث، لأن حقيقة الكلام أن يكون على عمومه ويحمل على ظاهره، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يجب التسليم لمثله .

وروي عن ابن عباس في هذا روايتان: إحداهما إجازة بيع اللحم بالشاه، والثانية كراهية ذلك ، وهو الأشهر عنه .

وروي عن ابن عباس أيضاً أن جزوراً نحـرت على عهد أبي بكر الصديق، فقسـمت على عشرة أجزاء، فـقال رجل أعطوني جزءاً بشاة ، فـقال أبو بكر: لايصلح هذا. قال الشافعي: ولا أعلم مخالفاً من الصحابة لأبي بكر في ذلك.

وروى الثوري أيضاً عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه كره أن يباع حي بميت ، يعني الشـاة المذبوحة بالقائمة ؛ قال سـفيان : ولا نرى به بأساً ، ذكره عبد الرازق عن الثوري .

قال أبو عـمـــر : جـملة مـذهب مـالك في هذا البـاب ، أن الأزواج الثمـانية وهي : الإبل ، والبـقر ، والضأن ، والمعـز ، وكذلك الجـواميس ، والظبـاء ، وحـمر الوحـش ، وكل ذي أربع مما يجـوز أكله ، كل ذلك صنف واحد ، لا يجوز حيوان منه بلحم بعضه على حال ، ولا لحم بعضه ببعض إلا مـثلاً بمثل، ولحـوم الطير كلـها صنف واحـد : الأوز ، والبط ، والدجـاج، والنعام ، والحـدأ ، والرخم ، والنسور ، والعقـبان ، والغراب ، والحـمام ، واليـمام ، وكـل ذي ريش من طير الماء وطـير البـر ، لا يجـوز حي ذلك كله بمذبوح شـيء منه على حـــال ، ولا يجـــوز لحم شـيء منه بشيء مـن الجنس المذكور، إلا مثلاً بمثل ، ويجوز على التحري .

قال ابن عـبد الحكم : لا يجـوز التحـري إلا فيـما قل مما يدرك ويلحـقه التحري. وأما ما كثر ، فلا يجـوز فيه التحري ، لأنه لا يحاط بعلمه ؛ ويجوز لحم الطير بحي الأنعام ، وذوات الأربع يداً بيد ، وإلى أجل ، إذا كان المذبوح معجلاً قد حسر عن لحمه وعرف ، وكانت القنية تصلح في الحي منهما ؛ وأما ما يستـحيي ويقتنى من الجنسين جمـيعاً ، فلا بأس بواحـد منه باثنين يداً بيد ؛ فـإذا اختلف الجنســان جازا لأجل . هذا كـله هو المشهـور من مذهب مـالك وأصحابه ، إلا أشهب على ماذكرت لك. وعلى مذهب الشافعي لا يجوز حي بميت من جميع اللحوم والحيـوان . وعلى مذهب أبي حنيفة ذلك كله جائز ، وله حجج كثيرة من طريق الاعتبار ، تركت ذكرها .

* * *

١٣ - باب ما جاء في ثمن الكلب

(٨/٣٩٧) **١ - مالك، عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي مسعود الأنصاري ، قال : نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن[١] .**

*** أبو بكر بن عبد الرحمن**

وهو أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة ، قرشي. مخزومي ، ذكرنا نسبه عند ذكر الحارث بن هشام في كتابنا في الصحابة فأغنى عن ذكره هاهنا .

وأبو بكر هذا أحد فقهاء التابعين بالمدينة العشرة ، الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم ، وقد ذكرناهم، ولد في خلافة عمر بن الخطاب ، وأمه فاختة بنت عقبة بن سهيل بن عمرو ، قرشية ، عامرية ، واسمه كنيته، وقد قيل : أن اسمه المغيرة ، ولا يصح . والصحيح أن اسمه كنيته. واستصغر يوم الجمل فرد من الطريق ، هو وعروة بن الزبير ، وكان يقال له : راهب قريش . لكثرة صلاته وعبادته ، وقال مالك رحمه الله : ما بلغني أن أحداً من التابعين اعتكف إلا أبا بكر بن عبد الرحمن ، وذلك لشدة الاعتكاف فيما أرى والله أعلم .

وكان عبدالملك بن مروان مكرماً لأبي بكر هذا مجلاً له ، وأوصى الوليد وسليمان بإكرامه ، وقال عبد الملك : إني لأهم بالشيء أفعله بأهل المدينة لسوء أثرهم عندنا ، فأذكر أبا بكر ، فأستحي منه ، وأدع ذلك الأمر، وكان موته فجأة . ويقولون أنه صلى العصر ثم دخل مغتسله فسقط ، وكان قد كف بصره، فجعل يقول : والله ما أحدثت في صدر نهاري شيئا ، فما غربت الشمس حتى مات ، وذلك سنة أربع وتسعين بالمدينة.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٢٣٧)، ومسلم فى المساقاة (١٥٦٧/٣٩) .

وفي هذه السنة توفي جماعة من الفقهاء ، منهم علي بن حسين ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، وعروة بن الزبير ، وسعيد بن جبير ، ذكر هذه الجملة من خبره الواقدي ، والطبري ، ومصعب الزبيري .

وذكر الحسن الحلواني قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث ، قال : حدثني يحيى بن سعيد : أن عروة بن الزبير كان يستودع أبا بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام ، وأنه استودعه عشرين ألف دينار. فسرقت ، فاتهم بها أبو بكر بن عبد الرحمن امرأة من العرب ، كانت عندهم، فحذرها واشتد عليها وخوفها ، فاعترفت بأنها أخذتها ، وأنها عندها ، وأنها تؤديها ، فأرسل أبو بكر بن عبد الرحمن إلى مشايخ من قريش ، فأشهدهم على اعترافها ، وفيهم القاسم بن محمد ، وهو يومئذ من أحدثهم سناً ، فخلى سبيلها ، فلما خرجت من داره ، وأمنت ، قالت : ما أخذت من ذلك قليلاً ولا كثيراً ، فخاصمها إلى أبان بن عثمان ، وهو أمير المدينة ، فسأل الشهود عن شهادتهم ، فشهدوا أنها اعترفت بعشرين ألف دينار ، وأنها مؤديتها، فسألهم رجلاً ، رجلاً، حتى بلغ القاسم بن محمد، فقال : ماذا تشهد به يا قاسم ؟ فقال : أشهد أن أبا بكر دعانا لنشهد على هذه المرأة ، وهي في الحديد ، ظاهراً عليها الضرب ، فاعترفت بأنها أخذت العشرين ألفا ، فأقبل أبان على المشايخ فقال : أكان أمرها على ماذكر القاسم ؟ قالوا : نعم، قال : فما منعكم أن تقولوا كما قال ؟ فلولا مكانه لقضيت عليها بعشرين ألف دينار يا قاسم ! جئت والله بالشهادة على وجهها ، كما قال الله عز وجل ، قال : فارتفع أمر القاسم من يومئذ على الناس . وفطنوا لفضله ، وكان المال لولد مصعب بن الزبير ، فباع أبو بكر ماله بعشرين ألفا ، حتى أداها إلى عروة، فقال له عروة ، والله ما عليك منها شيء ، إنما أنت مستودع ، فأبى أبو بكر إلا أن يغرمها .

وحدثني عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ قال : حدثنا أحمد بن زهير قال : حدثنا موسى بن إسماعيل قال : حدثنا وهيب بن خالد ، عن داود بن أبي هند ، عن عامر الشعبي ، عن عمر بن عبد الرحمن،

أن أخاه أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، كان يصوم الدهر ، ولا يفطر ، قال وحدثنا أحمد بن حنبل ، قال : حدثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : رددت أنا وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام من الطريق يوم الجمل استصغرنا . وأياه عني عبيد الله بن عبد الله بقوله :

شهيدي أبو بكر فنعم شهيد

في أبيات أذكرها في باب عبيد الله إن شاء الله تعالى .

قال أبو عمر : وقع في نسخة موطأ يحيى : وعن أبي مسعود الأنصاري، وهذا من الوهم البين ، والغلط الواضح . الذي لا يعرج على مثله ، والحديث محفوظ في جميع الموطآت وعند رواة ابن شهاب كلهم ، لأبي بكر عن أبي مسعود، وأما لابن شهاب عن أبي مسعود فلا يلتفت إلى مثل هذا ؛ لأنه من خطأ اليد ، وسوء النقل، وأبو مسعود هذا اسمه عقبة بن عمرو، ويكنى أبا مسعود ، أنصاري يعرف بالبدري: لأنه كان يسكن بدراً.

واختلف في شهوده بدراً ، وقد ذكرناه في كتاب الصحابة بما فيه كفاية.

وحدثنا خلف بن قاسم : حدثنا محمد بن أحمد بن كامل ، وعمر بن محمد بن القاسم ، ومحمد بن أحمد بن المسور ، قالوا : حدثنا أبو بكر بن سهل : حدثنا عبد الله بن يوسف : حدثنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي مسعود الأنصاري : أن رسول الله ﷺ « **نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن** ».

قال أبو عمر : في هذا الحديث ما اتفق عليه ، وفيه ما اختلف فيه، فأما مهر البغي - والبغي : الزانية ومهرها ما تأخد على زناها - فمجتمع على تحريمه ، تقول العرب : بغت المرأة إذا زنت تبغي بغاء ، فهي بغي ، وهن البغايا ، قال الله عز وجل : ﴿ **وما كانت أمك بغيا** ﴾ ، يعني زانية ، وقال : ﴿ **ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء** ﴾، يعني الزنا وهو مصدر .

وأما حلوان الكاهن فمجتمع أيضاً على تحريمه ، قال مالك : وهو ما يعطى الكاهن على كهانته ، والحلوان في كلام العرب : الرشوة ، والعطية ، تقول منه : حلوت الرجل حلواناً إذا رشوته بشيء .

قال : أوس بن حجر :

كأني حلوت الشعر يوم مدحته صفاً صخرة صماء يبس بلالها

وقال غيره :

فمن رجل أحلوه رحلي وناقتي يبلغ عني الشعر إذ مات قائله

وأما ثمن الكلب فمختلف فيه ، فظاهر هذا الحديث يشهد لصحة قول من نهى عنه ، وحرمه وأما اختلاف العلماء في ذلك فقال مالك في موطأه : أكره ثمن الكلب : الضاري ، وغير الضاري ، لنهي رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب .

قال أبو عمر : روي عن النبي ﷺ ، أنه نهى عن ثمن الكلب من خمسة أوجه : من حديث علي بن أبي طالب ، [وابن عباس][1] ، وأبي مسعود، وأبي هريرة ، وأبي جحيفة[2] .

قال مالك : لا يجوز بيع شيء من الكلاب، ويجوز أن يقتنى كلب الصيد، والماشية ، وقد روي عن مالك إجازة بيع كلب الصيد والزرع والماشية، فوجه إجازة بيع كلب الصيد وما أبيح اتخاذه من الكلاب أنه لما قرن ثمنها في

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [وابن عامر] .

(٢) حديث أبي جحيفة متفق عليه .

وروى أيضا عن رافع بن خديج أخرجه مسلم في المساقاة (١٥٦٨/ ٤٠، ٤١) وفي الباب أيضا عن عبد الله بن عمرو أخرجه الحاكم (٢/ ٣٣) .

وعن ابن عباس، وسيأتي، وروي أيضًا عن عمر بن الخطاب، وفيه روي متروك وعن ابن عباس، وسيأتي، وعن السائب بن يزيد وهو معلول .

الحديث مع مـهر البـغي وحلوان الكاهن، وهذا لا إباحة في شـيء منه، فدل على أن الكلب الذي نهـى عـن ثمنه مـا لم يبح اتخاذه ، ولم يدخل في ذلك مـا أبيح إتخاذه، والله أعلم .

ووجه النهي عــن ثمن الضاري وغيـر الضاري من الكلاب، عـموم ورود النهي عن ثمنها، وأن ما أمر بقتله معدوم وجوده منها ولا خلاف عن مالك أن من قتل كلب صيد ، أو ماشية أو زرع ، فعليه القيمة ، وأن من قتل كلباً ليس بكلب صيـد ولا ماشـية ولا زرع فلا شيء عليـه، قال مـالك : وإذا لم يسرح كلب الدار مع الماشية فلا شيء على قاتله .

وقال أبو حنيفة وأصحابه : بيع الكلاب جائز إذا كانت لصيد ، أو ماشية، كما يجوز بيع الهر .

وذكر محـمد بن الحـسن ، عن [بسر][1] بن عمـرو ، عن أبي حنيـفة . فيـمن قتل كلباً ليس بكلب صـيد ولا ماشـية ، قال : عليـه قيمتـه ، وكذلك السباع كلها إذا استأنست وانتفع بها ، وكذلك كل ذي مخلب من الطير .

وقال الشافعي : لا يجوز بيع الكلاب كلها ، ولا شيء منها ، على حال ، كان لصـيد ، أو لغيـر صيد ، ولا شيء على من قـتل كلباً ، من قيـمة ، ولا ثمن، وسواء كان كلب صيد أو ماشية أو زرع أو لم يكن .

وحجته نهي رسـول الله ﷺ، عن ثمن الكلب، قال : وما لا ثمن له فلا قيمة فيه إذا قتل .

واحتج بأمر رسـول الله ﷺ، بقتلها. قال : ولو كـانت الكلاب مما يجوز تموله وملكه ، والانتفاع به ، لم يأمـر رسول الله ﷺ ، بقتلها ؛ لأن في ذلك إضاعة الأموال وتلفها ، وهذا لا يجوز أن يضاف إليه ﷺ.

---

(١) كذا في (أ) ووقع في المطبوع: [أسد] .

وروى مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول لله ﷺ ، أمر بقتل الكلاب ، وأرسل في أقطار المدينة لتقتل[١] ، ذكره ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة، عن عبيد الله بن عمر .

وروي عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : « **أمر رسول الله ﷺ، بقتل الكلاب** » .

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ : حدثنا جعفر بن محمد: حدثنا عفان: حدثنا حماد: حدثنا أبو الزبير ، عن جابر ، أن رسول الله ﷺ، «**أمر بقتل الكلاب، حتى أن المرأة لتدخل بالكلب، فما تخرج حتى يقتل**»[٢] .

وحدثنا عبد الله بن محمد : حدثنا محمد بن بكر : حدثنا أبو داود : حدثنا الربيع بن نافع : أبو توبة ، قال : حدثنا عبيد الله - يعني ابن عمر - عن عبد الرحمن، عن قيس بن حبتر، عن عبد الله بن عباس ، قال : « نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب. قال : إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً »[٣] .

وأخبرنا عبد الله، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، قال : حدثنا معروف الجذامي ، أن علي بن رباح اللخمي حدثه ، أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « **لا يحل ثمن الكلب، ولا مهر البغي** »[٤]، وقد روى حماد بن سلمة ، عن أبي

---

(١) رواه البخاري (٣٣٢٣)، ومسلم في البيوع (١٥٧٠/ ٤٣ - ٤٥) وغيرهما .

(٢) رواه مسلم في المساقاة (١٥٧٤/ ٤٧) وفيه: « ثم نهى النبي ﷺ عن قتلها » .

(٣) حسن .

رواه أحمد (١/ ٢٨٩، ٣٥٠)، وأبو داود (٣٤٨٢) وصحح إسناده الحافظ في الفتح (٤/٤٩٨) .

(٤) صحيح .

رواه أبو داود (٣٤٨٤)، والنسائي(٧/ ١٩١)وحسن إسناده الحافظ في الفتح(٤/ ٤٩٨) .

الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور»[(١)].

وهذا لم يروه عن أبي الزبير، غير حماد بن سلمة[(٢)].

---

(١) صحيح.

رواه النسائى (٧/ ١٩١، ٣٠٩)، وفى الكبرى فى الصيد رقم (٤٨٠٦)، والبيوع رقم (٦٢٦٤) من طريق حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة به.

وقال فى المجتبى: «حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح»، وقال مرة: منكر.

قلت: إسناده جيد، ولعل النسائى قال ذلك لرواية من رواه عن حماد موقوفًا.

فقد رواه البيهقى (٦/٦) من طريق عبد الواحد بن غياث ثنا حماد بن سلمة به موقوفًا، وقال: «وكذلك رواه سويد بن عمرو عن حماد» ا هـ.

رواية سويد أخرجها الدارقطنى (٣/ ٧٣)، وقال: «ولم يذكر حماد عن النبى ﷺ، وهذا أصح من الذى قبله» ا هـ والذى قبله مرفوع صريح.

وحجاج بن محمد ثقة ثبت روى له الجماعة، وإن كان اختلط آخر عمره ثم هو لم ينفرد برفعه عن حماد، فقد رواه الدارقطنى (٣/ ٧٣) من طريق الهيثم بن جميل، وعبيد الله بن موسى كلاهما عن حماد به مرفوعًا، وهما ثقتان.

تنبيه: فى حديث حماد هذا زياده وهى استنثناء كلب الصيد من عموم النهى. وهى أيضًا ثابته كما رأيت فى هذا البحث.

(٢) قلت: رواه معقل بن عبيد الله عن أبى الزبير، أخرجه مسلم فى المساقاة (٤٢/١٥٦٩).

ورواه أحمد (٣/ ٣١٧)، والدارقطنى (٣/ ٧٣) من طريق الحسن بن أبى جعفر عن أبى الزبير بنحوه، والحسن بن أبى جعفر ضعيف.

ورواه أحمد (٣/ ٣٣٩) قال: ثنا إسحاق بن عيسى ثنا ابن لهيعة عن أبى الزبير وهو سندا جيد فى المتابعات، فإسحاق ممن سمع من ابن لهيعة قبل الاختلاط.

وللدارقطنى(٣/ ٧٢) من طريق خير بن نعيم عن أبى الزبير بالنهى عن ثمن السنور فقط.

وله متابعة قاصرة أيضًا أخرجها أحمد (٣/ ٣٣٩) من طريق خير بن نعيم عن عطاء عن جابر أن رسول الله ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب ونهى عن ثمن السنور» وهذا إسناد جيد، ولكن قال ابن حجر فى التلخيص (٣/ ١٨): «رواه أبو عوانة فى صحيحه من طريق عطاء عنه وهى معلولة» ا. هـ.

وروى الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله ، قال: «نهى رسول الله ﷺ ، عن ثمن الكلب والسنور »، وحديث أبي سفيان عن جابر لا يصح ، لأنها صحيفة[1] .

ورواية الأعمش في ذلك عندهم ضعيفة[2] ، وكل ما أبيح اتخاذه، والانتفاع به، وفيه منفعة ، فثمنه جائز في النظر ، إلا أن يمنع من ذلك ما يجب التسليم له مما لا معارض له فيه ، وليس في السنور شيء صحيح ، وهو على أصل الإباحة ، وبالله التوفيق .

وأجاز الشافعي بيع كل ما فيه منفعة في حياته نحو الفهد ، والجوارح المعلمة ، حاشا الكلب.

وقال ابن القاسم : يجوز بيع الفهود ، والنمور ، والذئاب ، إذا كانت تذكى لجلودها ، لأن مالكا يجيز الصلاة عليها إذا ذكيت.

وقال الحسن بن حي : من قتل كلباً ، أو بازيا ، فعليه القيمة ، روي عن جابر بن عبد الله أنه جعل في كلب الصيد القيمة، وعن عطاء مثله ، وعن ابن عمر أنه أوجب فيه أربعين درهما ، وأوجب في كلب ماشية فرقاً من طعام،

---

(١) قال البخاري في التاريخ: « أخبرنا مسدد عن أبي معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان: جاورت جابرًا ستة أشهر بمكة » .

وروى عنه أيضا قال: كنت أحفظ وكان سليمان اليشكري يكتب - يعني عن جابر.

وذكر ابن المديني أنه لم يسمع من جابر سوى أربعة أحاديث .

(٢) رواه أبو داود (٣٤٧٩)، والترمذي (١٢٧٩)، والحاكم (٢/ ٣٤)من طريق الأعمش به .

وقال الترمذي: « هذا حديث في إسناده اضطراب. ولا يصح في ثمن السنور » وقال البيهقي في سننه (٦/ ١١) .

« هذا حديث صحيح على شرط مسلم دون البخاري فإن البخاري لا يحتج برواية أبي الزبير ولا برواية أبي سفيان، ولعل مسلمًا إنما لم يخرجه في الصحيح لأن وكيع بن الجراح رواه عن الأعمش . قال: قال جابر بن عبد الله، فذكره، ثم قال: قال الأعمش: أرى أبا سفيان ذكره، فالأعمش كان يشك في وصل الحديث فصارت رواية أبي سفيان بذلك ضعيفة » .

وعن عثمان أنه أجاز الكلب الضاري في المهر ، وجعل على قاتله عشراً من الإبل .

قال أبو عمر : احتج من أجاز بيع الكلب بحديث عبد الله بن المغفل، قال : « **أمر رسول الله ﷺ ، بقتل الكلاب ثم قال ، مالي وللكلاب ؟ ثم رخص في كلب الصيد ، وكلب آخر** »(١) . فجعلوا نهيه في ذلك منسوخاً بإباحته . وقالوا في هذا الحديث : أن كلب الصيد ، وغيره ، كان مما أمر بقتله ، فكان بيعه ذلك الوقت والانتفاع به حراماً ، وكان قاتله مؤدياً للفرض عليه ، فلما نسخ ذلك وأبيح الاصطياد به ، كان كسائر الجوارح ، في جواز بيعه . وزعموا أن من هذا الباب نهيه ﷺ ، عن كسب الحجام ، وقوله : إنه خبيث، ثم لما أعطى الحجام أجره كان ناسخا لمنعه ، وقد ذكرنا القول في كسب الحجام في باب حميد الطويل من كتابنا هذا ، وبالله التوفيق .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن عبد السلام ، قال : حدثنا محمد بن بشار : حدثنا عثمان بن عمر : حدثنا شعبة ، عن أبي التياح ، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، عن عبد الله بن مغفل : أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب ، ورخص في كلب الزرع وكلب الصيد ، وقال : « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات ، وعفروه الثانية بالتراب** » .

وذكر ابن وهب، عن يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : « **سمعت رسول الله ﷺ رافعاً صوته يأمر بقتل الكلاب، فكانت الكلاب تقتل إلا كلب صيد أو ماشية** »(٢) .

ففي هذه الأحاديث ما يدل على أن الكلاب التي أذن في اتخاذها لم يؤذن في قتلها ، وقد قيل أن قتل الكلاب كلها منسوخ ، وسيأتي القول في ذلك في باب نافع ، من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى .

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٧٣/ ٤٨، ٤٩) وغيره، وقد تقدم فى الطهارة.

(٢) رواه مسلم فى البيوع (١٥٧١/ ٤٦)، والنسائى (٧/ ١٨٤)، وابن ماجه (٣٢٠٣) .



١٤ - باب السلف وبيع العروض بعضها ببعض

(٢٤/ ٣٨٤) **١ - مالك أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيع وسلف[١] .**

قال أبو عمـــر : وهذا الحديث محفوظ من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جـده ، عن النبي ﷺ وهو حديث صـحيح ، رواه الثقات عن عمـرو بن شعـيب، وعمـرو بن شعيب ثـقة إذا حدث عنه ثقـة ، وإنما دخلت أحاديـثه الداخلة من أجل رواية الضـعفـاء عنه ، والذي يقول إن روايتـه عن أبيه، عن جده صحـيفة ، يقول إنها مسـموعة صحيحة ؛ وكـتاب عبد الله بن عمرو عن جده ، عن النبي ﷺ أشهر عند أهل العلم وأعرف من أن يحتاج إلى أن يذكر هاهنا ويوصف ، وقد ذكرناه من طرق في كتاب العلم - والحمد لله .

وحديث عمرو بن شـعيب هذا حدثناه عبد الوارث بن سفـيان، قال حدثنا قاسم بن أصـبغ ، قال حدثنا أحمـد بن زهير ، قال حدثني أبي ، قـال حدثنا إسماعيل بن إبراهيم، عن أيوب، عن عمـرو بن شعيب ، قال حدثني أبي عن جدي - حتى ذكر عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : **« لا يحل بيع وسلف ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك »** .

قال أبو عمـــر : أجمع العلماء على أن من باع بيـعاً على شرط سلف يسلفه أو يستسلفـه ، فبيعه فاسد مردود ؛ إلا أن مالكاً في المـشهور من مذهبه يقول في البيع والسلف إنه إذا طاع الذي اشترط السلف بترك سلفه فلم يقبضه [أورد فإن كان قبضه][٢] ، جاز البيع . هذا قوله في موطئـه ، وتحصيل مذهبه عند أصحـابه: أن البائع إذا أسلـف المشتري مع السلـعة ذهبا أو ورقـاً معـجلاً وأدرك ذلك فسخ ؛ وإن فاتت رد المشتري السلعة ورجع عليه بقيمة سلعته يوم قبضهـا ما بينه وبين ما باعها به فأدنى من ذلك ، فإن زادت قيـمتها على الثمن

---

(١) حسن. تقدم في باب بيع العينة .

(٢) زيادة من (ب) .

الذي باعها به لم يرد عليه شيئاً ؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً ، ولو أن المشتري كان هو الذي أسلف البائع فسخ البيع أيضاً بينهما، ورجع البائع بقيمة سلعته بالغاً ما بلغت ؛ إلا أن تنقص قيمتها من الثمن ، فلا ينقص المشتري من الثمن ؛ لأنه قد رضي به على أن أسلف معه سلفاً.

وقال محمد بن مسلمة : من باع عبداً بمائة دينار ، وشرط أنه يسلفه سلفاً، فإن البيع مفسوخ إلا أن يقول المشتري : لا حاجة لي بالسلف قبل أن يقبضه ، فيجوز البيع .

وقال محمد بن عبد الله بن عبد الحكم : لا يجوز البيع - وإن رضي مشترط السلف بترك السلف ، وهو قول الشافعي ، وجمهور العلماء ؛ لأن البيع وقع فاسداً ، فلا يجوز - وإن أجيز .

وقال الأبهري : قد روى بعض المدنيين عن مالك أنه لا يجوز وإن ترك السلف، قال : وهو القياس أن يكون عقد البيع فاسداً في اشتراط السلف كالبيع في الخمر والخنزير ، لأن البيع قد وقع فاسداً في عقده فلابد من فسخه إلا أن يفوت، فيرد السلف ويصلح بالقيمة .

وقد سأل محمد بن أحمد بن سهل البركاني إسماعيل بن إسحاق القاضي عن الفرق بين البيع والسلف ، وبين رجل باع غلاماً بمائة دينار وزق خمر أو شيء حرام ؛ ثم قال : أنا أدع الزق أو الشيء الحرام قبل أن يأخذه ، وهذا البيع مفسوخ عند مالك غير جائز ؛ فقال إسماعيل : الفرق بينهما أن مشترط السلف هو مخير في أخذه أو تركه ، وليس مسألتك كذلك ؛ ولو قال : أبيعك غلامي بمائة دينار على أني إن شئت أن تزيدني زق خمر زدتني ، وإن شئت تركته ، ثم ترك الزق خمر ؛ جاز البيع ، ولو أخذه فسخ البيع بينهما ؛ فهذا مثل مسألة البيع والسلف . هذا معنى كلام إسماعيل .

وكان سحنون يقول : إنما يصح البيع في ذلك إذا لم يقبض السلف وترك، وأما إذا قبض السلف ، فقد تم الربا بينهما ، والبيع حينئذ حرام مفسوخ على كل حال .

وقـال يحيى بن عـمـر : سحنـون أصلحه بتـرك السلف ، وإنما كـان يرد السلف. وقال الفضل بن سلمة : وكذلك قرأناه على [غير][١] يحيى بن عمر - إذا رد السلف .

قال أبو عـمـــر : ما حكاه الفضل فيشبه أن يكون في غير الموطأ [وهذا يمكن أن يكـون فى المدونه][٢] ، وأمـا لفظ الموطأ من رواية القـعنبي ، وابن القاسم، وابن بكيـر ، وابن وهب ، ويحيى بن يحيى ؛ فإنما هـو قال مالك : فإن ترك السلف جاز البيع وترك غـير رد ، لأن الرد لا يكون إلا بعد القبض؛ وإذا قبض السلف ، فـهو - كما قـال سحنون وإن كان من أصل مـالك إجازة بيوع وقعت فاسدة ثـم أدركها الإصلاح كبيع الغاصب يخبره بعـد العقد مالكه، ونحو هذا ؛ وكذلك نكاح العبد عنده موقوف على إجازة سيده.

[وأما الشافعى فـإنه لا يجيز البيع إذا كان عقده فـاسدًا بوجه من الوجوه إلا بالفسخ واسـتئناف عقـد آخـر وقد مضى هذا المعنـى فى مواضع مـن هـذا الكتاب][٣] .

❋ ❋ ❋

(١) زيادة من (ب) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) زيادة ثابتة فى: (ب) غير موجودة فى المطبوع .

١٥- باب النهي عن بيعتين في بيعة

(٢٤/٣٨٨) **١- مالك أنه بلغه أن رسول الله - ﷺ - نهى عن بيعتين في بيعة[١] .**

قال أبو عمر : وهذا يتصل ويستند من حديث ابن عمر ، وأبي هريرة، وابن مسعود ، عن النبي ﷺ ، من وجوه صحاح ، وهو حديث مشهور عند جماعة الفقهاء ، معروف غير [مدفوع][٢] عند واحد منهم .

حدثنا سعيد بن نصر ، ويحيى بن عبد الرحمن ، قالا حدثنا محمد ابن عبد الله بن أبي دليم ، قال حدثنا محمد بن وضاح ، قال حدثنا يحيى بن معين، حدثنا هشيم ، أخبرنا يونس ، عن نافع ، عن ابن عمر - أن النبي ﷺ، « **نهى عن بيعتين في بيعة** »[٣].

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا يحيى بن معين ، قال حدثنا هشيم، عن يونس بن عبيد ، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ ، « **نهى عن بيعتين في بيعة** ».

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم ابن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا يحيى ابن أبي زائدة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة، قال : «**نهى رسول الله ﷺ ، عن بيعتين في بيعة**»[٤].

وأخبرنا محمد بن عبد الله ، قال حدثنا الميمون بن حمزة ، قال حدثنا الطحاوي ، قال حدثنا المزني ، قال حدثنا الشافعي ، قال حدثنا الدراوردي،

---

(١) ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمرو .

(٢) كذا فى (ب) أى مردود ووقع فى المطبوع: [مرفوع] بالراء وهو خطأ .

(٣) إسناده صحيح .

(٤) حسن. رواه أبو داود (٣٤٦١)، والترمذى (١٢٣١) .

عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ، « **نهى عن بيعتين في بيعة** » .

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان ، قال حدثنا أبو محمد القلزمي ، قال حدثنا ابن الجارود ، قال حدثنا عبد الله بن هاشم ، قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة - أن رسول الله ﷺ ، « **نهى عن بيعتين في بيعة** » .

وأخبرنا إبراهيم بن شاكر ، حدثنا محمد بن أحمد ، حدثنا محمد بن أيوب ، حدثنا أحمد بن عمرو البزار ، حدثنا الفضل بن سهل ، حدثنا أسود بن عامر ، قال حدثنا شريك ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه - أن النبي ﷺ « **نهى عن بيعتين في بيعة** »[(١)] .

وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن زكرياء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «**من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا**» .

قال أبو عمر : معنى هذا الحديث عند أهل العلم أن يبتاع الرجل سلعتين مختلفتين إحداهما بعشرة ، والأخرى بخمسة عشر ، قد وجب البيع في إحدى السلعتين بأيهما شاء المشتري هو في ذلك بالخيار بما سمي من الثمن ورد الأخرى ، ولا يعين المأخوذة من المتروكة ؛ فهذا من بيعتين في بيعة عند مالك وأصحابه ، فإن كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين أن يأخذ أيتهما شاء، وبين أن يردهما جميعاً - ولا بيع بينهما فذلك جائز ، وليس من باب بيعتين في بيعة .

ومن ذلك أن يبتاع الرجل من آخر سلعة بعشرة نقداً ، أو بخمسة عشر

---

(١) حسن. رواه أحمد (١/ ٣٩٨) .

إلى أجل قد وجبت للمشتري بأحد الثمنين وافترقا على ذلك ، وهكذا فسره مالك وغيره[١] .

وقال مالك : هذا لا ينبغي ، لأنه إن أخر العشرة كانت خمسة عشر إلى أجل ، وإن نقد العشرة كان كأنه اشترى بالخمسة عشر إلى أجل ؛ قال مالك : وكذلك إذا باع رجل سلعة بدينار نقداً أو بشاة موصوفة إلى أجل قد وجب البيع عليه بأحد الثمنين ؛ ذلك مكروه لا ينبغي ، لأن رسول الله ﷺ ، **نهى عن بيعتين في بيعة** ، وهذا من بيعتين في بيعة ؛ قال مالك : ومن ذلك أيضاً أن يشتري منه العجوة خمسة عشر صاعاً بدينار ، والصيحاني عشرة أصوع ، قد وجبت إحداهما ؛ فهذا من المخاطرة ، ويفسخ عند مالك هذا البيع أبداً ؛ فإن فات البيع ، ضمن المبتاع قيمته يوم قبضه لا يوم البيع بالغاً ما بلغ ؛ إلا أن يكون مكيلاً غير رطب ، فيرد مكيلته ؛ وإن قبض السلعتين وفاتتا ، ردا جميعاً إلى القيمة يوم قبضهما المشتري بالغاً ما بلغت ؛ وأما إذا كان ما قدمنا ذكره في السلعتين على وجه المساومة من غير إيجاب، أو كان البيع على أن المشتري بالخيار فيهما جميعاً بين أن يأخذ أيتهما شاء ، وبين أن يردهما جميعاً - ولا بيع بينهما فلا بأس بذلك ؛ لأن المشتري - بالخيار في أي الثمنين شاء ، وبالخيار أيضاً في الأخذ أو الترك .

---

(١) وقد ورد نحو هذا التفسير عن سماك. وضعفه ابن القيم، وقال: «أن يقول أبيعكها بمائة إلى سنة على أن أشتريها منك بثمانين حالة، وهذا معنى الحديث الذى لا معنى له غيره، وهو مطابق لقوله « فله أوكسهما أو الربا» فإنه إما أن يأخذ الثمن الزائد فيربى أو الثمن الأول فيكون هو أوكسهما، وهو مطابق لصفقتين فى صفقة فأنه قد جمع بين صفقتى النقد والنسيئة فى صفقة واحدة ومبيع واحد وهو قصد بيع دارهم عاجلة بدراهم مؤجلة أكثر منها، ولا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الصفقتين، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا . فتدبر مطابقة هذا التفسير لألفاظه ﷺ وانطباقه عليها » اهـ .

وهذا من أجود ما يستدل به على تحريم بيع العينة .

وقال الشافعي : هما وجهان ، أحدهما أن يقول : قد بعتك هذا العبد بألف دينار نقداً أو بألفين إلى سنة ، قد وجب لك البيع بأيهما شئت أنا أو شئت أنت؛ فهذا بيع الثمن فيه مجهول. والثاني أن يقول: قد بعتك عبدي هذا بألف على أن تبيعني دارك بألف إذا وجب لك عبدي ، وجبت دارك لي، لأن ما نقص كل واحد منهما مما بعا إزداده فيما اشتراه ، فالبيع في هذا كله مفسوخ؛ فإن فات ، ففيه القيمة حين قبض ، ومثل هذا عند الشافعي - أن يبيعه سلعة بكذا على أن يبيعه بالثمن كذا كرجل قال لآخر : أبيعك ثوبي هذا بعشرة دنانير على أن تبيعني بالعشرة دنانير دابة كذا ، أو سلعة كذا أو مثاقيل عدد كذا ، هذا كله من باب بيعتين في بيعة عن الشافعي وجماعة .

قال : ومن هذا الباب : نهيه - ﷺ - عن بيع وسلف ، لأن من سنته أن تكون الأثمان معلومة ، والبيع معلوما ؛ وإذا انعقد البيع على السلف - والمنفعة بالسلف مجهولة ، فصار الثمن غير معلوم .

قال أبو عمر : كل يخرج للحديث معنى على أصله ، ومن أصل مالك مراعاة الذرائع ؛ ومن أصل الشافعي ترك مراعاتها ، وللكلام في ذلك موضع غير هذا - والله الموفق للصواب .

ولم يختلف قول مالك وأصحابه - فيما علمت من مشهور مذهبهم فيمن باع سلعته بدراهم على أن يأخذ بالدراهم دنانير ، وكان ذلك في عقد الصفقة - أن ذلك جائز ، وأن البيع إنما وقع بالدنانير لا بالدراهم، وليس ذلك عندهم من باب بيعتين في بيعة ، وذلك عند الشافعي كما وصفنا .

واتفق مالك والشافعي وأبو حنيفة على فساد البيع إذا كان من باب بيعتين في بيعة على حسبما ذكرنا من النقد بكذا ، والنسيئة بكذا ، أو إلى أجلين، أو نقدين مختلفين، أو صفتين من الطعام مختلفتين، وما أشبه هذا كله.

وقال الأوزاعي : لا بأس بذلك ولا يفارقه حتى يأتيه بأحد البيعتين ، وإن

أخذ السلعة على ذلك ، فهي بأقل الثمنين إلى أبعد الأجلين .

وقال ابن شبرمة : إذا فارقه على ذلك ففات البيع عليه أقل الثمنين نقداً .

قال أبو عمر : عليه في قول مالك ، والشافعي ، وأبي حنيفة . القيمة كسائر البيوع الفاسدة عندهم .

* * *



١٦- باب بيع الغرر

(١٣٤/٢١) **١- مالك، عن أبي حازم بن دينار، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر.**

قال أبو عمر: هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه - فيما علمت؛ وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسناداً منكراً عن نافع، عن ابن عمر:

حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد بن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ **نهى عن بيع الغرر**[(١)].

قال أبو عمر: هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك: ما في الموطأ عن أبي حازم، عن سعيد - مرسلاً، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات:

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم بن يونس، قال حدثنا محمد بن يزيد الثغري، قال حدثنا روح بن عبادة، قال حدثنا شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ **نهى عن بيع الغرر.**

وحدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا الحسن بن رشيق، قال حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، قال حدثنا عبد الرحمان بن يونس، قال حدثنا ابن أبي حازم، عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ مثله[(٢)].

---

(١) صحيح.

رواه أحمد (٢/ ١١٤) من طريق ابن إسحاق حدثني نافع، وابن حبان رقم [٤٩٧٢] من طريق سليمان التيمى عن نافع به.

(٢) إسناده حسن رواه الطبراني (٦/ ١٧٢).

قال أبو عمر : هذا خطأ ، ولم يرو هذا الحديث - أبو حازم عن سهل ، وإنما رواه عن سعيد بن المسيب - كما قال مالك ، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالفه غيره ، وهو عندهم لين الحديث ، ليس بحافظ ؛ وهذا الحديث محفوظ من حديث أبي هريرة ، ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة .

حدثنا سعيد بن نصر ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا ابن وضاح ، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ، قال حدثنا عبد الله بن إدريس ، ويحيى بن سعيد ، وأبو أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن النبي ﷺ « **نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة** »[1] .

وحدثنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبي الزناد ، عن [الأعراج][2]، عن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ، «**نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة**». وقال : «**أيما رجل اشترى محفلة فله أن يمسكها ثلاثاً ، فإن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر**».

قال أبو عمر : بيع الغرر يجمع وجوها كثيرة ، منها : المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته ، فبيعه على هذه الحال من بيع الغرر ؛وإن وقف على أكثر ذلك ، ويحاصر حتى لا يشكل المراد فيه ؛ فما جهل منه من التافة اليسير الحقير، والنزر في جنب الصفقة إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته ، فلا يضر ذلك ، وهو متجاوز عنه غير مراعى عند جماعة العلماء. ومن بيوع الغرر : بيع الآبق ، والجمل الشارد ، والإبل الصعاب في المرعى ؛ وكذلك الرمك والبقر الصغار إذا كان الأغلب من أمرها

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥١٣/٤)، وأبو داود (٣٣٧٦) .

(٢)- كذا فى (حـ)، (د)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [نافع] وهو خطأ .

جهل أسنانها وعدم تقليبها ؛ والحيتان في الآجام ، والطائر غير الداجن - إذا لم يكن مملوكاً مقبوضاً عليه ؛ والقمار كله من بيع الغرر ، وبيع الحصاة من القمار [وهو الميسر وهو أيضا من بيع الغرر][١] ؛ ومعنى بيع الحصاة - عندهم أن تكون جملة ثياب منشورة أو مطوية ، فيقول القائل : أي هذه الثياب وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجب فيها البيع بيني وبينك بكذا دون تأمل ولا رؤية، فهذا أيضاً غرر ، واسم بيع الغرر اسم جامع لهذه المعاني كلها وما أشبهها ، إلا أن العلماء اختلفوا في الآبق يكون في يد مشتريه : فقال مالك : لا يجوز بيع الآبق إلا أن يكون بحيث يقدر على تسليمه ، ويعرف البائع والمشتري حاله في وقت البيع .

وقال الحسن بن حي، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن: لا يجوز بيع العبد الآبق.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يجوز بيع العبد الآبق إلا أن يكون في يد مشتريه.

وقال عثمان البتي : لا بأس ببيع الآبق والبعير الشارد ، وإن هلك فهو من مال المشتري ؛ وإن اختلفا في هلاكه ، فعلى المشتري البينة أنه هلك قبل أن يشتريه ، وإلا أعطاه قيمته ، وكذلك المبتاع إذا تقدم شراؤه .

قال أبو عمر : قول عثمان البتي هذا هو مردود بالسنة المذكورة في هذا الحديث ، وقول أبي حنيفة في جواز بيعه إذا علمه المشتري دون البائع ليس بشيء؛ والصحيح ما قاله مالك فيما ذكرنا عنه ، وهو مذهب الشافعي وغيره أيضاً - إذا كان على ما وصفنا ؛ والبيع الفاسد من بيوع الغرر وغيرها إذا وقع فسخ إن أدرك قبل القبض وبعده ، فإن فات بعد القبض رد إلى قيمته - بالغاً ما بلغ يوم قبضه [لا][٢] يوم وقعت صفقته ؛ فإن أصيب عند البائع

---

(١)- زيادة في (حـ)، (د)، (هـ) .

(٢) كذا في (د)، (هـ) ووقع في المطبوع: [إلى] .

قبل القبض ، فمصيبته بكل حال منه ؛ ومن هذا الباب بيع اللبن في الضرع ، وبيع المغيب تحت الأرض من البقول إذا لم تر ؛ ومن ذلك بيع الدين على المفلس وعلى الميت ، وبيع المضامين والملاقح ، وحبل حبلة ، وقد مضى تفسير ذلك في باب نافع .

ومن ذلك بيع الجنين في بطن أمه ، وكل ما لا يدري المبتاع حقيقة ما يحصل عليه ولا ما يصير إليه ؛ وفروع هذا الباب كثيرة جداً ، وللعلماء فيها مذاهب ، لو تقصيناها لخرجنا عن تأليفنا ومقصدنا - وبالله التوفيق .

* * *

١٧- باب الملامسة والمنابذة

(٨/١٣) **١- مالك، عن محمد بن يحيى بن حبان وعن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ : نهى عن الملامسة والمنابذة[١].**

قال أبو عمر : هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسناداً آخر محفوظاً أيضاً من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك .

حدثنا خلف بن قاسم : حدثنا [أحمد][٢] بن الحسن بن إسحاق بن عتبة الرازي، حدثنا يحيى بن عثمان بن صالح بن صفوان السهمي، حدثنا أبي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي، أخبرنا مالك بن أنس، وزياد، عن الزهري، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : «**نهى رسول الله ﷺ، عن الملامسة والمنابذة**. والملامسة : لمس الرجل الثوب لا ينظر إليه، ولا يخبر عنه، والمنابذة : أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه»[٣]، هكذا جاء هذا التفسير في درج هذا الحديث؛ وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى . وذكر الدارقطني هذا الخبر عن أبي العباس أحمد بن الحسن الرازي بإسناده مثله، إلا أنه قال في موضع « وزياد »: وابن زياد، وقال : هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني، متروك الحديث، وهذا وهم، وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئاً، وليس ذكر ابن زياد في هذا الحديث له وجه، وإنما هو زياد لا ابن زياد، وهو زياد بن سعد الخراساني - والله أعلم .

وقال مالك بأثر هذا الحديث والملامسة : أن يلمس الرجل الثوب ولا

---

(١) رواه البخارى (٢١٤٦)، ومسلم فى البيوع (١٥١١/ ١، ٢)، والنسائى (٧/ ٢٥٩) .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [أحمد بن أحمد] خطأ، وانظر ترجمته من السير: (١٦/ ١١٣).

(٣) رواه البخارى (٢١٤٤)، ومسلم فى البيوع (١٥١٢/ ٣) .

ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلاً ، وهو لا يعلم ما فيه . قال والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الرجل الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ويقول كل واحد منهما لصاحبه هذا بهذا ، فهذا الذي نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

قال أبو عمر : في هذا الحديث على المعنى الذي فسره مالك دليل على أن بيع من باع ما لا يقف على عينه ولا يعرف مبلغه من كيل أو وزن أو فرع أو عدد أو شراء من اشترى ما لا يعرف قدره ، ولا عينه ، ولا وقف عليه فتأمله ، ولا اشتراه على صفة باطل ، وهو عندي داخل تحت جملة ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، من بيع الغرر والملامسة، وقد جاء نحو هذا التفسير مرفوعاً في الحديث ، من حديث أبي سعيد الخدري .

أخبرنا عبد الوارث بن سفيان، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا المطلب بن شعيب، قال : حدثنا عبد الله بن صالح ، قال : حدثني الليث، قال: حدثني يونس ، عن ابن شهاب قال : أخبرني عامر بن سعد، أن أبا سعيد الخدري قال : «**نهى رسول الله ، ﷺ عن لبستين ، وعن بيعتين . نهى عن الملامسة ، والمنابذة في البيع** ، والملامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده ، بالليل والنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك ، والمنابذة : أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، وينبذ الآخر إليه ثوبه ، ويكون ذلك بيعهما على غير نظر ولا تراض». هكذا روى هذا الحديث يونس عن ابن شهاب، عن عامر بن سعد، عن أبي سعيد الخدري،حدث به عنه ابن وهب ، وعنبسة ، والليث ، ولم يذكر بعضهم فيه هذا التفسير وقد يمكن أن يكون التفسير، قول الليث أو لابن شهاب[1] فالله أعلم .

---

(١) وفى رواية ابن ماجة (٢١٧٠) أن هذا التفسير من قول « ابن عيينة ». قال ابن حجر فى الفتح (٤/٤٢٢): « هذا خطأ من قائله». وقال: « وظاهر الطرق كلها أن التفسير من الحديث المرفوع - يعنى حديث أبى هريرة - لكن وقع رواية النسائى (٧/٢٦٢) ما يشعر بأنه كلام من دون النبى ﷺ ولفظه « وزعم أن الملامسة أن يقول الخ » فالأقرب أن يكون ذلك من كلام الصحابى لبعد أن يعبر الصحابى عن النبى ﷺ بلفظ زعم » .

وروى هذا الحديث معمر وابن عيينة عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي سعيد الخدري[١] . وليس في حديثهما التفسير الذي في حديث الليث عن يونس، وهو تفسير مجتمع عليه ، لا تدافع ولا تنازع فيه . والملامسة والمنابذة بيوع كان أهل الجاهلية يتبايعونها؛ وهي ما تقدم وصفه ، فنهى رسول الله ﷺ عنها، وهي كلها داخلة تحت الغرر ، والقمار فلا يجوز شيء منها بحال .

وقد روى هذا الحديث جعفر بن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، فأخطأ في إسناده عند أهل العلم بالحديث[٢]، وفسره أيضاً تفسيراً حسناً بمعنى ما تقدم.

حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، قال : حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا الحارث بن أبي أسامة ، قال حدثنا كثير بن هشام ، قال: نا جعفر ابن برقان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال : «**نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : عن الملامسة والمنابذة**، وهي بيوع كانوا يتبايعون بها في الجاهلية»[٣]. قال كثير فقلت لجعفر: ما المنابذة وما الملامسة ؟ قال : المنابذة أن يقول الرجل للرجل إذا نبذته إليك فهو لك بكذا وكذا، والملامسة: أن يعطى للرجل الشيء ثم يلمسه المشترى وهو مغطى لا يراه .

قال أبو عمر : الأصل فى هذا الباب كله النهي عن القمار والمخاطرة وذلك الميسر المنهي عنه ، مع نهي رسول الله ﷺ ، عن بيع الغرر ، وعن بيع الحصاة . ومعنى بيع الحصاة : أنهم كانوا يقولون ، إذا تبايعوا بيع الحصاة في

---

(١) رواه البخارى (٢١٤٧)، وأبو داود (٣٣٧٧ ، ٣٣٧٨)، وفى رواية معمر عند أبي داود، والنسائى تفسير المنابذة .

(٢) ورواه الزبيدى عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة، أخرجه النسائى (٧/ ٢٦٠ - ٢٦١) .

(٣) رواه النسائى (٧/ ٢٦١) من طريق زيد بن أبى الزرقاء عن جعفر ابن برقان قال: بلغنى عن الزهرى .

وقال أبو داود: هذا حديث لم يسمعه جعفر من الزهرى، وهو منكر .

أشياء حاضرة العين : أي شيء منها وقعت عليه حصاتي هذه فهو لك بكذا ، ثم يرمي الحصاة .

هذا كله كان من بيوع أهل الجاهلية ، فنهى رسول الله ﷺ عنها .

قال مالك في الساج المدرج في جرابه ، والثوب القبطي المدرج : أنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا وينظر إلى ما في أجرابهما، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر، وهو من الملامسة؛ قال : وفرق بين ذلك وبين بيع البز وغيره في الأعدال على البرنامج الأمر المعمول به من عمل الماضين .

وعند مالك وأصحابه من الملامسة البيع من الأعمى على اللمس بيده ، وبيع البز وسائر السلع ليلاً دون صفة؛ وقال الشافعي في تفسير الملامسة والمنابذة نحو قول مالك، قال الشافعي : معنى الملامسة : أن يأتيه بالثوب مطوياً فيلمسه المشتري، أو يأتيه به في ظلمة فيقول رب الثوب : أبيعك هذا على أنه إذا وجب البيع فنظرت إليه فلا خيار لك . والمنابذة : أن يقول : أنبذ إليك ثوبي هذا وتنبذ إلي ثوبك على أن كل واحد منهما بالآخر ، ولا خيار إذا عرفنا الطول والعرض؛ فهذا يدل من قوله على أن الملامسة والمنابذة لو كان فيهما خيار الرؤية والنظر لم يبطل ـ والله أعلم.

قال أبو حنيفة وأصحابه : الملامسة والمنابذة بيعان لأهل الجاهلية كان إذا وضع يده على ما ساوم به ملكه بذلك صاحبه ، وإذا نبذه إليه ملكه أيضاً ، ووجب ثمنه عليه وإن لم تطب نفسه ، فكان ذلك يجري مجرى القمار ، لا على جهة التبايع .

وقال الزهري : الملامسة أن القوم كانوا يتبايعون السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها ، والمنابذة أن يتنابذ القوم السلع ولا ينظرون إليها ولا يخبرون عنها، فهذا من أبواب القمار .

قال أبو عمر : في قول الزهري هذا إجازة للبيع على الصفة ، ألا ترى إلى قوله ولا يخبرون عنها ؟ وقال ربيعة : الملامسة والمنابذة من أبواب القمار .

قال أبو عمر : أبطل رسول الله ﷺ، ما كان عليه أهل الجاهلية من أخذ الشيء على وجه القمار، وأباحه بالتراضي، وبذلك نطق القرآن في قوله عز وجل: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيوع كثيرة ، وإن تراضى بها المتبايعان، كلها أو أكثرها مذكورة في كتابنا هذا في مواضعها ـ والحمد لله . والحكم في بيع الملامسة والمنابذة كله وما كان مثله إن أدرك فسخ، وإن فات رد إلى قيمته يوم قبض بالغاً ما بلغ .

واختلف الفقهاء من هذا الباب في البيع على البرنامج ، وهو بيع ثياب أو سلع غيرها على صفة موصوفة والثياب حاضرة لا يوقف على عينها لغيبتها في عدلها، ولا ينظر إليها، فأجاز ذلك مالك وأكثر أهل المدينة إذا كان فيه الذرع والصفة ، فإن وافقت الثياب الصفة لزمت المبتاع على ما أحب أو كره، وهذا عنده من باب بيع الغائب على الصفة لمغيب الثياب والمتاع في الأعدال؛ وقال أبو حنيفة والشافعي وجماعة : لا يجوز البيع على البرنامج البتة ، لأنه بيع عين حاضرة غير مرئية ، والوصول إلى رؤيتها ممكن، فدخل بيعها في باب الملامسة والغرر والقمار عندهم ، وأما مالك فالصفة عنده تقوم مقام المعاينة وقد روى عن النبي ﷺ ، أنه قال : «**لا تصف المرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظر إليها**»[1] ، فأقام هنا الصفة مقام المعاينة: وقال مالك : يجوز بيع السلع كلها وإن لم يرها المشتري إذا وصفها لها ، ولم يشترط النقد ، قال : فإن لم يصفها لم يجز ، ولا يجوز بيع الغائب عنده البتة، إلا بالصفة أو على رؤية تقدمت، واختلفوا أيضاً في بيع الغائب على الصفة. فقال مالك لا بأس ببيع الأعيان الغائبة على الصفة وإن لم يرها البائع ولا المشتري إذا وصفوها، فإذا جاءت على الصفة لزمهما البيع ، ولا يكون لواحد منهما خيار الرؤية ، إلا أن يشترطه ، فإن اشترطه كان ذلك له .

ويقول مالك في ذلك قال أحمد بن حنبل ، وإسحق بن راهويه ، وأبو

---

(١) رواه البخارى .

عبيد، وأبو ثور. وقال أبو حنيفة ، وأصحابه ، والثوري ، والأوزاعي: جائز بيع الغائب ، على الصفة وعلى غير الصفة : وصف أو لم يوصف وللمشتري خيار الرؤية إذا رآه . وروى محمد بن كثير عن الأوزاعي في بيع الغائب على الصفة أنه جائز ، ويلزم البائع والمشتري إذا وافق الصفة ، ولا خيار في ذلك، كقول مالك سواء ، وإن لم يوافق الصفة فله الخيار ، إلا أن الأوزاعي فيما روى عنه محمد بن كثير يجعل المصيبة من المشتري إذا كان على الصفة، وإن لم يقبضه المشتري على مذهب ابن عمر .

واختلف قول مالك في هذا الموضع فمرة قال : المصيبة من المشتري ، إذا خرج البيع على الصفة وأدركته الصفقة على ذلك حيا سالماً قبضه أو لم يقبضه، وهو قول ابن عمر وسليمان بن يسار ، ومرة قال : المصيبة من البائع أبداً حتى يقبضه المبتاع ، وهو قول سعيد بن المسيب ، وإليه ذهب ابن القاسم جعل النماء والنقصان والموت في ذلك من البائع حتى يقبضه المبتاع .

وتحصيل قول مالك في هذه المسألة في بيع الغائب خاصة على الصفة أو على رؤية كانت أن البيع إذا انعقد في ذلك أو في شيء منه فهلك المبيع بعد الصفقة وقبل القبض أن مصيبته من البائع، إلا أن يكون المشتري قد اشترط عليه البائع أن المصيبة منك إن أدركته الصفقة حياً وهو أحد قولي مالك. وقد كان مالك يقول إن المصيبة من المبتاع إلا أن يشترط أنها من البائع حتى يقبضها مبتاعها ، والشرط عنده في ذلك لمن اشترطه نافع لازم .

وذكر إسماعيل بن إسحاق، عن عبد الملك بن الماجشون أن بيع الصفة ما يحدث فيه بعد الصفقة ليس فيه عهدة ، وأنه كبيع البراءة ، ومصيبته أبداً قبل القبض من المبتاع ، ولا يجوز عند مالك النقد في بيع الغائب من العروض كلها حيواناً أو غيره إذا كانت غيبته بعيدة، فإذا كانت غيبته قريبة مثل اليوم واليومين جاز النقد فيه. وقد اختلف أصحابه عنه واختلفت أقوالهم في حد المغيب الذي يجوز فيه النقد في الطعام والحيوان مما يطول ذكره ، ولا خلاف عنهم أن النقد في العقار المأمون كله جائز ، إذا لم يكن بيع خيار . وللشافعي في بيع الغائب ثلاثة أقوال : أحدهما كقول مالك ، والثاني كقول أبي حنيفة ، والثالث الذي

حكاه عنه الربيع والبويطي أنه لا يجوز بيع الأعيان الغائبة بحال، فلا يجوز عنده على القول الثالث ، وهو الذي حكاه البويطي عنه إلا بيع عين مرئية ، قد أحاط البائع والمبتاع علما بها ، أو بيع مضمون في الذمة موصوف وهو السلم .

وقال المزني : الصحيح من قول الشافعي أن شراء الغائب لا يجوز ، وصف أو لم يوصف ، وذكر أبو القاسم القزويني القاضي قال : الصحيح عن الشافعي إجازة بيع الغائب على خيار الرؤية ، إذا نظر إليه ، وافق الصفة أو لم يوافقها ، مثل قول أبي حنيفة والثوري سواء ،قال هذا في كتبه المصرية ، وقال بالعراق في بيع الغائب مثل قول مالك سواء أنه لا خيار له إذا وافق الصفة، حكاه عنه أبو ثور، وبه قال أبو ثور ، وقال أبو حنيفة وأصحابه في المشتري يرى الدار من خارجها ، ويرى الثياب مطوية من ظهورها فيرى مواضع طيها ثم يشتريها أنه لا يكون له خيار الرؤية في شيء من ذلك.

وأما هلاك المبيع قبل القبض غائبا كان ، أو حاضراً ، عند الشافعي وأبي حنيفة فمن البائع أبداً .

ومن الدليل على جواز بيع الغائب مع ما تقدم في هذا الباب أن السلف كانوا يتبايعونه ، ويجيزون بيعه؛ فمن ذلك أن عثمان وعبد الرحمن بن عوف تبايعاً فرساً غائبا عنهما ، وتبايع عثمان أيضاً وطلحة داراً لعثمان بالكوفة ، ولم [يقلبها][1]، عثمان ولا طلحة ، وقضى جبير بن مطعم لطلحة فيها بالخيار ، وهو المبتاع ، فحمله العراقيون على خيار الرؤية ، وحمله أصحاب مالك على أنه كان اشترط الخيار، فكأن بيع [الغائب][2] إجماع من الصحابة ، إذ لا يعلم لهؤلاء مخالف منهم. ودخل في معنى الملامسة والغرر أشياء بالاستدلال يطول ذكرها، إن ذكرناها خرجنا عن شرطنا وعما له قصدنا ـ وبالله عصمتنا وتوفيقنا.

* * *

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يعينها].

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الخيار].

(١٧٦/١٨) **٢- مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، أن رسول الله، ﷺ نهى عن الملامسة والمنابذة .**

قد مضى القول في هذا الحديث ، وفي معنى الملامسة والمنابذة ، وما لأهل العلم في ذلك من التفسير والتوجيه والمعاني - مستوعبة في باب محمد بن يحيى بن حبان ، فلا معنى لإعادة ذلك ههنا[١] .

* * *

(١) انظر الحديث السابق.

١٨ - باب بيع الخيار

(٧/١٤) **١ - مالك، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال : « المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار »**[1] .

قال أبو عمر : لا خلاف عن مالك في لفظ هذا الحديث بهذا الإسناد .

ورواه أيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : **« البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »**، هكذا قال حماد بن زيد عن أيوب .

ورواه شعبة ، وسعيد بن أبي عروبة ، عن أيوب بإسناده ، بلفظ حديث مالك ومعناه .

ورواه ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر - مثله : **«البيعان بالخيار حتى يتفرقا ، أو يكون بيع خيار»**. قال وربما قال نافع : **«أو يقول أحدهما لصاحبه اختر »**.

ورواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ فقال فيه : **« ما لم يتفرقا أو يكون خيار »**.

ولفظ عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ : **« كل بيعين فلا بيع بينهما حتى يتفرقا »**. قال: **« إلا بيع الخيار »**.

وروى عن النبي ﷺ أنه قال: **« المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا »** - من وجوه كثيرة : من حديث سمرة بن جندب ، وأبى برزة الأسلمي ، وعبد الله

---

(١) رواه البخارى (٢١١١)، و مسلم فى البيوع (١٥٣١/٤٣ - ٤٦) وغيرهما .

بن عمرو بن العاص ، وأبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، وغيرهم[١] .

وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبي ﷺ ، وأنه من أثبت ما نقل الآحاد العدول. واختلفوا في القول به والعمل بما دل عليه؛ فطائفة استعملته وجعلته أصلاً من أصول الدين في البيوع ، وطائفة ردته ؛ فاختلف الذين ردوه في تأويل ما ردوه به ، وفي الوجوه التى بها رفعوا العمل به.

فأما الذين ردوه : فمالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما ، لا أعلم أحداً رده غير هؤلاء ، إلا شيء روي عن إبراهيم النخعي .

فأما مالك - رحمه الله - فإنه قال في موطئه لما ذكر هذا الحديث : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به .

واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا : فقال بعضهم دفعه مالك - رحمه الله - بإجماع أهل المدينة على ترك العمل به ، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه ، ومثل هذا يصح فيه العمل ، لأنه مما يقع متواتراً ولا يقع نادراً فيجهل ؛ فإذا أجمع أهل المدينة على ترك العمل به - وراثة بعضهم عن بعض ، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد ، والأقوى أولى أن يتبع .

وقال بعضهم: لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة ؛ لأن

---

(١) ومن حديث ابن عباس مرفوعاً قال: « من اشترى بيعًا فوجب له فهو بالخيار مالم يفارقه صاحبه، إن شاء أخذ، وإن شاء فارقه فلا خيار له » .

أخرجه الحاكم (٢/ ١٤) والبيهقى (٥/ ٢٧٠)، وابن حبان (١١/ ٢٨٢) وهو حديث حسن .

ورواه أحمد والبيهقى من طريق سماك عن عكرمة عنه، ورواية سماك عن عكرمة معروفة بالاضطراب؛ ولكنها تقوى بما رواه الدارقطنى (٣/ ٢١)، والبيهقى (٥/ ٢٧٠) من طريق أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ اشترى حمل خبط، فلما وجب البيع قال له النبى ﷺ « اختر »... الحديث، ورجاله ثقات .

سعيد بن المسيب ، وابن شهاب - وهما أجل فقهاء أهل المدينة - روي عنهما منصوصاً العمل به ، ولم يرو عن أحد من أهل المدينة نصاً ترك العمل به إلا عن مالك ، وربيعة ، وقد اختلف فيه عن ربيعة ؛ وقد كان ابن أبي ذئب - وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك - ينكر على مالك اختياره ترك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خشن حمله عليه الغضب ، ولم يستحسن مثله منه؛ فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذا المسألة ؟ هذا ما لا يصح القول به ؛ وقال هذا القائل في معنى قول مالك : وليس لهذا عندنا حد معروف، ولا أمر معمول به، إنما أراد الخيار؛ لأنه قال ذلك بإثر قوله : إلا بيع الخيار ، وأراد مالك بقوله هذا ليس عندنا في المدينة في الخيار حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه إنكاراً لقول أهل العراق وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع - إلا ثلاثة أيام ، والخيار عند مالك ، وأهل المدينة ، يكون ثلاثاً وأكثر ، وأقل على حسب اختلاف حال المبيع ، وليس الخيار عنده في الحيوان ، كهو في الثياب ، ولا هو في الثياب كهو في العقار ؛ وليس لشيء من ذلك حد بالمدينة لا يتجاوز كما زعم المخالف ؛ قال : فهذا معنى ما أراد مالك - رحمه الله - بقوله : وليس لهذا عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به . أي ليس للخيار واشتراطه عندنا حد لا يتجاوز في العمل به سنة ، كما زعم من خالفنا ؛ قال : وأما حديث « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا »، فإنما رده اعتباراً ونظراً واختياراً ، مال فيه إلى بعض أهل بلده، كما صنع في سائر مذهبه .

قال أبو عمر : قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في رد هذا الحديث بما يطول ذكره ، وأكثره تشغيب ، لا يحصل منه على شيء لازم لا مدفع له ؛ ومن جملة ذلك ، أنهم نزعوا بالظواهر ، وليس ذلك من أصل مذهبهم ؛ فاحتجوا بعموم قول الله عز وجل ﴿ أوفوا بالعقود ﴾ قالوا وهذان قد تعاقدا ، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء

بالعقد ؛ وبعموم قول رسول الله ﷺ: « **من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه**». قالوا فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده . وبأحاديث كثيرة مثل هذا ، فيها إطلاق البيع دون ذكر التفرق ، وهذه ظواهر وعموم، لا يعترض بمثلها على الخصوص والنصوص ـ وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ أنه قال : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** »[1].

قالوا : فهذا يدل على أنه قد تم البيع بينهما قبل الافتراق ، لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تم من البيوع . وقالوا : قد يكون التفرق بالكلام ، كعقد النكاح وشبهه ، وكوقوع الطلاق الذي قد سماه الله فراقاً ؛ والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً كما هو بالأبدان ، واعتلوا بقول الله عز وجل ﴿ **وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته** ﴾ وقوله : ﴿ **ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا** ﴾، وبقول رسول الله ﷺ: «**تفترق أمتي**». لم يرد بأبدانهم ، قالوا ولما كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع ، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع ؛ وقالوا : إنما أراد بقوله ﷺ : «**المتبايعان بالخيار**» - المتساومين . قال : ولا يقال لهما متبايعان ، إلا ما داما في حال فعل التبايع ، فإذا وجب البيع لم يسميا متبايعين ، وإنما يقال كانا متبايعين مثل ذلك المصلي ، والآكل ، والشارب ، والصائم ؛ فإذا انقضى فعله ذلك ، قيل كان صائماً ، وكان آكلاً ، ومصلياً ، وشارباً ؛ ولم يقل إنه صائم ، أو مصل، أو آكل ، أو شارب - إلا مجازاً ، أو تقريباً واتساعاً ، وهذا لا وجه له في الأحكام ؛ قالوا : فهذا يدل على أنه أراد بقوله « **البيعان بالخيار ما لم يفترقا** »، و «**المتبايعان بالخيار ما**

---

(١) حسن .

اخرجه احمد (٢/ ١٨٣)، وابو داود (٣٤٥٦)، والترمذي (١٢٤٧)، والنسائي (٧/ ٢٥١،٢٥٢)، والدارقطني (٣/ ٥٠)، والبيهقي (٥/ ٢٧١) من طرق عن عمرو بن ٢١٦٢١٦شعيب به .

لم يتفرقا» - المتساومين .

وعن أبي يوسف القاضي نصاً أنه قال : هما المتساومان ، قال : فإذا قال بعتك بعشرة ، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق ، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري؛ وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً .

وقال محمد بن الحسن : معنى قوله في الحديث « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا** » : أن البائع إذا قال بعتك ، فله أن يرجع ما لم يقل المشتري قد قبلت؛ وهو قول أبي حنيفة ، وقد روي عن أبي حنيفة أنه كان يرد هذا الخبر بإعتباره إياه على أصوله كسائر فعله في أخبار الآحاد ، كان يعرضها على الأصول المجتمع عليها عنده ، ويجتهد في قبولها أو ردها ؛ فهذا أصله في أخبار الآحاد ، وروي عنه أنه كان يقول في رد هذا الحديث : أرأيت إن كانا في سفينة ، أرأيت إن كانا في سجن ، أو قيد ، كيف يفترقان ؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً . وهذا مما عيب به أبو حنيفة - وهو أكبر عيوبه ، وأشد ذنوبه - عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه ، باعتراضه الآثار الصحاح ، ورده لها برأيه ؛ وأما الإرجاء المنسوب إليه ، فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول لم يشتغل أهل الحديث من نقل مثالبه ، ورواية سقطاته مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة ؛ والعلة في ذلك ما ذكرت لك لا غير ؛ وذلك ما وجدوا له من ترك السنن ، وردها برأيه ؛ - أعني السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات ـ والله المستعان .

وقال مالك : لا خيار للمتبايعين - إذا عقد البيع بكلام وإن لم يفترقا . وذكر ابن خواز بنداذ عن مالك في معنى « **البائعين بالخيار ما لم يفترقا** » ، نص ما ذكرناه عن محمد بن الحسن ، وأبي حنيفة، وكان إبراهيم النخعي يرى البيع جائزاً - وإن لم يفترقا. وقال سفيان الثوري ، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب ، والليث بن سعد ، و[عبيدالله][1] بن الحسن العنبري قاضي

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عبدالله] خطأ، انظر ترجمته من التهذيب.

البصرة، وسوار القاضي ، والشافعي، وأصحابه ، وعبد الله بن المبارك : إذا عقد المتبايعان بيعهما فهما جميعاً بالخيار في إتمامه وفسخه ما دام في مجلسهما، ولم يفترقا بأبدانهما، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء.

وهو قول أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن راهويه ، وأبي ثور ، وأبي عبيد، وداود بن علي ، والطبري ؛ وروي ذلك عن [عُبَيدالله] بن عمر ، وأبي برزة الأسلمي ، وسعيد بن المسيب ، وشريح القاضي ، والشعبي ، والحسن البصري ، وعطاء ، وطاوس ، والزهري ، وابن جريج . ومعمر ، ومسلم بن خالد الزنجي ، والأوزاعي ، ويحيى القطان ، وعبد الرحمن بن مهدي ؛ وقال الأوزاعي : هما بالخيار ما لم يفترقا إلا بيوع ثلاثة : بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث ، والشركة في التجارة ؛ فإذا صافقه في هذه الثلاثة ، فقد وجب البيع وليسا فيه بالخيار . قال : وحد الفرقة أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ، وهو قول أهل الشام ؛ وقال الليث : التفرق أن يقوم أحدهما .

قال أبو عمر : قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتل به المالكيون والحنفيون في هذه المسألة ، فمن جملة ذلك أنهم قالوا : لا حجة فيما نزع به المخالف من قول الله عز وجل : ﴿ **أوفوا بالعقود** ﴾ ؛ لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص ، وإن ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عقداً صحيحاً في الكتاب والسنة، أو في أحدهما ، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به ؛ ألا ترى أنهما لو عقدا بيعاً في الطعام قبل أن يستوفي ، أو عقدا بيعاً على شيء من الربا ، أو على شيء من البيوع المنهي عنها المكروهة ، التي وردت السنة بإبطالها ، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك ؟ ! قال ﷺ : **« كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد »**[1]، **«ولا طاعة إلا في المعروف»** .

---

(١) رواه مسلم .

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم؛ لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق، فلا وجه لما قالوه، وأما اعتلالهم بقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه فلا وجه لما قالوه، وأما اعتلالهم بقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: « **ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله**» فإن هذا معناه - إن صح - على الندب ، بدليل قوله ﷺ : « **من أقال مسلماً ، أقال الله عثرته** ». وبإجماع المسلمين على أن ذلك يحل لفاعله على خلاف ظاهر الحديث ، وقد كان ابن عمر - وهو الذي روى حديث البيعان بالخيار ما لم يفترقا - إذا بايع أحداً وأحب أن ينفذ البيع مشى قليلاً ثم رجع ، وفي حديث عمرو بن شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما ، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا .

حدثنا عبد الوارث بن سفيان ، قال حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال حدثنا مطلب بن شعيب ، قال حدثنا أبو صالح (ح) وأخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا محمد بن بكر ، قال حدثنا أبو داود ، قال حدثنا قتيبة بن سعيد ، قالا جميعاً: حدثنا الليث بن سعد ، قال حدثني محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رسول الله ﷺ قال : « **المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله** ».

وأخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال حدثنا إسحاق بن محمد [الفروى]، قال حدثنا مالك، عن سمي [عن][1] أبي صالح، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « **من أقال نادماً في بيع ، أو قال بيعته، أقاله الله يوم القيامة** »[2] .

---

(١) كذا في "ك" ووقع فى المطبوع: [بن] وهو خطأ .

(٢) صحيح .

رواه أبو داود (٣٤٦٠)، وابن ماجه (٢١٩٩) من طريق الأعمش عن أبى صالح .

أما طريق إسحاق بن محمد الفروى فأخرجها ابن حبان (٧/ ٢٤٣) .

وروى عبد الرزاق، عن معمر ، عن محمد بن واسع ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بمثله[١] . فهذا يدل على أن ذلك ندب . وقوله لا يحل لفظة منكرة ، فإن صحت ، فليست على ظاهرها ، لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه لينفذ بيعه ولا يقيله إلا أن يشاء ، وفيما أجمعوا عليه من ذلك رد لرواية من روى « **ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله** ».

فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب ، وإلا فهو باطل بإجماع ؛ وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أريد بذكر الافتراق في هذا الحديث - الافتراق بالكلام، فيقال لهم خبرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتم به البيع، أهو الكلام الذي أريد به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا : هو غيره، فقد أحالوا وجاءوا بما لا يعقل؛ لأنه ليس ثم كلام غير ذلك؛ وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم : كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا وتم بيعهما به افترقا وبه انفسخ بيعهما ؟! هذا ما لا يفهم ولا يعقل، والاجتماع ضد الافتراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به افتراقًا به نفسه، هذا عين المحال والفاسد من المقال.

وأما قولهم المتساومان فى معنى المتبايعين، فلا وجه له؛ لأنه لاتكون حينئذ في الكلام فائدة؛ ومعلوم أن المتساومين بالخيار، كل واحد منهما على صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف برد الخبر بما لا يفيد فائدة، وهذا ما لايظنه ذو لب على رسول الله ﷺ.

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله كالمصلي، والآكل، وشبه ذلك فيدخل عليهم أن هذا لايصح إلا في الأفعال المتعلقة بواحد كالصوم، والصلاة، والأكل، والشرب، وما أشبه ذلك. أما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين كالمبايعة، والمقاتلة، والمبارزة، وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم

---

(١) ذكره الحاكم فى علوم الحديث (ص ١٨) وقال: « هذا إسناد من نظر فيه من غير أهل الصنعة لم يشك فى صحته وسنده ليس كذلك، فإن معمر لم يسمع من محمد بن واسع، ومحمد لم يسمع من أبى صالح » .

الاسم إلا وهو موجود منهما جميعًا، ويدخل عليهم أيضًا أن السارق، والزاني، وما أشبههما، لايقع عليهما الاسم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد، وما دام الاسم موجودًا، فالحد واجب إن لم يقم حتى يقام.

وأما قولهم: لما لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع، فكذلك الافتراق بالأبدان لايؤثر في البيع، فيدخل عليهم أن التبايع لما لم يكن فيه بد من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق، علم أنه أريد به غير الكلام؛ ويدل على ذلك فعل ابن عمر الذي روى الحديث، وعلم مخرجه والمراد من معناه، ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف : «لا تفارقه ولا إلى أن يلج بيته». وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق افتراق الأبدان، وغير ذلك مجاز وتقريب واتساع ـ وبالله التوفيق.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا إسماعيل بن علية، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ : « **البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون بيع خيار** »، قال: وربما قال نافع : «**أو يقول أحدهما اختر**».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا محمد بن عبد السلام، قال حدثنا محمد بن بشار (ح) وحدثنا عبد الوارث أيضًا، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد ، قالا جميعًا: حدثنا يحيى ابن عبيد الله، قال أخبرني نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «**كل بيعين أحدهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا، أو يكون خيارًا**».

وقرأت على عبد الوارث أيضًا، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال: حدثنا أحمد ابن زهير، قال حدثنا أبي، قال حدثنا ابن عيينة، عن ابن جريج، قال أملى عليّ نافع، سمع عبد الله بن عمر يقول: قال رسول الله ﷺ: « **إذا تبايع المتبايعان، فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما عن خيار، فإن كان بيعهما عن خيار فقد وجب** ».

وحدثنا عبد الوارث، قال حدثنا قاسم، قال حدثنا أحمد بن زهير، قال حدثنا موسى بن داود، حدثنا الليث بن [سعد]، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تبايع الرجلان، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، وكان جميعًا، أو يخير أحدهما الآخر، فإن خير أحدهما الآخر، فتبايعا على ذلك، فقد وجب البيع؛ وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحد منهما البيع، فقد وجب البيع».

وحدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة، قال حدثنا أبو نعيم، قال حدثنا سفيان، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

وأما حديث حكيم بن حزام: فرواه شعبة عن قتادة، أنه سمعه من أبي الخليل، عن [عبدالله][1] بن الحارث، عنه. أخبرنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن [عبدالله][1] بن الحارث، عن حكيم بن حزام، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما، وإن كتما وكذبا، محقت البركة من بيعهما»[2].

وأما حديث سمرة: فرواه شعبة، وهشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وهمام، وحماد بن سلمة، وغيرهم، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، عن النبي ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا». وبعضهم يزيد فيه: «أو يكون بيعهما على خيار»[3].

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عبيدالله] خطأ، انظر ترجمة عبدالله بن الحارث ابن نوفل من التهذيب.

(٢) رواه البخارى (٢١١٠)، ومسلم فى البيوع (٤٧/١٥٣٢).

(٣) أخرجه النسائى (٧/ ٢٥١)، وابن ماجه (٢١٨٣)، والحاكم (٢/ ١٦). ورواية الحسن عن سمرة فيها المقال المعروف.

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ في هذا الحديث «إلا بيع الخيار». وقوله: «أو يكون بيعهما عن خيار». فقال قائلون: هذا الخيار المشترط من كل واحد منهما على حسب مايجوز من ذلك، كالرجل يشترط الخيار ثلاثة أيام أو نحوها، فإن المسلمين على شروطهم؛ وهذا قول الشافعي، وأبي ثور، وجماعة. وقال آخرون: معنى قوله إلا بيع الخيار، وقوله إلا أن يكون بيعهما عن خيار، ونحو هذا هو أن يقول أحدهما بعد تمام البيع لصاحبه: اختر إنفاذ البيع أو فسخه، فإن اختار إمضاء البيع تم البيع بينهما وإن لم يتفرقا. هذا قول الثوري، والليث بن سعد، والأوزاعي، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن، وإسحاق بن راهويه؛ وروي ذلك أيضًا عن الشافعي، وكان أحمد بن حنبل يقول: هما بالخيار أبدًا، قالا هذا القول أو لم يقولاه حتى يفترقا بأبدانهما من مكانهما.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضي، قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرسًا بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد وحضر [الرحيل] قام إلى فرسه ليسرجه فندم، فأتى صاحبه فقال بيني وبينك أبو برزة صاحب النبي ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقصا عليه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا». قال هشام بن حسان: وحدث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما[1].

قال أبو عمر: جميل بن [مرة] يكنى أبا الوسمي بصري ثقة عند أحمد بن حنبل، وغيره؛ روى عنه حماد بن زيد، وجماعة. وأبو الوضي السحتني، قال أحمد بن صالح: تابعي، بصري، ثقة، سمع أبا برزة، والحسن ابن علي، وغيرهما؛ روى عنه هشام بن حسان، وجميل بن مرة، وقال الطحاوي: حديث أبي برزة هذا قال فيه جميل بن مرة، عن أبي الوضي: باع

(١) صحيح.

أخرجه أبو داود (٢٤٥٧)، وابن ماجه (٢١٨٢)، والدارقطني (٣/٦).

صاحب لنا فرسًا، وقال فيه: أقمنا يومنا وليلتنا، فلما كان من الغد، قال هشام بن حسان عن أبي الوضي، أنهم اختصموا إلى أبي برزة في جارية - وفيه: فبات المشتري مع البائع، فلما أصبح [قال] لا أرضاها، وبعضهم يقول فيه فنام معها، قال أبو جعفر ولاشك إذا كانا قد أقاما بعد تبايعهما يومًا وليلة أنهما قد قاما إلى غائط، أو بول، أو صلاة، وقد قام إلى أسراج الفرس، وقد قام معها في قصة الجارية، وهذا عند الجميع تفرق؛ قال: فمعنى قول أبي برزة في التفرق هاهنا التفرق بالبيع؛ لأن أحدهما [ادعى] البيع، والآخر جحده.

قال أبو عمر: الصحيح في حديث أبي برزة عن النبي ﷺ أنه قال: «**البيعان بالخيار ما لم يتفرقا**»، وغير ذلك تأويل أبي برزة، والمراد من الحديث قول رسول الله ﷺ، وقد جاء عن ابن عمر في تأويله غير ما ذهب إليه أبو برزة، وابن عمر أفقه من أبي برزة، وروايته أصح، وحديثه أثبت؛ وهو الذي عول عليه أكثر الفقهاء في هذا الباب.

قرأت على عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا مطلب بن شعيب - قراءة عليه - قال حدثنا عبد الله بن صالح، قال حدثني الليث، قال حدثني يونس، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، قال: قال ابن عمر: «كنا إذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يفترق المتبايعان، قال فتبايعت أنا وعثمان مالا لي بالوادي بمال كثير بخيبر. قال: فلما بايعته طفقت على عقبي القهقري خشية أن يرادني عثمان البيع قبل أن أفارقه»[1].

وأما قوله في حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر المذكور: «**إلا بيع الخيار**»، فقد مضى ما للعلماء في تأويل هذه اللفظة؛ واختلفوا في شرط الخيار ومدته: فقال مالك: يجوز شرط الخيار شهرًا أو أكثر، هكذا حكى ابن خواز بنداذ عنه، وهو قول ابن أبي ليلى، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن، والأوزاعي، كلهم يقول بجواز اشتراط الخيار شهرًا أو أكثر، والشرط لازم إلى

(١) رواه البخاري (٢١١٦).

الوقت الذي يشترط فيه الخيار، وهو قول أحمد بن حنبل، وأبي ثور، وإسحاق، ولم يفرقوا بين أجناس المبيعات؛ وذكر ابن القاسم وغيره عن مالك قال: يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم، واليومين، وما أشبه ذلك؛ وما كان أكثر من ذلك فلا خير فيه، وفي الجارية يكون أبعد من ذلك قليلاً: الخمسة أيام، والجمعة، ونحو ذلك، وفي الدابة اليوم وما أشبهه يركبها ليعرف ويختبر ويستشير فيها؛ وما بعد من أجل الخيار فلا خير فيه، ولافرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري؛ وقال الليث بن سعد: يجوز الخيار اليوم واليومين والثلاثة، قال: وما بلغنا فيه وقت إلا أنا نحب أن يكون ذلك قريبًا إلى ثلاثة أيام؛ قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأصحابهما: يجوز البيع في الأشياء بشرط الخيار للبائع والمشتري ثلاثة أيام، إلا فيما يجب تعجيله في المجلس، نحو الصرف، والسلم.

وقال أبو حنيفة، وزفر، والشافعي: لايجوز اشتراط الخيار أكثر من ثلاث في شيء من الأشياء، فإن فعل فسد البيع؛ قال الشافعي : ولولا الخبر، ما جازت الثلاثة ولا غيرها في الخيار، وقال ابن شبرمة، والثوري: لايجوز اشتراط الخيار للبائع بحال، قال الثوري : إن اشترط البائع الخيار، فالبيع فاسد؛ قال: ويجوز شرط الخيار للمشتري عشرة أيام وأكثر. وقال الحسن بن حي: إذا اشترى الرجل الشيء، فقال له البائع : اذهب فأنت فيه بالخيار، فهو فيه بالخيار أبدًا حتى يقول قد رضيت، وقال: ما أدري ما الثلاث ! إذا باعه فقد رضي، وإن كانت جارية بكر فوطئها فقد رضي، وقال عبيد الله بن الحسن: لايعجبني طول الخيار، وكان يقول للمشتري الخيار ما رضي البائع، ولايجوز عند مالك النقد في بيع الخيار، فإن اشترط النقد في بيع الخيار، فالبيع فاسد؛ وفي مذهب أبي حنيفة أيضًا : لايجب نقد الثمن مع بقاء الخيار، فإن اشترط نقد الثمن مع بقاء الخيار فالشرط فاسد والبيع صحيح.

قال أبو عمر: أما الخبر الذي يزعم الشافعي أنه لولاه ما جاز اشتراط الخيار للبائع أصلاً، ولا للمشتري، وإنما أجازه ثلاثًا من أجله؛ فحديث سفيان

ابن عيينة، رواه الشافعي والناس عنه، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، أن منقذًا شج في رأسه [مأمومة][١] في الجاهلية، [فخبلت][١] لسانه فكان مخدعًا في البيع، فقال له رسول الله ﷺ: «**بع وقل لا خلابة، ثم أنت بالخيار، ثلاثًا من بيعك**»[٢].

وحديث أيوب، وهشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**من ابتاع مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام**»[٣]، وروى عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله. وسنذكر المصراة والحكم فيها، وما للعلماء في ذلك في باب أبي الزناد من كتابنا هذا - إن شاء الله. وجماعة الفقهاء بالحجاز، والعراق، يقولون: إن مدة الخيار إذا انقضت قبل أن يفسخ من له الخيار البيع، تم البيع ولزم؛ وبه قال المتأخرون من الفقهاء أيضًا: أبو ثور، وغيره، إلا أن مالكًا قال: إذا اشترط المشتري الخيار لنفسه ثلاثًا، فأتي به بعد مغيب الشمس من آخر أيام الخيار، أو من الغد، أو قرب ذلك؛ فله أن يرد، وإن تباعد ذلك لم يرد؛ وهو رأي ابن القاسم، قال مالك: إن اشترط أنه إن غابت الشمس من آخر أيام الخيار فلم يأت بالثوب لزم البيع، فلا خير في هذا البيع، وهذا مما انفرد به أيضًا رحمه الله؛ وحجة من أجاز الخيار واشترطه أكثر من ثلاث - قوله ﷺ: «**المسلمون على شروطهم**»[٤].

قال أبو عمر: ومن هذا الباب أيضًا اختلافهم في لفظ الإيجاب والقبول: فقال مالك: إذا قال بعني سلعتك بعشرة، فقال: بعتك، صح

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [مأمونه]، [فخبلت].

(٢) حسن.

أخرجه الحميدى (٢/ ٢٩٢)، والدارقطنى (٣/ ٥٥)، والبيهقى (٥/ ٢٧٣) من طريق محمد بن إسحاق به، وقد صرح بالسماع فى رواية الدارقطنى والبيهقى.

(٣) رواه مسلم فى البيوع (١٥٢٤/ ٢٤، ٢٥)، وأبو داود (٣٤٤٤).

(٤) حسن. روى من أوجه عن النبى ﷺ، أحسنها حديث أبى هريرة أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وغيره.

البيع، ولايحتـاج الأول أن يقول : قد قبلت؛ وهو قول الشافـعي في البيوع، إلا أنه قال: فـي النكاح إذا قال لـه: قد زوجتك، وقـال قد قبلت، لـم يصح حتى يقول المتزوج: زوجني ابنتك، ويقول الآخر قد زوجتكها؛ ويقول المتزوج قد قبلت نكاحها.

وقال أبو حنيفـة وأصحابه: إذا قال : بعني سلعتـك بكذا، فقال الآخر : قد بعتـك لم يصح، إلا أن يقول الأول : قـد قبلت، وهو قول ابـن القاسم. وذكر الـطحـاوي عن أبـي حنيـفة وأصـحابه : إذا قـال زوجنـي، فقـال: قد زوجتكها، كان تـزويجًا؛ ولا يحتاج إلى قبول الزواج بـعد ذلك، قال : فرقوا بين البيع والنكاح.

وحكي عن الشافعـي أن قوله في البيوع أيضًا مثل قولـه في النكاح، ولم يختلف قوله في النكاح.

وقال الحـسن بن حي: إذا قـال : أبيعك هـذا الثوب بـثمن ذكره، فـقال المشتري قد قبلت، فالبائع بالخيار إن شاء ألزمه، وإن شاء لم يلزمه.

وعن مالك في هـذا الباب مسألة يخالفه فـيها الجماعة الفقهـاء ـ فيما ذكر الطحاوي، قال مالك ـ فيما ذكر ابن القاسم عنه: إذا قال بكم سلعتك؟ فيقول مائة دينار، فيقول الرجل: أخذتها، فيـقول: لا أبيعك - وقد كان أوقفها للبيع - فإنه يحلف بـالله ما ساومه على الإيجاب في البيـع، ولا على الركون، وإنما ساومه وهـو يريد غير الـركون، فإن حلف كان الـقول قوله، وإن لم يـحلف لزمه.

قال أبو جعفر الطحاوي : ما ذكر ابن القاسم عن مالك بأنه يصدق أنه لم يرد به عقـد بيع في الخطاب الـذي ظاهره البيع، فـإنا لم نعلم أحـدًا من أهل العلم قاله غيـره، وجاز الخيار عند مالك وأصحابه إلى غـير مدة معلومة - إذا جعل الخيار بغير مدة معلومة، ويجعـل السلطان له في ذلك من الخيار ما يكون في مثل تلك السلعة.

وقال أبو حنيفة وأصـحابه: إذا جعل الخيار بغير مدة معلـومة، فسد البيع

كالأجل الفاسد سواء؛ فإن أجازه في الثلاث جاز عند أبي حنيفة، وإن لم يجزه حتى مضت الثلاث لم يكن له أن يجيز.

وقال أبو يوسف، ومحمد: له أن يختار بعد الثلاث. وقياس قول الشافعي - عندي - في هذه المسألة أن يكون البيع فاسدًا، ولايجوز وإن أجازه في الثلاث.

وقالت طائفة - منهم: الحسن بن حي، وغيره: جائز اشتراط الخيار بغير مدة؛ ويكون الخيار أبدًا.

وقال الطبري : إذا لم يضرب للخيار وقتًا معلومًا كان البيع صحيحًا والثمن حالاً، وكان له الخيار في الوقت: إن شاء أمضى وإن شاء رد، وعند مالك، والشافعي، وعبيد الله بن الحسن يورث الخيار، ويقوم ورثة الذي له الخيار مقامه إن مات في أيام الخيار.

وقال الثوري وأبو حنيفة : يبطل الخيار بموت من له الخيار ويتم البيع، وعند مالك، والليث بن سعد، والأوزاعي: هلاك المبيع في أيام الخيار من البائع منه مصيبة، والمشتري أمين، وهو قول ابن أبي ليلى - إذا كان الخيار للبائع خاصة، وقال الثوري : إذا كان الخيار للمشتري فعليه الثمن.

وقال أبو حنيفة : إن كان الخيار للبائع فالمشتري ضامن للقيمة، وإن كان الخيار للمشتري فعليه الثمن، وقد تم البيع على كل حال بالهلاك؛ وحكى الربيع مثل ذلك عن الشافعي، وقال الشافعي ـ فيما حكى المازني عنه : لأيهما كان الخيار فالمشتري ضامن للقيمة إذا هلك في يده بعد قبضه له، وهذا كله على أصولهم في هلالك المبيع بعد القبض عند المشتري على ما تقدم عنهم ذكره في الباب قبل هذا، فهذه أمهات مسائل الخيار وأصوله، وأما الفروع في ذلك فلا تكاد تحصى، وليس في مثل كتابنا تُتقصى.

* * *

(٢٤/ ٢٩٠) **٢- مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال: « أيما بيعين تبايعا، فالقول قول البائع أو يترادان »**[١].

قال أبو عمر: هكذا قال مالك في هذا الحديث: أيما [بائعين][٢] تبايعا - ولم يقل فاختلفا، وهي لفظة مدار الحديث عليها ومن أجلها ورد، - وسقطت لمالك كما ترى؛ وفي قوله فيه: فالقول قول البائع دليل على اختلافهما - والله أعلم.

وهذا الحديث محفوظ عن ابن مسعود كما قال مالك، وهو عند جماعة العلماء أصل تلقوه بالقبول، وبنوا عليه كثيراً من فروعه؛ واشتهر عندهم بالحجاز والعراق شهرة يستغنى بها عن الإسناد كما اشتهر عندهم قوله - عليه السلام - : « **لا وصية لوارث** ». ومثل هذا من الآثار التي قد اشتهرت عند جماعة العلماء استفاضة يكاد يستغنى فيها عن الإسناد، لأن استفاضتها وشهرتها - عندهم - أقوى من الإسناد.

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد، قال حدثنا الميمون بن حمزة الحسيني، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا الشافعي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن عون بن عبد الله بن عتبة، عن ابن مسعود - أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار**»[٣]. وهذا مرسل، لأن عونا لم يسمع من ابن مسعود.

وحدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا ابن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن عون بن عبد الله،

---

(١) صحيح بمجموع طرقه .

(٢) كذا في (ب) ووقع في المطبوع: [بيعين] .

(٣) رواه أحمد (١/ ٤٤٦)، والترمذي (١٢٧٠) وقال: « مرسل » وكذا قال البيهقي (٥/ ٣٣٢) وقال: « قال الشافعي: هذا حديث منقطع، لا أعلم أحدًا يصله عن ابن مسعود، وقد جاء من غير وجه » .

عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا اختلف البيعان، فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار**».

أخبرنـــا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قال حدثنا عمر بن حفص بن غياث، قال حدثني أبي، عن الأعمش، قال أخبرني عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث، عن أبيه، عن جده؛ قال: اشترى الأشعث رقيقًا من رقيق الخمس من عبد الله بعشرين ألفًا، فأرسل عبد الله إليه في ثمنهم، فقال: إنما أخذتهم بعشرة آلاف، فقال عبد الله : فاختر رجلاً يكون بيني وبينك. قال الأشعث: أنت بيني وبين نفسك، قال عبد الله: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إذا اختلف البيعان وليس بينهما بينة، فهو ما يقول رب السلعة أو يتتاركان**»[1] - هكذا في كتابي في مصنف أبي داود وذكره ابن الجارود، عن محمد بن يحيى، عن عمر بن حفص بن غياث، عن أبيه، عن أبي العميس، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد ابن الأشعث، عن أبيه، عن جده - مثله سواء. ولأبي العميس يعرف هذا الحديث عن عبد الرحمن هذا، لا عن الأعمش؛ وعبد الرحمن هذا [مجهول][2] غير معروف بحمل العلم، وهذا الإسناد ليس بحجة عند أهل العلم؛ ولكن هذا الحديث عندهم مشهور ومعلوم - والله أعلم.

وحدثنـــا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، قال حدثنا هشيم، أخبرنا ابن أبي ليلى، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن [إنسان][3] - أن ابن مسعود باع من

---

(١) أخرجه أبو داود (٣٥١١)، والحاكم (٢/ ٤٥) وصححه، ووافقه الذهبي وقال البيهقي: « هذا إسناد حسن موصول ».

« وأعله ابن القطان بالجهالة فى عبد الرحمن وأبيه وجده » التلخيص (٣/ ٣١) .

(٢) زيادة من (ب) .

(٣) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [أبيه] وهو مخالف للزيادة التي ستثبتها بعد .

الأشعث بن قيس رقيقًا - فذكر معناه(١)، والكلام يزيد وينقص. [وهكذا قال: وإنما هو عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ](٢) هكذا رواه ابن أبي ليلى، وعمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه؛ وعمر بن قيس الماصر هذا كوفي ثقة، روى عنه ابن عون، وغيره.

ذكر العقيلي قال حدثنا محمد بن إدريس، قال حدثنا محمد بن سعيد بن سابق، عن عمرو بن أبي قيس، عن عمر بن قيس الماصر، عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا تبايع المتبايعان بيعًا ليس بينهما شهود، فالقول ما قال البائع أو يترادان البيع**»(٣).

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا حماد، عن أبان بن تغلب، عن القاسم بن عبد الرحمن - أن الأشعث اشترى من عبد الله رقيقًا من رقيق الإمارة، فأتاه فقاضاه، فاختلفا في الثمن: فقال له عبد الله: أترضى أن أقضي بيني وبينك بقضاء رسول الله ﷺ قال: «**إذا اختلفا البيعان فالقول ما قال البائع أو يترادان**»(٤).

ورواه حجاج، عن ابن جريج، قال: أخبرني إسماعيل بن أمية، عن

---

(١) رواه أبو داود (٣٥١٢)، وابن ماجه (٢١٨٦). وقال البيهقي: خالف ابن أبى ليلى الجماعة فى رواية هذا الحديث فى إسناده، حيث قال: «عن أبيه» - أى قوله القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه -، وفى متنه حيث زاد: «والمبيع قائم بعينه».
ومحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى سيء الحفظ.

(٢) زيادة من (ب) ليست فى المطبوع وهى زيادة يقتضيها السياق.

(٣) رواه ابن الجارود رقم [٦٢٤]، وهذه متابعة جيدة لابن أبي ليلى، فعمر ابن قيس صدوق ربما وهم قاله الحافظ.

(٤) أخرجه أحمد (١/٤٤٦)، والبيهقى (٥/٣٣٣) وهو مرسل فالقاسم لم يلق جده ابن مسعود.

عبد الملك ابن عبيدة، قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود فذكر عن أبيه عن النبي ﷺ معناه[1].

قال أبو عمر: هذا الحديث - وإن كان في إسناده مقال من جهة الانقطاع مرة، وضعف بعض نقلته أخرى فإن شهرته عند العلماء بالحجاز والعراق يكفي ويغني.

وأما اختلاف الفقهاء في هذا الباب، فقال ابن أبي ليلى والثوري وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق: إذا اختلف المتبايعان في الثمن - والسلعة قائمة - تحالفا وترادا البيع، وبدئ البائع باليمين؛ ثم قيل للمشتري: إما أن تأخذ بما حلف عليه البائع، وإما أن تحلف على دعواك وتبرأ؛ فإن حلفا جميعًا رد البيع، وإن نكلا جميعًا رد البيع؛ وإن حلف أحدهما ونكل الآخر، كان البيع لمن حلف؛ وسواء عند هؤلاء كلهم كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري بعد أن تكون قائمة؛ وكذلك روى ابن القاسم عن مالك: إن السلعة إذا كانت قائمة بيد البائع أو بيد المشتري تحالفا وترادا على حسبما ذكرنا عن هؤلاء سواء.

وروى ابن وهب عن مالك: أن السلعة إذا بان بها المشتري إلى نفسه لم يتحالفا، وكان القول قول المشتري مع يمينه؛ وإنما يتحالفان إذا كانت السلعة قائمة بيد البائع. هذه رواية ابن وهب عن مالك.

وقال سحنون: رواية ابن وهب عن مالك: هو قول مالك الأول، وعليه اجتمع الرواة؛ وقول مالك الذي رواه ابن القاسم وأخذ به هو آخر قول مالك، واختلفوا - والمسألة بحالها - إذا فاتت السلعة بيد المشتري وهلكت ولم تكن قائمة. فقال مالك وأصحابه كلهم حاشا أشهب : القول قول المشتري مع

---

(١) رواه النسائي (٧/ ٣٠٣)، والحاكم (٢/ ٤٨)، وقال البيهقي (٥/ ٣٣٣): « وهذا مرسل أيضًا، أبو عبيدة لم يدرك أباه » اهـ.

ورواه الطبراني في الكبير بإسناد صحيح متصل، ولكن الحافظ أعله انظر التلخيص (٣/ ٣١)، والإرواء (٥/ ١٧٠).

يمينه ولا يتحالفان، وهو قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، والثوري، والحسن بن حي، والليث ابن سعد.

وقال الشافعي، ومحمد بن الحسن - وهو قول أشهب صاحب مالك - : أنهما يتحالفان ويتفاسخان، ويرد المشتري القيمة؛ وهو قول عبيد الله بن الحسن العنبري - قاضي البصرة.

وقال زفر: إن اتفقا في هذه المسألة أن الثمن كان من جنس واحد، كان القول قول المشتري؛ وإن اختلفا في جنسه، تحالفا وترادا قيمة البيع؛ وقول الشافعي: سواء كانت السلعة قائمة بيد البائع أو بيد المشتري أو هلكت عند البائع وعند المشتري هما أبدًا إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان السلعة إن كانت قائمة، أو قيمتها إن كانت فائتة.

وقال أبو ثور في اختلاف المتبايعين في الثمن: القول أبدًا قول المشتري، وسواء كانت السلعة قائمة بيد البائع، أو بيد المشتري، أو فاتت عند البائع أو عند المشتري، القول أبدًا في ذلك كله قول المشتري مع يمينه؛ وضعف أبو ثور الحديث في هذا الباب، ولم يوجب به حكمًا؛ ولكل واحد منهم حجج من جهة النظر تكاد تتوازى؛ وأما أبو ثور، فلم يقل بشيء من معنى حديث هذا الباب، وشذ في ذلك إلى قياس يعارضه قياس مثله لخصمه - والله المستعان.

فمن حجة أبي ثور: أن البائع مقر بزوال ملكه عن السلعة مصدق للمشتري في زوالها عن ملكه، وهو مدع عليه من الثمن ما لا يقر له به المشتري، ولا بينة معه؛ فصار القول قول المشتري مع يمينه على كل حال.

وروى ابن سماعة عن أبي يوسف، قال: قال أبو حنيفة: القياس في المتبايعين إذا اختلفا فادعى البائع ألفًا وخمسمائة، وادعى المشتري ألفًا أن يكون القول قول المشتري، ولا يتحالفان ولا يترادان؛ لأنهما قد أجمعا على ملك المشتري السلعة المبيعة؛ واختلفا في ملك البائع على المشتري من الثمن ما لا يقر به المشتري، فهما كرجلين ادعى أحدهما على الآخر ألف درهم وخمسمائة

درهم، وأقر هو بألف درهم، فالقول قوله؛ إلا أنا تركنا القياس للأثر في حال قيام السلعة، فإذا فاتت السلعة عاد القياس .

قال أبو عمر: هذا القياس الذي ذكره أبو حنيفة، امتثله، كل من ذهب في هذا الباب مذهبه من أصحابه ومن المالكيين وغيرهم، قال أبو محمد بن أبي زيد: ظاهر قوله في الحديث: « **أو يترادان** » الإشارة إلى رد الأعيان؛ فإذا ذهبت الأعيان، خرج من ظاهر الحديث، لأن ما فات بيد المبتاع لا سبيل إلى رده، وصار المبتاع مقرًا بثمن يدعي عليه أكثر منه؛ فدخل في باب الحديث الآخر: البينة على المدعي، واليمين على المدعى عليه.

قال أبو عمر: من حجة الشافعي، وأشهب، وعبيد الله بن الحسن، ومن ذهب مذهبهم في هذا الباب، وجعل المتبايعين إذا اختلفا في الثمن يتحالفان ويترادان أبدًا: أنه يقول إن البائع لم يقر بخروج السلعة عن ملكه إلا بصفة ما لا يصدقه عليها المبتاع، وكذلك المشتري لم يقر بانتقال الملك إليه إلا بصفة ما لا يصدقه عليها البائع، والأصل أن السلعة للبائع فلا تخرج من ملكه إلا بيقين من إقرار أو بينة، وإقراره منوط بصفة لا سبيل إلى دفعها لعدم بينة المشتري بدعواه، فحصل كل واحد منهما مدع ومدعى عليه؛ ووردت السنة بأن يبدأ البائع باليمين؛ وذلك - والله أعلم - لأن الأصل أن السلعة له، فلا يعطاها أحد بدعواه؛ فإذا حلف، خير المبتاع في أخذها بما حلف البائع عليه - إن شاء، وإلا حلف أنه ما ابتاع إلا بما ذكر، ثم يفسخ البيع بينهما؛ وبهذا المعنى وردت السنة مجملة، لم تخص كون السلعة بيد واحد دون آخر؛ ومعلوم أن التراد إذا وجب بالتحالف - والسلعة حاضة - وجب بعد هلاكها، لأن القيمة تقوم مقامها، كما تقوم في كل ما فات مقامه؛ ومن ادعى في شيء من ذلك خصوصًا، فقد ادعى ما لا يقوم من ظاهر الحديث ولا معناه.

قالوا: وليس اختلاف المتبايعين من باب البينة على المدعي واليمين على من أنكر. - في شيء، لأن ذلك حكم ورد به الشرع في مدع ولا يدعى عليه، وفي مدعى عليه لا يدعي، وورد الشرع في المدعي المدعى عليه، والمدعى عليه

المدعى بغير ذلك، وكل أصل في نفسه يجب امتثاله، ولكل واحد منهم حجج يطول ذكرها ومدارها على ما ذكرنا.

وقال ابن القاسم: إذا اختلف المتبايعان في قلة الثمن وكثرته، والسلعة بيد المبتاع لم تفت ولم تتغير في بدن أو سوق، أو لم يكن قبضها، أحلف البائع أو لا على ما ذكر أنه ما باعها إلا بكذا؛ فإن حلف، خير المبتاع في أخذها بذلك، أو يحلف ما ابتاع إلا بكذا ثم يردا إلا أن يرضى قبل الفسخ، أخذها بما قال البائع.

قال سحنون: بل بتمام التحالف ينفسخ البيع، ورواه سحنون عن شريح، قال شريح: إذا اختلف المتبايعان - ولا بينة بينهما أنهما إن حلفا ترادا، وإن نكلا ترادا، وإن حلف أحدهما ونكل الآخر ترك البيع - يريد على قول الحالف.

وروى ابن المواز عن ابن القاسم مثل قول شريح.

وقال ابن حبيب: إذا استحلفا فسخ، وإن نكلا، كان القول قول البائع وذكره عن مالك؛ وقال ابن القاسم: إن قبضها المبتاع ثم فاتت بيده بنماء أو نقصان، أو تغير سوق، أو بيع، أو كتابة، أو عتق، أو هبة، أو هلاك، أو تقطيع في الثياب، فالقول قول المبتاع مع يمينه؛ وكذلك لو كانت داراً فبناها، أو طال الزمان، أو تغيرت المساكن.

وأما الشافعي فليس يجعل شيئًا من هذا كله فوتًا في معنى من المعاني، وفي هذه المسألة عنده يتحالفان إذا فاتت السلعة وتقوم القيمة مقامها، وهو قول أشهب.

ومن أصل مذهب مالك وأصحابه في هذه المسألة: أن من جاء منهما بما لايشبه، كان القول قول الآخر، وإنما يحلف من ادعى ما يشبه، ولو اختلف المتبايعان في الأجل فقال البائع: حال، وقال المشتري: إلى شهر؛ فإن لم يتقابضا، تحالفا وترادا؛ وإن قبض المشتري السلعة، فالقول قوله مع يمينه - على رواية ابن وهب.

وروى ابن القاسم أنهما يتحالفان إن كانت السلعة قائمة عند البائع أو عند المشتري، وإن فاتت فالقول قول المشري مع يمينه، إلا أن يكون للناس عرف وعادة في تلك السلعة في شرائها بالنقد والأجل، فلا يكون لواحد منهما قوله، ويحملان على عرف الناس في تلك السلعة، ويكون القول قول من ادعي العرف؛ هذا كله مذهب مالك، والليث بن سعد.

وقال الشافعي وعبيد الله بن الحسن: الاختلاف في الأجل كالاختلاف في الثمن، والقول في ذلك واحد.

وقال أبو حنيفة: إذا قال البائع : هو حال، وقال المشتري: إلى شهر، فالقول قول البائع مع يمينه؛ وكذلك إذا قال البائع: إلى شهر، وقال المشتري: إلى شهرين، وهو قول الثوري.

قال أبو عمر: في هذه المسألة قول آخر غير ما ذكرنا عن هؤلاء ذكره المروزي، قال: قال بعض أصحابنا: إن كان المشتري هو المستهلك للسلعة، تحالفا ورد القيمة؛ وإن كانت السلعة هلكت من غير فعل المشتري تحالفا، فإن حلفا لم يكن على المشتري رد قيمة ولا غيرها؛ لأنه لم يكن متعديًا على السلعة ولا جانيًا، ولايضمن إلا جان أو متعد؛ قال المروزي : وهذا القياس .

* * *

١٩- باب جامع الدين والحول

(١٨/ ٢٨٥) **١- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « مطل الغني ظلم، وإذا اتبع أحدكم على مليء فليتبع »[١].**

قال أبو عمر: هذا يدل على أن المطل على الغني حرام، لايحل إذا مطل بما عليه من الديون، وكان قادرًا على توصيل الدين إلى صاحبه، وكان صاحبه طالبًا له؛ لأن الظلم حرام قليله وكثيره، وتختلف آثامه على قدر اختلافه؛ لأن للظلم وجوهًا كثيرة، فأعظمها الشرك، وأقلها لا يكاد يعرف من خفائه، وجملتها لا تحصى كثرة؛ وأصل الظلم في اللغة أخذك ما ليس لك، ووضعك الشيء في غير موضعه، ومنه قالوا :

ومن يشابه أباه فما ظلم.

أي لم يضع الشبه غير موضعه، ثم يتصرف على كل شيء أخذ من غير وجهه.

قال الله عز وجل : ﴿ **إن الشركَ لظلم عظيم** ﴾.

وقال: ﴿ **ومن يظلم منكم نذقه عذابًا كبيرًا** ﴾، ﴿ **والله لا يحب الظالمين**﴾.

وقال رسول الله ﷺ - حاكيًا عن ربه -: « **يا عبادي، حرمت عليكم الظلم، فلا تظالموا** »[٢].

وقال: « **الظلم ظلمات يوم القيامة** »[٣].

أخبرنا أبو محمد قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال

---

(١) رواه البخارى (٢٢٨٧)، ومسلم فى المساقاة (١٥٦٤/ ٣٣) .

(٢) رواه مسلم فى البر والصلة (٢٥٧٧/ ٥٥) من حديث أبى ذر .

(٣) رواه البخارى (٢٤٤٧)، ومسلم فى البر والصلة (٢٥٧٩/ ٥٧) من حديث ابن عمر، ولمسلم (٢٥٧٨/ ٥٦) من حديث جابر .

حدثني محـمد بن عمر بن لبابة، قـال حدثني عثمان بن أيوب، قـال: سمعت سحنون بن سعيد يقول: إذا مطل الغني بدين عليه، لم تجز شهادته، لأن النبي ﷺ قـد سـمـاه ظالمًا؛ والدليل على أن مطل الغني ظـلـم لا يحل مـا أبيح منه لغريمه مـن أخذ عوضـه، والقول فـيه بما هو عليـه من الظلم وسوء الأفـعال؛ ولولا: مطله لـه، كـان ذلك فـيه غـيـبـة، وقـد قـال ﷺ: «**إن دمـاءكم وأمـوالكم وأعـراضكم عليكم حـرام ...**»[1] يريد من بعضكم على بعض، ثم أباح لمن مطل بدينه أن يقول فـيمن مطله، قال ﷺ: «**لي الواجد يحل عرضه وعقوبته**». : واللي: المطل والتسويف، والواجد: الغني.

حدثنـــا سعيـد بن نصر، وعبد الوارث بن سـفيان، قالا حـدثنا قاسم بن أصبغ، قـال حدثنا محـمد بن وضاح، قال حـدثنا أبو بكر بن أبي شيبـة، قال حـدثنا وكيع، قـال حدثنا وبرة بن أبي دلـيلة - شيخ من أهل الطائف - قـال حدثـني محمـد بن ميـمون بن مـسيكة - وأثنـى عليه خـيراً - عن عمـرو بن الشـريد، عن أبيـه، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**لي الواجـد يحل عـرضـه وعقوبته**»[2].

قال أبو عـمـــر: هذا - عندي - نـحـو معنى قــول الله عـز وجل: ﴿**لايحب الله الجهر بالسوء من القول إلا من ظلم**﴾. وهذه الآية نزلت في رجل تضيف قومًا فلم يضيفوه، فأبيح له أن يقول فيهم إنهم لئام لاخير فيهم. ولولا منعهم لـه من حق الضيافـة، ما جاز لـه أن يقول فيـهم ما فيـهم، لأنه غيـبة محرمة. قال ﷺ: «**إذا قلت في أخيك مـا فيه، فـقد اغتبـته، وإذا قلت فيـه ما ليس فيه، فذلـك البهتان**»[3]، وهكذا لما كـان مطل الغنـي ظلمًا، أبيح لغـريمه عرضه. ومعنى قوله في هذا الحديث وعقـوبته - والله أعلم - المعاقبة له بأخذ

---

(١) متفق عليه .

(٢) أخرجـه أبو داود (٢٨ ٦٣)، والنسائى (٧/٣١٦)، وحسن إسناده الحـافظ فى الفتح (٥/٧٦) .

(٣) رواه مسلم من حديث أبى هريرة .

ماله عنده من ماله إذا أمكنه أخذ حقه منه بغير إذنه، وكيف أمكنه من ماله؛ قال الله عز وجل: ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾، وقد شكت هند إلى النبي ﷺ أن زوجها أبا سفيان لايعطيها ما يكفيها وولدها بالمعروف، فقال لها: « خذي من ماله ما يكفيك وولدك بالمعروف »(١). فأمرها أن تعاقبه بأخذ مالها من حق عنده. فهذا معنى قوله ﷺ - والله أعلم -: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ».

حدثنا قاسم بن محمد، قال حدثنا خالد بن سعد، قال حدثنا أحمد بن عمرو، قال حدثنا محمد بن سنجر، قال حدثنا أبو عاصم، عن وبرة بن أبي دليلة، عن محمد بن عبد الله بن ميمون، قال حدثني عمرو بن الشريد، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ».

وقد استدل جماعة من أهل العلم والنظر على جواز حبس من وجب عليه أداء الدين حتى يؤديه إلى صاحبه، أو تثبت عسرته بقوله ﷺ: « مطل الغني ظلم»، وبقوله: « لي الواجد يحل عرضه وعقوبته ». قالوا: ومن عقوبته الحبس، هذا إذا كان دينه بعوض حاصل بيده، إلا أن أكثر أصحابنا لايفرقون بين وجوب الدين عليه من أجل عوض أو غير عوض، لأن الأصل عندهم اليسار حتى يثبت العدم؛ وعند غيرهم الأصل في الناس العدم، لأن الله لم يخرج خلقه إلى الوجود إلا فقراء، ثم تطرأ الأملاك عليهم بأسباب مختلفة، فمن ادعى ذلك فعليه البينة؛ وأما من أقر بالعوض، فقد أقر باليسار؛ فإن ادعى الفقر لم يقبل منه بغير بينة، ومطله ومدافعته ظلم؛ وأما إذا صح يساره وامتنع من أداء ما وجب عليه، فحبسه واجب، لأنه ظالم بإجماع؛ قال الله عز وجل: ﴿ إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ﴾، وهذا حديث غريب لا يجيء إلا بهذا الإسناد.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا بكر بن حماد، قال حدثنا مسدد، قال حدثنا يحيى، عن شعبة، عن سلمة بن

---

(١) متفق عليه من حديث عائشة .

كهـيل، عن أبي سلمة بن عـبد الرحمن، عن أبي هريـرة، أن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فـهم به أصحابه؛ فقال رسول الله ﷺ: **«دعــوه، فإن لصاحب الحق مقالاً»**[١].

وأما قوله: **« وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع »**، فمعناه الحوالة؛ يقول: وإذا أحيل أحدكم على مليء فليتبعـه، وهذا يبينه ويرفع الإشكال فيه، حديث يونس بن عبـيد، عن نافع، عن ابن عـمر، قال: قـال رسول الله ﷺ: **«مطل الغني ظلم، وإذا أحلت على مليء فاتبعه »**. وهذا عند أكثر الفقهاء ندب وإرشاد لا إيجاب، وهو عند أهل الظـاهر واجب؛ فقال ابن وهب: سـألت مالكًا عن تفسيـر حديث رسول الله ﷺ: من اتبع على مليء فليتبع، قـال مالك هذا أمر ترغـيب، وليس بالذي يلزمـه السلطان الناس، وينبـغي له أن يطيع رسـول الله ﷺ.

قال: وسألت مالكًا عن الحول بالديـن، فقال: انظر ما أقول لك: أحل بما قد حل من دينك فـيما حل وفيمـا لم يحل، ولاتحل ما لم يحلل في شيء لا فيما حل و[لا][٢] فيما لم يحل .

واختلف الفقهاء في معنى الحوالة، فجملة مذهب مالك وأصحابه فيها: أن من احـتال بدين له على رجل آخـر، فقـد برئ المحيل ولا يرجع إليـه أبدًا - أفلس أو مات، إلا أن يغره من فلس، فإن غره انصرف عليه؛ وهذا إذا كان له عليه دين، فإن لم يكن له عليه دين فهي حمالة، ويرجع إليه أبدًا؛ فإن كان له عليه دين، فهي الحـوالة؛ ولا يكون للمحتال أن يرجع علـى المحيل بوجه من الوجوه توى المال أو لم يتو، إلا أن يغره من فلس قد علمه؛ وهذا كله مذهب الشافعي وأصـحابه أيضًا. قال ابن وهب عن مالك: إذا أحيل بدين عليـه فقد برئ المحيل، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

---

(١) رواه البخارى (٢٤٠١)، ومسلم فى البيوع (١٦٠١/ ١٢٠) .

(٢)- زيادة من (هـ) .

وقال ابن القاسم عنه: إن أحاله ولم يغره من فلس علمه من غريمه، فلا يرجع عليه إذا كان عليه دين له؛ فإن غره أو لم يكن له عليه شيء، فإنه يرجع عليه إذا أحاله.

وقال الشافعي: يبرأ المحيل بالحوالة، ولا يرجع عليه بموت ولا إفلاس.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: يبرأ المحيل بالحوالة ولا يرجع عليه إلا بعد التوى، والتوى عند أبي حنيفة أن يموت المحال عليه مفلسًا، أو يحلف ما له عليه من شيء، ولم يكن للمحيل بينة.

وقال أبو يوسف ومحمد: هذا تواء، وإفلاس المحال عليه أيضًا تواء.

وقال عثمان البتي: الحوالة لا تبرىء المحيل إلا أن يشترط البراءة، فإن اشترط البراءة، برىء المحيل إذا أحاله على مليء؛ وإن أحاله على مفلس ولم يعلمه أنه مفلس، فإنه يرجع عليه - وإن أبرأه؛ وإن أعلمه أنه مفلس وأبرأه، لم يرجع على المحيل.

وقال ابن المبارك عن الثوري: إذا أحاله على رجل فأفلس، فليس له أن يرجع على الآخر إلا بمحضرهما؛ وإن مات وله ورثة ولم يترك شيئًا، رجع حضروا أو لم يحضروا.

وقال الليث في الحوالة: لا يرجع إذا أفلس المحتال عليه.

وقال ابن أبي ليلى: يبرأ صاحب الأصل بالحوالة.

وقال زفر والقاسم بن معن في الحوالة: له أن يأخذ كل واحد منهما بمنزلة الكفالة.

قال أبو عمر: لما قال ﷺ: «**وإذا أحيل أحدكم، أو أتبع أحدكم على مليء فليتبع**». دل على أن من غر غريمه من غير مليء، لم يكن له أن يتبعه، وكان له أن يرجع عليه بحقه، لأنه لم يحله على مليء؛ وإذا أحاله على

مليء ثم لحقه بعد ذلك آفة الفلس، لم يكن له أن يرجع؛ لأنه قد فعل ما كان له فعله، ثم أتى من أمر الله غـير ذلك؛ وقد كان صح انتقـال ذمة المحيل إلى ذمة [المحـال][1] عليـه، فلا يفـسخ ذلك أبدًا؛ وما اعـتراه بعـد من الفلس، فمصيبته من المحتال، لأنه لا ذمـة له غير ذمة غريمه الذي احتال عليه وهذا بين إن شاء الله.

ومن حجة أبي حـنيفة وأصحابه أن الملأ لما شـرط في الحوالة، دل على أن زوال ذلك يوجب عود المال عليه؛ وشبهه ببيع الذمة بالذمة في الحوالة، كابتياع عبـد بعبـد؛ فإذا مـات العبد قـبل القبض، بطل الـبيع؛ قالوا: فكـذلك موت المحتال عليه مفلسًا، قالوا: وإفلاس المحتال عليه مثل إباق العبد من يد البائع، فيكون للمشتـري الخيار في فسخ البيع، وإن كان قد يرجى رجـوعه وتسليمه، كذلك إفلاس المحتال عليه.

قال أبو عمـــر: أصح شيء في الحوالة من أقوال الفقهاء، ما ذهب إليه مالك والشافـعي والله أعلم. فهذا ما للعلمـاء في الحوالة من المعاني، والأصل فيها حديث هذا الباب؛ والحوالة أصل في نفسها، خارجة عن [بيع][2] الدين بالدين، وعن بيع ذهب بذهب، أو ورق بورق وليس يدًا بيـد؛ كمـا أن العرايا أصل في نفـسهـا خارج عن المزابـنة، وكمـا أن القراض والمسـاقاة أصـلان في أنفسهما، خارجان عن مـعنى الإجارات؛ فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله، وليس هذا موضع ذكر الكفالة والله الموفق للصواب.

* * *

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [المحتال] .

(٢) زيادة أشـار إليهـا النـاسـخ بهامش (ب) وغيـر موجـودة في المتن ولا في (هـ)، (حـ) .

٢٠- باب ما جاء في إفلاس الغريم

(٨/ ٤٠٥) **١- مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذي ابتاعه، ولم [يقبض][1] الذي باعه من ثمنه شيئًا، فوجده بعينه، فهو أحق به، وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء »[2].**

قال أبو عمر: هكذا هو في جميع الموطئات التي رأينا، وكذلك رواه جميع الرواة عن مالك فيما علمنا، مرسلاً، إلا عبد الرزاق، فإنه رواه عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فأسنده، وقد اختلف في ذلك عن عبد الرزاق.

حدثنا أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا مالك بن عيسى، قال: حدثنا عبد الله بن بركة الصنعاني. قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: حدثنا مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: **« أيما رجل باع متاعًا فأفلس المبتاع، ولم يقبض من الثمن شيئًا، فإن وجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، وإن مات المشتري، فهو أسوة الغرماء»**[3].

وكذلك رواه محمد بن علي، وإسحاق بن إبراهيم بن جوي الصنعانيان، عن عبد الرزاق، عن مالك بهذا الإسناد مسندًا، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

---

(١) كذا في "ك"، و(أ)، ووقع في المطبوع: [يقض] خطأ.

(٢) صحيح بمجموع طرقه.

رواه أبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١) من طريق مالك، ويونس عن ابن شهاب به مرسلاً.

(٣) المصنف (١٥١٥٨).

ورواه محمد بن يوسف الحذامي، وإسحاق بن إبراهيم [الدبري][١]، عن عبد الرزاق، عن مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسلاً، كما في الموطأ، ليحيى، وغيره، وذكر الدارقطني أنه قد تابع عبد الرزاق على إسناده عن مالك، أحمد بن موسى، وأحمد بن أبي طيبة وإنما هو في الموطأ مرسل.

قال أبو عمر: واختلف أصحاب ابن شهاب عليه في هذا الحديث أيضًا، نحو الاختلاف على مالك، فرواه صالح بن كيسان، ويونس بن يزيد، ومعمر بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ، مرسلاً كما في الموطأ، ورواه موسى بن عقبة عن ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ، مسندًا، حدث به هشام بن عمار، عن إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «**أيما رجل باع سلعة فوجدها بعينها عند رجل قد أفلس، ولم يكن قبض من ثمنها شيئاً، فهي له، وإن كان قبض من ثمنها شيئًا، فهو أسوة الغرماء**»[٢]، ذكره بقي بن مخلد، ومحمد بن يحيى النيسابوري، وغيرهما عن هشام هكذا.

وإسماعيل بن عياش فيما روى عن أهل المدينة ليس بالقوي .

ورواه الزبيدي واسمه محمد بن الوليد، حمصي، يكنى أبا الهذيل، عن الزهري عن أبي بكر، عن أبي هريرة مسندًا، كما رواه موسى بن عقبة، حدث به عبد الله بن عبد الجبار الخبائري، قال حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي، ذكره أبو داود، قال: حدثنا محمد بن عوف الطائي، قال: حدثنا

---

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [البيرى] وهو خطأ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٥٩) وغيره، وهشام فيه ضعف، كما أنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين .

عبدالله بن عبد الجبار الخبائري، قال: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن الزبيدي فذكره، وذكره ابن الجارود[(١)] .

حدثنا محمد بن عوف، حدثنا عبد الله بن عبد الجبار: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن موسى بن عقبة، عن الزهري، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **أيما رجل باع سلعة وأدرك سلعته بعينها عند رجل أفلس، ولم يقبض من ثمنها شيئًا فهي له، وإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فهو أسوة الغرماء** ».

فجمع إسماعيل بن عياش حديث موسى بن عقبة، وحديث الزبيدي جميعًا، وإنما ذكر أبو داود روايته عن الزبيدي لأنه من أهل بلده، وحديثه عنهم مقبول، عند أكثر أهل العلم بالحديث، وحديثه عن غير أهل بلده فيه تخليط كثير، فهم لا يقبلونه، وفي رواية الزبيدي بعد قوله: « **فإن كان قضاه من ثمنها شيئًا فما بقي فهو أسوة الغرماء** »، قال: « **وأيما امرىء هلك وعنده متاع امرىء بعينه، اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض فهو أسوة الغرماء** »، قال: وقد روى هذا الحديث عن الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة عن أبي هريرة وهو خطأ، والله أعلم، وإنما يحفظ للزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن لا عن أبي سلمة.

أخبرنا سعيد بن عثمان، حدثنا أحمد بن دحيم، حدثنا أبو عروبة - الحسين بن محمد الحراني - حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا اليمان بن عدي قال: أخبرنا الزبيدي، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: « **أيما رجلس أفلس وعنده مال امرىء بعينه، [لم يقبض فيه شئ فهو أحق يعنى بماله فإن كان قبض منه بشئ فهو أسوة الغرماء وأيما رجل**

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٢٢)، وابن الجارود رقم [٦٣١]، وقال: « قال محمد بن يحيى: رواه مالك وصالح بن كيسان ويونس عن الزهرى عن أبى بكر مرسلا، وهم أولى بالحديث »، وقال أبو داود: « حديث مالك أصح » وكذا قال البيهقى، والدارقطنى .

مات وعنده مال امرء بعينه][1] اقتضى منه شيئًا أو لم يقتض منه شيئًا، فهو أسوة الغرماء »[2].

قال أبو عمر: ليس هذا الحديث محفوظًا من رواية أبي سلمة، وإنما هو معروف لأبي بكر بن عبد الرحمن، وقد تكون رواية من أسنده عن ابن شهاب، عن أبي بكر، عن أبي هريرة صحيحة، لأن يحيى بن سعيد يروي عن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، في التفليس مثله سواء، إلا أنه لم يذكر الموت، ولا حكمه، وفي حديث ابن شهاب أن الغريم في الموت أسوة الغرماء، وإن وجد ماله بعينه. وروى بشير بن نهيك عن أبي هريرة عن النبي ﷺ مثله في التفليس، ولم يذكر حكم الموت، والحديث محفوظ لأبي هريرة لا يرويه غيره فيما علمت[3].

وحدثنا أبو عبد الله محمد بن رشيق، قال: حدثنا المغيرة بن عمر العدني بمكة، قال: حدثنا أحمد بن زيد بن هارون، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة عن النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا أفلس الرجل فوجد غريمه متاعه بعينه، فهو أحق به** »[4].

---

(١)-زيادة من (أ) .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٣٦١)، والبيهقى (٦/ ٤٨)، وقال: «اليمان بن عدى ضعيف»، وقال الحافظ: « لين الحديث » .

(٣) قال ابن حجر فى التلخيص (٣/ ٣٨): « وفى إطلاق ذلك نظر لما رواه أبو داود والنسائى عن سمرة بلفظ: « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به »، وحسن إسناده فى الفتح (٥/ ٧٨) .

قلت : الحديث رواه أحمد (٥/ ١٠)، وأبو داود (٣٥٣١)، والنسائى (٧/ ٣١٣) من رواية الحسن عن سمرة، وفيه علة أخرى ذكرها الذهلى انظر تحفة الأشراف (٤/ ٧١).

وقال ابن حجر: «ولابن حبان فى صحيحه من طريق فليح عن نافع عن ابن عمر بلفظ: «إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به»وصحح إسناده فى الفتح.

(٤) رواه مسلم فى البيوع (١٥٥٩/ ٢٤) .

وروى أيوب وابن عيينة وابن جريج، عن عمرو بن دينار عن هشام بن يحيى، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « **إذا أفلس الرجل فوجد البائع سلعته بعينها، فهو أحق بها، دون الغرماء** »[١].

وحديث التفليس هذا من رواية الحجازيين، والبصريين حديث صحيح، عند أهل النقل، ثابت، وأجمع فقهاء الحجازيين، وأهل الأثر على القول بجملته، وإن اختلفوا في أشياء من فروعه، ودفعه من أهل العراق أبو حنيفة، وأصحابه، وسائر الكوفيين، وردوه، وهو مما يعد عليهم من السنن التي ردوها بغير سنة صاروا إليها، وأدخلوا النظر حيث لا مدخل له فيه، ولا مدخل للنظر مع صحيح الأثر.

وحجتهم أن السلعة ملك المشتري، وثمنها في ذمته، فغرماؤه أحق بها كسائر ماله. وهذا مالا يخفى على أحد، لولا أن صاحب الشريعة جعل لصاحب السلعة إذا وجدها بعينها أخذها، ﴿ **وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم** ﴾ ﴿ **فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجًا مما قضيت ويسلموا تسليمًا** ﴾.

ولو جاز أن ترد مثل هذه السنة المشهورة، عند علماء المدينة وغيرهم بأن الوهم والغلط ممكن فيها، لجاز ذلك في سائر السنن، حتى لا تبقى بأيدي المسلمين سنة، إلا قليل مما اجتمع عليه؛ وبالله التوفيق.

ذكر الحسن الحلواني، قال: حدثنا بشر بن عمر قال: سمعت مالك بن أنس كثيراً إذا حدث عن النبي ﷺ بحديث، فيقال له: وما تقول أنت أو ما رأيك؟ فيقول مالك: ﴿ **فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم** ﴾.

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٣٠١)، وهشام بن يحيى مستور.

قال أبو عمـر: من أقبح ما جاء به أهل الكوفة في هذه المسألة دعواهم أن ذلك في الودائع والأمانات، وهذا تجليح وتصريح برد السنة بالرأي، لأن في حديث هذا الباب قوله: «**من باع متاعًا فأفلس المبتاع ..**»، فذكر البيع من وجوه كثيرة، بألفاظ البيع والابتياع، لا بوديعة ولا بشيء من الأمانات، وهذا لا خفاء به على من استحيى ونصح نفسه، وبالله التوفيق لا بأحد سواه.

وهذه السنة أصل في نفسها، فلا سبيل أن ترد إلى غيرها، لأن الأصول لاتنقاس، وإنما تنقاس الفروع، ردًا على أصولها، وممن قال بهذا الحديث واستعمله، وأفتى به، فقهاء المدينة، وفقهاء الشام، وفقهاء البصرة، وجماعة أهل الحديث، ولا أعلم لأهل الكوفة سلفًا في هذه المسألة، إلا ما رواه قتادة عن خلاس بن عمرو، عن علي قال: هو فيها أسوة الغرماء، إذا وجدها بعينها، وروى الثوري عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو والغرماء فيه شرع سواء.

وأحاديث خلاس عن علي يضعفونها، والواجب كان على إبراهيم النخعي الرجوع إلى ما عليه الجماعة فكيف أن يتبع ويقلد، والله المستعان.

واختلف مالك والشافعي في المفلس يأبى غرماؤه دفع السلعة إلى صاحبها، وقد وجدها بعينها ويريدون دفع الثمن إليه، من قبل أنفسهم، لما لهم في قبض السلعة من الفضل، فقال مالك: ذلك لهم وليس لصاحب السلعة أخذها إذا دفع إليه الغرماء الثمن.

وقال الشافعي: ليس للغرماء في هذا مقال، قال: وإذا لم يكن للمفلس ولا لورثته أخذ السلعة، لأن رسول الله ﷺ، جعل صاحبها أحق بها منهم، فالغرماء أبعد من ذلك، وإنما الخيار لصاحب السلعة إن شاء أخذها، وإن شاء تركها، وضرب مع الغرماء بثمنها.

وبهذا قال أبو ثور، وأحمد بن حنبل، وجماعة.

واختلف مالك والشافعي أيضًا إذا اقتضى صاحب السلعة من ثمنها شيئًا، فقال ابن وهب وغيره عن مالك : إن أحب صاحب السلعة أن يرد ما قبض

من الثمـن، ويقبض سلعتـه، كان ذلك له، وإن أحب أن يحاص الغرماء كان ذلك له.

وقال أشهب : سئل مالك عن رجل باع من رجل عبدين بمائة دينار، وانتقد من ذلك خمسين، وبقيت على الغريم خـمسون، ثم أفلس غريمه فـوجد عنده بائع العبدين منه أحد عبديه بعينه، وفات الآخر فأراد أخذه بالخمسين التي بقيت له على غريمه، وقال: الخمسون التي أخذت ثمن العبد الذاهب، وقال الغرماء: بل الخمسون التي أخذت ثمن هذا، فقال مـالك: إن كانت قيمة العبدين سواء رد نصف ما اقتضى، وهو خمسة وعـشرون ديناراً، وأخذ العبد، وذلك أنه إنما اقتضـى من ثمن كل عـبد خمسة وعـشرون ديناراً، فـليس عليـه أن يرد إلا ما اقتضى، قال: ولـو كان باعه عبداً واحداً بمائة ديـنار فاقتضى من ثمـنه خمسين ديناراً، رد الخمـسين إن أحب، وأخذ العبـد، وكذلك العمل فـي زوايا الزيت وغيرها على هذا القياس.

وقال الشافعي: لو كانت السلعة عبـداً فأخذ نصف ثمنه، ثم أفلس الغريم، كان له نصف العبد، لأنه بعينه، وبيع النصف الثاني الذي بقي للغريم لغرمائه، ولا يرد شيئًا مما أخذ، لأنه مستوف لما أخـذ، ولو زعمت أنه يرد شيئًا مما أخذ، جعلت له أن يرد الثمن كله لو أخذه، ويأخذ سلعته، ومن قال هذا فقد خالف السنـة والقياس، وقـال في المسألة الـتي ذكرناهـا عن أشهب، عـن مالك: إن صاحب العبد أحق بـه من الغرماء، إذا كانت قيمة العبـدين سواء، من قبل أنه وجد عين ماله بعـينه [غير][1] معدم، والذي قـبض من الثمن إنمـا هو بدل لما فات، إذا كانت القيمة سواء، ثم يأخذ عين ماله، لأنه لم يقبض منه شيئًا.

وقال جماعة من العـلماء : إذا اقتضى من ثمنها شيئًـا، فهو أسوة الغرماء، وسواء كانت السلعة شيئًا واحداً، أو أشياء كثيرة.

وبهذا قـال أحمد بن حنـبل، وحجته ما ذكـر في الحديث المذكـور في هذا الباب قوله : « [ولم] يقبض البائع من ثمنـها شيئًا فهو أسوة الغرماء »، فجعل

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع: [عند].

شرط كونه أحق بـها إذا لم يقبض من ثمـنها شيئًا فوجب أن يـكون حكمه إذا قبض من ثمـنها شيئًا بخلاف ذلك، ومسـائل التفليس كثيرة، وفـروعها جمة، نحو تغير السلعة عنده بزيادة أو نـقصان، أو ولادة الحيوان، أو خلطها بغيرها، أو اختلاف سوقها، وليس يصلح بنا في هذا الموضع ذكرها.

واختلف مالـك والشافعي أيضًا في المـفلس يموت قبل الحكم عـليه، وقبل توقيـفه، فقال مـالك : ليس حـكم الفلـس كحكم المـوت، وبائع السـلعة إذا وجدها بعيـنها أسوة الغرماء في المـوت، بخلاف الفلس، وبهذا قـال أحمد بن حنبل، وحـجة من قال بهذا القول، حـديث ابن شهاب عن أبي بكـر بن عبد الرحمن المـذكور في هذا الباب، وفيه الـنص على الفرق بين المـوت والفلس، وهو قاطـع لموضع الخلاف، ومـن جهة القـياس بينـهما فرق آخـر، وذلك أن المفلـس يمكن أن تطـرأ له ذمة، وليـس الميت كذلـك، وقال الشافـعي: الموت والفلـس سواء، وصاحب الـسلعة أحـق بها إذا وجدهـا بعينـها في الوجـهين جميعًـا، وحجة من قال بهذا القـول ما رواه ابن أبي ذئب، عن أبي المـعتمر، [ابن][1] عمرو بـن رافع عن عمـر بن خلدة الـزرقي، قال: أتيـنا أبا هريـرة في صاحب لنا أفلس، فقـال أبو هريرة: قضى رسول الله ﷺ : « **أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه** »[2]، فجعل الشافعي ذكر الموت زيادة مقبولة في حديث أبـي هريرة، وغيره لا يقبلها[3]، لأن حديث ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن ذكر حكم الموت في ذلك بخلاف الفلس،

---

(١) كذا في "أ"، "ك" ووقع في المطـبوع [عن] وهو خطأ وأبو المعتمـر بن عمرو بن رافع هو الذى يروي عن عمر بن خلدة.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجـه (٢٣٦٠) وقال ابن حجر في الـفتح (٥/ ٧٩): «هو حديث حسن يحتج بمثله ». قلت : فيه أبو المعتمر بن عمرو، مجهول الحال.

(٣) « وجمع الشـافعي بين الحديثـين بحمل حديث ابن خـلدة على ما إذا مات مـفلسًا، وحديث أبي بكر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليئًا » الفتح (٥/ ٧٩) .

وزعم الشافعي أن حديث ابن أبي ذئب هذا متصل، وذلك مرسل، والمتصل أولى، وزعم غيره أن أبا المعتمر المذكور في هذا الحديث ليس بمعروف بحمل العلم والله أعلم .

وروى حديث ابن أبي ذئب عنه جماعة منهم ابن أبي فديك وغيره .



(٢٣/ ١٦٩) **٢- مالك، عن يحيى بن سعيد، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبد العزيز، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه، فهو أحق به من غيره »**[١] .

قال أبو عمر: هذا حديث متفق على صحة إسناده، وقد مضى القول في معناه مجوداً ممهداً في باب ابن شهاب عن أبي بكر بن عبد الرحمن من هذا الكتاب[٢].

* * *

(١) رواه البخارى (٢٤٠٢)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥٩/ ٢٢) .

(٢) باب ما جاء في إفلاس الغريم.

٢١ - باب ما يجوز من السلف

(٤/٥٨) ١ - **مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ، قال: استسلف رسول الله ﷺ بكراً، فجاءته إبل من إبل الصدقة، قال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضي الرجل بكره، فقلت: لم أجد في الإبل إلا جملاً خياراً رباعيًا، فقال رسول الله ﷺ: « أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاءً »[١] .**

قال أبو عمر: قال أهل اللغة : البكر من الإبل الفتى، والخيار : المختار الجيد. قال صاحب العين: ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضًا، ويقال: أربع الفرس وأربع الجمل إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، والأنثى رباعية.

قال أبو عمر: معلوم أن استسلاف رسول الله ﷺ الجمل البكر المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه، لأنه قضاه من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها، وقد مضى بيان هذا في [باب][٢] ربيعة[٣]، ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين؛ وإذا صح هذا، علمنا أنه إنما استسلف الجمل للمساكين؛ واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة، كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرًا له ، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال ؛ وهذا كله لا ينازع فيه والحمد لله .

وقد اختلف العلماء في حال المستقرض منه الجمل المذكور في هذا الحديث، فقال منهم قائلون: لم يكن المستقرض منه ممن تجب عليه صدقة ولا يلزمه زكاة، لأنه قد رد عليه رسول الله ﷺ صدقته ولم يحتسب له بها وقت

---

(١) رواه مسلم في البيوع (١٦٠٠/ ١١٨، ١١٩)، والترمذي (١٣١٨) وغيرهما .

(٢) زيادة من (د) .

(٣) انظر كتاب الطلاق . باب ما جاء في الخيار .

أخذ الصدقات، وخـروج السعاة [لها][١] وقتًا واحداً يستـوي الناس فيه، فلما لم يحتسب له بما أخذ منه صدقة علم أنه لم يكن ممن تلزمه صدقة في ماشيته، لقصور نصابها عن ذلك - والله أعلم. هذا قـول من لم يجز تعجيل الزكاة قبل محلها .

وقال آخرون: جـائز أن يكون المستقرض منه في حين رد ما اسـتقرض منه إليه، ممن لا تجب عليـه الصدقة لجائحـة لحقته في إبله ومالـه قبل تمام الحول، فوجب رد ما أخذ منه إليه، ومثال ذلك الاستسلاف في هذا الموضع عند هؤلاء أن يقول الإمام للرجـل: أقرضني على زكاتك لأهلها، فإن وجـبت عليك زكاة بتمام ملكك للنصاب حولاً فذاك، وإلا فهو دين لك أرده عليك من الصدقة ، وهذا كله على مذهب من أجاز تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

وقد اختلف الفقهاء في تعجيل الزكوات قبل حلول الحول، فأجاز ذلك أكثر أهل العلم، وممن ذهب إلى إجـازة تعـجيل الزكـاة قبل [الحـول][٢]: سفيان الثوري، والأوزاعي، والشـافعي، وأحمد بن حنبل، وأبو ثور، وإسـحاق بن راهويه، وأبو عبيد.

وروي ذلك عن سعيد بن جبـير، وإبراهيم النخعي، وابن شهاب، والحكم بن عتيبة، وابن أبي ليلى.

وقال أبو حنيـفة وأبو يوسف ومحمـد: يجوز تعجـيل الزكاة لما في يده ولما يستـفيـده في الحول وبعـده بسنين، وقال زفر: التـعجـيل عما فـي يده جائز، ولايجوز عما يستفيده، وقال ابن شبرمة: يجوز تعجيل الزكاة لسنين .

وقال مالك: لا يجوز تعجيلها قبل [الحول][٣] إلا بيسير.

وقالت طائفة: لايجوز تعجيلها قبل محلها بيسير ولا كثير، ومن عجلها قبل محلها لم يجزئه، وكان عليه إعادتها كالصلاة.

---

(١) زيادة من (د) .

(٢)، (٣) كذا في (د) ووقع في المطبوع: [الحلول] .

وروي ذلك عن الحسن البصري، وهو قول بعض أصحاب داود، وروى خالد ابن خداش، وأشهب عن مالك مثل ذلك .

قال أبو عمر: من لم يجز تعجيلها قاسها على الصلاة، وعلى سائر مايجب مؤقتًا، لأنه لا يجزيء من فعله قبل وقته؛ ومن أجاز تعجيلها، قاس ذلك على الديون الواجبة لآجال محدودة أنه جائز تعجيلها، وفرق بين الصلاة والزكاة، بأن الصلاة يستوي الناس كلهم في وقتها، وليس كذلك أوقات الزكاة، لاختلاف أحوال الناس فيها، فأشبهت الديون إذا عجلت، وقد استدل الشافعي على جواز تعجيل الزكاة بهذا الحديث. وفي قضاء رسول الله ﷺ المستسلف منه البكر جملاً جيداً دليل على أنه لم يكن ممن عليه صدقة، لأنه لم يحتسب له بذلك قضاه وبرئ إليه منه، ولا حجة للشافعي فيما استدل به من هذا الحديث في جواز تعجيل الزكاة.

وقد احتج بعض من نصر مذهبه على ما ذكرناه بأن قال: جائز أن يكون الذي استقرض منه البكر ممن تحل له الصدقة، فأعطاه النبي ﷺ غير بعيره بمقدار حاجته وجمع في ذلك وضع الصدقة في موضعها وحسن القضاء، قال: وجائز أن يستسلف الإمام للفقراء ويقضي من سهمهم أكثر مما أخذ، لما يراه من النظر والصلاح إذا كان ذلك من غير شرط ولا منفعة تعجيل.

ثم نعود إلى القول في معنى الاستسلاف المذكور في هذا الحديث فنقول: إن قال قائل لايجوز أن يكون الاستقراض المذكور على المساكين، لأنه لو كان قرضًا على المساكين لما أعطى رسول الله ﷺ من أموالهم أكثر مما استقرض لهم، قيل له لما بطل أن يستقرض رسول الله ﷺ على الصدقة لغني، وأن لا يستقرضها لنفسه، لم يبق إلا أنه استقرضها لأهلها، وهم الفقراء ومن ذكر معهم، وكان في هذا الحديث دليل على أنه جائز للإمام إذا استقرض للمساكين أن يرد من مالهم أكثر مما أخذ على وجه النظر والصلاح، إذا كان من غير شرط، ووجه النظر في ذلك والمصلحة معلوم، فإن منفعة تعجيل ما أخذه لشدة حاجة الفقير إليه أضعاف ما يلحقهم في رد الأفضل لأن ميل الناس إلى

العاجل من أمـر الدنيا فكيف نعطـيه أكثـر مما أخذ منه والصدقـة لاتحل لغني؟ فالجواب عن هذا : أنه جائز ممكن أن يكون المستقرض منه قد ذهبت إبله بنوع من جوائح الدنيا، وكان في وقت صرف ما أخـذ منه إليه فقيرًا تحل له الزكاة، فأعطاه النبي ﷺ خيرًا من بعيره بمقـدار حاجته، وجمع في ذلك وضع الصدقة في مـوضعـها، وحـسن القضـاء، وجـائز أن يكون غارمًا وغـازيًا ممن تحل له الصدقة مع القضاء، ووضع الصدقة مـوضعها - والله أعلم - وسيأتي في ذكر الخمسة الأغنـياء الذين تحل لهم الصدقة فيمـا بعد من حديث زيد بن أسلم إن شاء الله.

وفي هذا الحديث أيـضًا من الفقه : إثبـات الحيـوان في الذمة، وإذا صح ثبوت الحيوان في الذمة بما صح من جواز استقراض الحيوان، صح فيه السلم على الصفة، وبطل بذلك قول من لم يجز الاستقراض في الحيوان ولا أجازوا السلم فيه.

واختلف الفقهاء في السلم في الحيوان وفي استقراضه : فذهب العراقيون إلى أن السلم في الحـيوان وفي اسـتقراضـه لا يجوز، وممن قـال بذلك : أبو حنيفة وأصـحابه، والثوري، والحسن بن صالح، وروي ذلك عن ابن مـسعود وحذيفة وعبد الرحمن ابن سمرة.

وحجة من قال بهذا القول: أن الحيوان لايـوقف على حقيقة صفته، لأن مشيه وحـركاته وملاحته وجـريه كل ذلك لايدرك وصفه، وكل ذلك يزيد في ثمنه، ويرفع من قيـمته، وادعـوا النسخ في حديث أبي رافع المذكور ومـا كان مثلـه، وقالوا: نسخـه ما قـضى به رسول الله ﷺ في أنه أوجب على المـعتق نصيبه من عبد بينه وبين آخر، إذ أوجب عليه قيمة نصيب شريكه، ولم يوجب عليه نصف عبد مثله(١).

وقال داود بن علي وأصـحابه: لايجوز السلم في الحـيوان، ولا في شيء

---

(١) متفق عليه .

من الأشياء إلا في المكيل والموزون خاصة، وماخرج عن المكيل والموزون فالسلم فيه غير جائز عندهم، لحديث ابن عباس عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أسلم فليسلم في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[1]، ولنهيه عن بيع ما ليس عندك، قالوا: فكل ما لم يكن مكيلاً، أو موزونًا فداخل في بيع ما ليس عندك .

قال أبو عمر: بنوا هذا على ما أصلوا من أن كل بيع جائز بظاهر قول الله عز وجل : ﴿ **وأحل الله البيع** ﴾ إلا بيع ثبت في السنة النهي عنه، أو أجمعت الأمة على فساده .

وقال أهل المدينة ومالك وأصحابه، والأوزاعي، والليث، والشافعي وأصحابه: السلم في الحيوان جائز بالصفة، وكذلك كل مايضبط بالصفة في الأغلب، وحجتهم في ذلك : حديث أبي رافع هذا، لما فيه من ثبوت الحيوان في الذمة؛ ومثله حديث أبي هريرة في استقراض رسول الله ﷺ الجمل[2]، ومن حجتهم أيضًا: إيجاب رسول الله ﷺ دية الخطأ في ذمة من أوجبها عليه، وهي أخماس: عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون ابن لبون، وعشرون حقة، وعشرون جذعة، ودية شبه العمد، وذلك من الإبل ثلاثون جذعة، وثلاثون حقة، وأربعون خلفة، في بطونها أولادها، فجعل الحيوان دينًا في الذمة إلى أجل، وقد كان ابن عمر يجيز السلم في الوصف، وأجاز أصحاب أبي حنيفة أن يكاتب الرجل عبده على مملوك، وهذه مناقضة منهم، وأجاز الجميع النكاح على عبد موصوف .

وذكر الحسن بن علي الحلواني، قال: حدثنا عبد الله بن صالح، قال: حدثنا الليث، قال: حدثني يحيى بن سعيد، قال: قلت لربيعة: إن أهل أنطابلس حدثوني أن خير بن نعيم كان يقضي عندهم بأنه لايجوز السلف في

---

(١) رواه البخارى (٢٢٤٠)، ومسلم فى البيوع (١٦٠٤/ ١٢٧، ١٢٨) وغيرهما.

(٢) متفق عليه .

الحيوان، وقـد كان يجالسـك، ولا أحسبه قـضى به إلا عن رأيك ! فـقال لي ربيعـة: قد كان ابن مسعـود يقول ذلك، قال يحـيى : فقلت: وما لـنا ولابن مسعود في هذا؟ قد كان ابن مسعود يتعلـم منا ولا نتعلم منه، وقد كان يقضي في بلاده بأشيـاء، فإذا جاء المدينة، وجد القـضاء على غير ما قضـى به فيرجع إليه .

[وقد روى عن سـعيد بن المسـيب أنه لم يجز الـسلم فى شئ مـن الأشياء وروي عنه خلاف ذلك على ما عليه الفقهاء][١] .

وأما اعتـلال العراقيين بأن الحـيوان لايمكن صفتـه، فغير مسلـم لهم، لأن الصفة في الحيوان، يأتي الواصف منـها بما يدفع الإشكال، ويوجب الفرق بين الموصوف وغيـره كسائر الموصوفات من غـير الحيوان، وإذا أمكنت الـصفة في الحيوان، جاز الـسلم فيه بظـاهر قول رسول الله ﷺ: « **لا تصف المـرأة المرأة لزوجها حتى كأنه ينظـر إليهـا** »، فجعل ﷺ الصفة تقوم مقام الرؤية.

وقال أبو حـنيفة وأصـحابه: لايجـوز استقراض شـيء من الحيوان، كـما لايجوز السلم فيه، لأن رد المثل لايمكن لتعذر المماثلة عندهم في الحيوان.

وقال مالك، والأوزاعـي، والليث، والشافـعي: يجوز استقـراض الحيوان كله إلا الإماء فإنه لايجوز اسـتقراضهن، وعند مالك فيـما ذكر ابن المواز : إن استقرض أمة ولم يطأها ردها بعينها، وإن وطئها لزمته القيمة ولـم يردها؛ وعند الشافعي : يـردها ويرد معها عقدهـا - يعني صداق مثلهـا - وإن حملت ردها بعد الولادة، وقيمة ولدها إن ولدوا أحياء يوم سقطوا وما نقصتها الولادة، وإن ماتت لزمه مثلها، فإن لم يوجد مثلها فقيمتها.

وحجة من لـم يجز استقراض الإماء - وهم جمهور العلماء - : أن الفروج محـظورة لاتـستبـاح إلا بـنكاح، أو مـلك يمـين، ولأن القـرض ليـس بعـقد

(١) زيادة من (د) .

لازم من جهة المقترض، لأنه يرده متى شاء، فأشبه الجارية المشتراة بالخيار، ولايجوز وطؤها بإجماع حتى تنقضي أيام الخيار، فهذه قياس عليها، ولو جاز استقراض الإماء لحصل الوطء في غير نكاح ولا ملك صحيح؛ وقال أبو إبراهيم المزني، وداود بن علي، وأبو جعفر الطبري : استقراض الإماء جائز. قال المزني، والطبري: قياسًا على بيعها، وأن ملك المستقرض صحيح يجوز له فيه التصرف كله، وكل ما جاز بيعه جاز قرضه في نفس القياس، وقال داود: لم يحظر الله استقراض الإماء، ولا رسوله، ولا اتفق الجميع على المنع منه، وقد أباح الاستسلاف للحيوان رسول الله ﷺ، والأصل الإباحة حتى يصح المنع من وجه لا معارض له.

واحتج بهذا الحديث أيضًا كل من أوجب على من استهلك شيئًا من الحيوان مثله إن وجد له، مثلا لا قيمته؛ قالوا: وكما كان يكون له مثل في القضاء، فكذلك يكون له مثل في الضمان عن الاستهلاك، وممن قال بالمثل في المستهلكات كلها: الشافعي، وأحمد، وداود، وجماعة، لقول الله: ﴿فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به﴾.

وأما مالك رحمه الله فقال: من استهلك شيئًا من الحيوان بغير إذن صاحبه، فعليه قيمته ليس عليه أن يؤخذ بمثله من الحيوان، ولكن عليه قيمته يوم استهلكه؛ القيمة أعدل فيما بينهما في الحيوان والعروض، قالوا : وأما الطعام فبمنزلة الذهب والورق، وإذا استهلكه أحد بغير إذن صاحبه، فعليه مثل مكيلته من صنفه.

قال أبو عمر : المكيل كله والموزون، المأكول والمشروب هذا حكمه عنده، وأما ما لا [يكال ولا يوزن من الطعام فالواجب عنده فيه القيمة واختلف أصحابه فى المكيل والموزون مما لا يكال][1] مثل الرصاص والقطن وما أشبه ذلك فالذي اختاره إسماعيل أن يكون فيه المثل، لأنه يضبط بالصفة؛ قال: وقد احتج عبد الملك في القيمة في الحيوان بأن رسول الله ﷺ قضى

(١) زيادة من (د) وقع مكانها فى المطبوع: [يؤكل] .

فيمن أعتق نصف عبد له بقيـمة النصف الباقي للشريك ولم يقض بنصف عبد مثله[١]. [وسنزيد هذه المسألة بيانًا في باب نافع إن شاء الله وبالله التوفيق][٢].

قال أبو عـمــــر: في حـديث أبي رافع هذا ما يدل على أن المقـرض إن أعطاه المستقـرض أفضل مما أقرضه جنسًا، أو كيـلاً، أو وزنًا إن ذلك معروف، وأنه يطيب له أخذه منه، لأنه أثنى فيـه على من أحسن القضاء، وأطلق ذلك، ولـم يقيده بصفة.

وروى سلمة بن كهيل، عن أبي سـلمة، عن أبي هريرة، قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يتقاضاه فأغلظ له، فـهم به أصحابه فنهاهم، فقال: « **ألا كنتم مع الطالب** »، ثم قال: « **دعوه فإن لصـاحب الحق مقالاً، اشتـروا له بعيراً** »، فلم يجدوا إلا فوق سنه، فقال: « **اشتروا له فوق سنة** »، فأعطوه، فجاء إلى النبي، ﷺ فـقال: « **أخذت حـقك ؟** » قـال: نعم، قـال: «**كذلك افعلوا، خيركم أحسنكم قضاء**». وهذا عند جماعة العلماء إذا لم يكن عن شرط منهما في حين السلف.

وقد أجمع المسلـمون نقلاً عن نبيهم ﷺ: أن اشـتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة، كما قال ابن مسعود، أو حبة واحدة.

وفيه دليل على أن للإمـام أن يستسلف للمساكين على الصـدقات، ولسائر المسلمين على بيت المال لأنه كالوصي لجميعهم، أو الوكيل.

وفيه أن التـداين في البر، والطاعة، والمباحات، جـائز، وإنما يكره التداين في الإسراف، وما لايجوز، وبالله التوفيق.

❊ ❊ ❊

---

(١) تقـــــدم .

(٢) زيادة من (د) .

٢٢- باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة

(٣١٦/١٣) **١- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «لايبع بعضكم على بيع بعض»**(١) .

قال أبو عمر: هكذا روى يحيى هذا الحديث دون زيادة شيء، وتابعه ابن بكير، وابن القاسم، وجماعة. ورواه قوم عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قال: **« لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الأسواق»**(٢)، وهذه الزيادة صحيحة لابن وهب، والقعنبي، وعبد الله بن يوسف، وسليمان بن برد، عن مالك، وليست لغيرهم، وهي صحيحة. وأما سائر أصحاب مالك فإنما هذا المعنى وهذه الزيادة عندهم في حديث أبي الزناد، وهي صحيحة محفوظة من حديث مالك وغيره عن نافع، عن ابن عمر، في النهي عن تلقي السلع، حتى يهبط بها الأسواق.

قال أبو عمر: ومعنى قوله ﷺ في هذا الحديث وغيره: **« لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يبع الرجل على بيع أخيه، ولا يسم على سومه »**(٣)، عند مالك وأصحابه، معنى واحد كله، وهو أن يستحسن المشتري السلعة ويهواها، ويركن إلى البائع ويميل إليه، ويتذاكران الثمن، ولم يبق إلا العقد، والرضى الذي يتم به البيع. فإذا كان البائع والمشتري على مثل هذه الحال، لم يجز لأحد أن يعترضه، فيعرض على أحدهما ما به يفسد به ما هما عليه من التبايع، فإن فعل أحد ذلك فقد أساء، وبئسما فعل، فإن كان عالمًا بالنهي عن ذلك فهو عاص لله، ولاأقول أن من فعل هذا حرم بيعه الثاني، ولا أعلم أحدًا من أهل العلم قاله، إلا رواية جاءت عن مالك بذلك، قال: لايبع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبة أخيه، ومن فعل ذلك فسخ

---

(١) رواه البخارى (٢١٣٩)، ومسلم فى البيوع (١٤١٢/ ٧) .

(٢) رواه البخارى (٢١٦٥)، ومسلم فى البيوع (١٥١٧/ ١٤) .

(٣) متفق عليه من حديث أبى هريرة .

البيع، ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول، وقد أنكر بعض أصحاب مالك هذه الرواية عن مالك في البيع دون الخطبة، وقالوا: هو مكروه لاينبغي. وقال الثوري في قول رسول الله ﷺ: « **لا يبع بعضكم على بيع بعض** » أن يقول: عندي ما هو خير منه.

وأما الشافعي، فقوله ﷺ: «**لايبع بعضكم على بيع بعض**»، معناه عنده أن يبتاع الرجل السلعة فيقبضها، ولم يفترقا، وهو مغتبط بها، غير نادم عليها، فيأتيه قبل الافتراق من يعرض عليه مثل سلعته، أو خيرًا منها، بأقل من ذلك الثمن فيفسخ بيع صاحبه؛ لأن له الخيار قبل التفرق، فيكون هذا فسادًا.

قال أبو عمر: وأما قوله ﷺ: « **لا يسوم الرجل على سوم أخيه**» فيشبه أن يكون مذهب الشافعي في تأويل هذا اللفظ كمذهب مالك، وأصحابه، في قوله ﷺ: « **لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ولا يسوم على سومه** »، والله أعلم.

ولا خلاف عن الشافعي وأبي حنيفة في أن هذا العقد صحيح، وإن كره له ما فعل، وعليه جمهور العلماء، ولا خلاف بينهما في كراهية بيع الرجل على بيع أخيه المسلم، وسومه على سوم أخيه المسلم، ولم أعلم أحدًا منهم فسخ بيع من فعل ذلك، إلا ما ذكرت لك عن بعض أصحاب مالك بن أنس، ورواه أيضًا عن مالك، وأما غيره فلا يفسخ البيع عنده؛ لأنه أمر لم يتم أولاً، وقد كان لصاحبه أن لايتمه إن شاء، وكذلك لا أعلم خلافًا في أن الذمي لايجوز لأحد أن يبيع على بيعه، ولايسوم على سومه، وأنه والمسلم في ذلك سواء، إلا الأوزاعي فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه، لأن رسول الله ﷺ، إنما خاطب المسلمين في أن لا يبيع بعضهم على بيع بعض، وخاطب المسلم أن لا يبيع على بيع أخيه المسلم، فليس الذمي كذلك. وقال سائر العلماء: لايجوز ذلك. والحجة لهم أنه كما دخل الذمي في النهي عن النجش، وفي ربح ما لم يضمن، ونحوه، كذلك يدخل في هذا. وقد يقال: هذا طريق المسلمين، ولا يمنع ذلك أن يدخل فيه ويسلكه أهل الذمة. وقد

أجمعوا على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون، والله أعلم.

وأما تلقي السلع فإن مالكًا قال: أكره أن يشتري أحد من [مُغيب][1] في نواحي المصر حتى يهبط بها إلى الأسواق، فقيل له: فإن كان على ستة أميال، فقال: لابأس به. ذكره ابن القاسم عن مالك، وقال ابن وهب: [سمعت] مالكًا وسئل عن الرجل يخرج في الأضحى إلى مثل الإصطبل - وهو نحو من ميل - يشتري ضحايا وهو موضع فيه الغنم، والناس يخرجون إليهم يشترون منهم هناك، فقال مالك: لا يعجبني ذلك، وقد نهي عن تلقي السلع، فلا أرى أن يشتري شيء منها حتى يهبط بها إلى الأسواق. قال مالك: والضحايا أفضل ما احتيط فيه؛ لأنها نسك يتقرب به إلى الله تعالى، فلا أرى ذلك، قال: وسمعته وسئل عن الذي يتلقى السلعة فيشتريها فتوجد معه أترى أن تؤخذ منه فتباع للناس ؟ فقال مالك: أرى أن ينهى عن ذلك، فإن نهي عن ذلك ثم وجد قد عاد نكل.

قال أبو عمر: لم نر في هذه الرواية لأهل الأسواق شيئًا في السلعة المتلقاة، وتحصيل المذهب عند أصحابه، أنه لايجوز تلقي السلع والركبان، ومن تلقاهم فاشترى منهم سلعة شركه فيها أهل سوقها - إن شاءوا - وكان فيها واحدًا منهم، وسواء كانت السلعة طعامًا، أو بزًا، أو غيره، وقد روى ابن وهب عن مالك أنه سئل عن الرجل يأتيه الطعام، والبز والغنم وغير ذلك من السلع، فإذا كان مسيرة اليوم واليومين جاءه خبر ذلك وصفته، فيخبر بذلك، فيقول له رجل : بعني ما جاءك، أفترى ذلك جائزًا ؟ قال: لا أراه جائزًا، وأرى هذا من التلقي، فقيل له: والبز من هذا؟ قال: نعم، البز مثل الطعام، ولا ينبغي أن يعمل في أمر واحد بأمرين مختلفين، وأكره ذلك، وأراه من تلقي السلع.

---

(١) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [الجلب].

وقال الشافعي : يكره تلقي سلع أهل البادية، فمن تلقاها فقد أساء، وصاحب السلعة بالخيار إذا قدم بها السوق في إنفاذ البيع أو رده، وذلك أنهم يتلقونهم فيخبرونهم بانكسار سلعتهم وكساد سوقها، وهم أهل غرة فيبيعونهم على ذلك، وهذا ضرب من الخديعة، حكى هذا عن الشافعي الزعفراني، والربيع، والمزني، وغيرهم، وتفسير قول الشافعي عند أصحابه : أن يخرج أهل الأسواق فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصًا، فلهم الخيار لأنهم غروهم.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا كان التلقي في أرض لا يضر بأهلها فلا بأس به، وإذا كان يضر بأهلها فهو مكروه.

وقال الأوزاعي: إذا كان الناس من ذلك شباعًا فلا بأس به، وإن كانوا محتاجين فلا يقربونه حتى يهبط بها الأسواق، ولم يجعل الأوزاعي القاعد على بابه فتمر به سلعة لم يقصد إليها فيشتريها متلقيا، والمتلقي عنده، التاجر القاصد إلى ذلك، الخارج إليه.

وقال الحسن بن حي: لايجوز تلقي السلع ولا شراؤها في الطريق، حتى يهبط بها الأسواق.

وقالت طائفة من المتأخرين من أهل الفقه والحديث: لا بأس بتلقي السلع في أول الأسواق، ولايجوز ذلك خارج السوق على ظاهر هذا الحديث.

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع في الطريق، وعلى بابك إذا قصدت إلى ذلك، وأما من قعد على بابه، وفي طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها السوق فاشتراها فليس هذا بالتلقي، وإنما التلقي أن يُعمد إلى ذلك، قال: ومن تعمد ذلك وتلقى سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق، وإن كان قد فات ارتجعت من المشتري، وبيعت في السوق ودفع إليه ثمنها.

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح عند الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لايفوز بالسلعة، ويشركه أهل السوق ولا خيار للبائع،

أو في أن البائع بالخيار إذا هبط السوق.

قال أبو عمر: أولى ما قيل به في هذا الباب أن صاحب السلعة بالخيار، لثبوته عن النبي ﷺ.

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبد الله بن روح المدائني، قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: « **لا تلقوا الجلب، فمن تلقى منه شيئًا فاشتراه، فصاحبه بالخيار، إذا أتى السوق**»[1].

وذكره أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا أبو أسامة، عن هشام بن حسان، بإسناده مثله سواء.

وحدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، . قال: حدثنا أبو توبة الربيع بن نافع، قال: حدثنا عبيدالله بن [عمرو][2] الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ «**نهى عن تلقي الجلب فإن تلقاه متلق فاشتراه فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق**».

❊ ❊ ❊

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥١٩/ ١٦، ١٧)، وأبو داود (٣٤٣٧) .

(٢) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [عمر] خطأ، انظر ترجمة عبيدالله بن عمرو الرقي من التهذيب.

(١٨/ ١٨٤) **٢- مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تلقوا الركبان للبيع، ولا يبع بعضكم على بيع بعض؛ ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم؛ فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر »[١].**

قال أبو عمر: أما قوله: **« لا تلقوا الركبان »**، فهو النهي عن تلقي السلع؛ وقد روي هذا المعنى بألفاظ مختلفة، فروى الأعرج عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **« لا تلقوا الركبان ...»** - كما ترى.

وروى ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: **«لا تلقوا الجلب»**.

وروى أبو صالح وغيره عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه **« نهى أن تتلقى السلع حتى تدخل الأسواق »**.

وروى ابن عباس: **« لا تستقبلوا السوق، ولا يتلق بعضكم لبعض »**. والمعنى في ذلك كله واحد، وقد مضى القول في ذلك، وفي معنى قوله: **« لا يبع بعضكم على بيع بعض »**، في باب نافع عن ابن عمر، لأن القعنبي ذكر ذلك عن مالك في حديث نافع. وذكر يحيى وغيره من ذلك ما وصفنا هنالك، وسنزيد المعنيين هاهنا بيانًا من قول أصحابنا وغيرهم إن شاء الله.

فجملة قول مالك في ذلك: أنه لا يجوز أن يشتري أحد من الجلب والسلع الهابطة إلى الأسواق وسواء هبطت من أطراف المصر، أو من البوادي حتى يبلغ السلعة سوقها؛ هذا إذا كان التلقي في أطراف المصر أو قريبًا منه، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، والحيوان وغير الحيوان في ذلك كله سواء.

وروى عيسى وأصبغ وسحنون عن ابن القاسم، أن السلعة إذا تلقاها متلق

---

(١) رواه البخارى (٢١٥٠)، ومسلم فى البيوع (١٥١٥/ ١١) .

واشتراها قبل أن يهبط بها إلى السوق؛ قال ابن القاسم: تعرض السلعة على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن لا زيادة؛ فإن لم يكن لها سوق، عرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها إن أحبوا؛ فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري؛ قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: يفسخ البيع.

وقال عيسى عن ابن القاسم: يؤدب [متلقي][1] السلع إذا كان معتاداً بذلك، وروى سحنون عنه أيضًا أنه يؤدب، إلا أن يعذر بالجهالة.

وقال عيسى عن ابن القاسم: إن فاتت السلعة، فلا شيء عليه.

وروى أشهب عن مالك، أنه كره أن يخرج الرجل من الحاضرة إلى أهل الحوائط فيشتري منهم الثمرة مكانها ورآه من التلقي، ومن بيع الحاضر للبادي؛ وقال أشهب: لا بأس بذلك وليس هذا بمتلق، ولكنه اشترى الشيء في موضعه.

وروى أبو قرة قال: قال لي مالك: إني لأكره تلقي السلع، وأن يبلغوا بالتلقي أربعة برد.

قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا في جواز خروج الناس إلى البلدان في الأمتعة والسلع، ولا فرق بين القريب والبعيد من ذلك في النظر، وإنما التلقي تلقي من خرج بسلعة يريد بها السوق؛ وأما من قصدته إلى موضعه فلم [تتلقه][2].

وقال الليث بن سعد: أكره تلقي السلع وشراءها في الطريق، أو على بابك حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها؛ فإن تلقى أحد سلعة فاشتراها ثم علم به، فإن كان بائعها لم يذهب، ردت إليه حتى تباع في السوق؛ وإن كان قد ذهب، ارتجعت منه وبيعت في السوق، ودفع إليها ثمنها؛ قال: وإن

---

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [ملتقى] .

(٢) كذا في (ب) ، (حـ) ووقع في (هـ): [يتلقى] ووقع في المطبوع: [تتلق] .

كان على بابه أو في طريقه، فمرت به سلعة يريد صاحبها سوق تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها إذا لم يقصد لتلقي السلع؛ وليس هذا بالتلقي، إنما التلقي أن يعمد لذلك.

قال أبو عمر: أما مذهب مالك والليث ومن قال بمثل قولهما في النهي عن تلقي السلع، فمعناه - عندهم - الرفق بأهل الأسواق، لئلا يقطع بهم عما له جلسوا يبتغون من فضل الله؛ فنهى الناس أن يتلقوا السلع التي يهبط بها إليهم، لأن في ذلك فسادًا عليهم.

وأما الشافعي، فمذهبه في ذلك أن النهي إنما ورد رفقًا بصاحب السلع، لئلا يبخس في ثمن سلعته.

قال الشافعي: لا تتلقى السلعة، فمن تلقاها فصاحبها بالخيار إذا بلغ السوق؛ وقد روي بمثل ما قاله الشافعي خبر صحيح يلزم العمل به.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أبو توبة - الربيع بن نافع - قال حدثنا عبيد الله بن عمرو الرقي، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ **« نهى عن تلقي الجلب، فإن تلقاه متلق فاشتراه، فصاحب السلعة بالخيار إذا وردت السوق »**.

قال أبو عمر: هذه الرواية عن ابن سيرين تبين ما رواه عنه هشام بن حسان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: **« لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه شيئًا، فهو بالخيار إذا أتى السوق »**.

قال أبو عمر: فقوله في خبر هشام **« فهو بالخيار »** : يريد البائع، لئلا يتناقض الحديثان؛ وهو جائز في اللغة أن يقصده وإن لم يذكره إلا بالمعنى؛ وقد روينا من حديث هشام نصًا كما قال أيوب وهو الصواب، وما خالفه فليس بشيء.

وقال أصحاب الشافعي: تفسير النهي عن التلقي: أن يخرج أهل الأسواق

فيخدعون أهل القافلة، ويشترون منهم شراء رخيصًا فلهم الخيار، لأنهم قد غروهم وخدعوهم.

وأما أبو حنيفة وأصحابه، فالنهي عن تلقي السلع عندهم إنما هو من أجل الضرر، فإن لم يضر بالناس تلقى ذلك لضيق المعيشة، وحاجتهم إلى تلك السلع، فلا بأس بذلك.

وقال أبو جعفر الطحاوي : لما جعل رسول الله ﷺ الخيار في السلعة المتلقاة إذا هبط بها إلى السوق، دل على جواز البيع، لأنه ثبته وجعل فيه الخيار؛ قال: وهذا يدل على أن التلقي المكروه إذا كان فيه ضرر، فلذلك جعل فيه الخيار؛ فإن لم يكن فيه، فهو غير مكروه.

وقال ابن خواز بنداد: البيع في تلقي السلع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف هو أن المشتري لايفوز بالسلعة، ويشركه فيها أهل الأسواق ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار.

قال أبو عمر: ماحكاه ابن خواز بنداد عن الجميع في جواز البيع في ذلك مع مادل عليه الحديث : هو الصحيح؛ لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يفسخ البيع، وبالله التوفيق.

وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد لبائع، عرضت السلعة على أهل الأسواق واشتركوا فيها إن أحبوها؛ وإن أبوا منها، ردت على مبتاعها إلى كلام كثير ذكره؛ وفرق بين الطعام في ذلك وغيره وقال: الطعام يوقف للناس كلهم يشترونه بالثمن وإن كان له أهل راتبون في السوق، ولم يفسخ فيه البيع.

حدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن وضاح، قال حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: **« لا تلقوا الأجلاب، فمن تلقى منه شيئًا فاشتراه، فصاحبه بالخيار إذا أتى السوق »**.

وأما قوله في الحديث: **« ولا يبع بعضكم على بيع بعض »**، فهو كقوله :

« لا يبع الرجل على بيع أخيه ولا يستام على سومه ».

ذكر الحسن بن علي الحلواني قال: حدثنا عفان: قال حدثنا إسماعيل، قال حدثنا ابن عون، قال: قال محمد بن سيرين: أتدري متى لا يستام الرجل على سوم أخيه؟ قلت: لا أدري، قال: وأنا لا أدري.

وقال سفيان: هو أن يقول عندي خير منه، وقال مالك: معنى ذلك الركون.

قال مالك: تفسير قول رسول الله ﷺ: **« لا يبع بعضكم على بيع بعض »** - فيما نرى والله أعلم - أنه إنما نهى أن يسوم الرجل على سوم أخيه إذا ركن البائع إلى السائم، وجعل يشترط وزن الذهب، ويتبرأ من العيوب، وما أشبه هذا مما يعرف به أن البائع قد أراد مبايعة السائم، فذلك الذي نهى عنه والله أعلم.

قال مالك: ولا بأس بالسوم بالسلعة توقف للبيع فيسوم بها غير واحد، قال: ولو ترك الناس السوم عند أول من يسوم بالسلعة، أخذت بشبه الباطل من الثمن، ودخل على الباعة في سلعهم المكروه والضرر؛ قال: ولم يزل الأمر عندنا على هذا.

قال أبو عمر: أقوال الفقهاء كلهم في هذا الباب متقاربة المعنى، وكلهم قد أجمعوا على جواز البيع فيمن يزيد، وهو يفسر لك ذلك؛ ومذهب مالك: أن البيع في ذلك يفسخ ما لم يفت؛ ومذهب الشافعي وأبي حنيفة: أن البيع لازم، والفعل مكروه؛ وذكر ابن خواز بنداد قال: قال مالك: لا يبع الرجل على بيع أخيه، ولايخطب على خطبته؛ ومتى فعل ذلك، فسخ البيع ما لم يفت، وفسخ النكاح قبل الدخول.

وقال الشافعي وأبو حنيفة فيمن باع على بيع أخيه: العقد صحيح، ويكره له ما فعل.

وأجمع الفقهاء أيضًا على أنه لايجوز دخول المسلم على الذمي في سومه،

إلا الأوزاعي وحده فإنه قال: لا بأس بدخول المسلم على الذمي في سومه؛ لقوله ﷺ: «لا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا يسم على سوم أخيه». وحجة سائر الفقهاء: أن الذمي لما دخل في نهيه ﷺ عن بيع الغرر، وبيع ما لم يقبض، والنجش، وربح ما لم يضمن، ونحو ذلك؛ كان كذلك في السوم على سومه، وإذا أطلق الكلام على المسلمين، دخل فيه أهل الذمة؛ والدليل على ذلك اتفاقهم على كراهية سوم الذمي على الذمي، فدل على أنهم مرادون.

وكان ابن حبيب يقول: إنما نهى أن يشتري الرجل على شراء الرجل، وأما أن يبيع على بيعه فلا؛ قال: لأنه لا يبيع أحد على بيع أحد، قال: وإنما هو أن يشتري مشتر على شراء مشتر. قال: والعرب تقول: بعت الشيء في معنى اشتريته، وأنشد أبياتًا في ذلك؛ وجعل البيع فيه صحيحًا، وفاعله عاصيًا؛ أمره بالتوبة والاستغفار، وأن يعرض السلعة على أخيه الذي دخل فيها عليه، فإن أحبها أخذها.

قال أبو عمر: لا أدري وجهًا لإنكاره أن يراد بذلك البيع، والعرب -وإن كان يعرف من لغتها أن تقول: بعت بمعنى اشتريت- فالذي هو أعرف وأشهر عنها أن تقول: بعت بمعنى بعت؛ وأي ضرورة بنا إلى هذا والمعنى فيه واضح على ما قال مالك وغيره، وبالله العون والتوفيق.

وأما قوله: «**لا تناجشوا**»، فقد مضى القول في معناه عند ذكر حديث مالك عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه نهى عن النجش[1]، ولا تختلف الفقهاء أن المناجشة معناها: أن يدس الرجل إلى الرجل ليعطي بسلعته عطاء وهو لا يريد شراءها، ليعتبر به من أراد شراءها من الناس، أو يفعل ذلك هو بنفسه في سلعته إذا لم يعلم أنها له.

---

(١) انظر الحديث الأخير من هذا الباب.

واختلفوا في هـذا البيع، فقال مالك: من اشـترى سلعة منجوشـة، فهو بالخـيار إذا علم، وهو عـيب من العـيوب؛ وهذا تحـصـيل مذهب مـالك عند المصريين والعراقيين من أصحابه، ذكـر ذلك ابن خواز بنداد وغيره عن مالك؛ وقال الشافعي وأبو حنيفة: ذلك مكروه والبيع لازم.

وقال ابن حـبيب: من فعل ذلك جـاهلاً أو مجترئًا، فـسخ البيع إن أدرك قبل أن يفـوت؛ إلا أن يحب المشتـري أن يتمـسك بالـسلعة بذلك الثـمن الذي أخذها به، قال: فـإن فاتت في يده، كانت عليه بالقيمـة؛ وذلك إذا كان البائع هو الذي دسه، أو كـان المعطي من سبب الـبائع؛ وإن لم يكن شـيئًا من ذلك وكان أجنبـيًا لايعرف البائع، ولايعرف قـصته؛ فلا شيء على البـائع والبيع تام صحيح، والفاعل آثم، هذا كله قول ابن حبيب .

وأما قوله في هذا الحديث: « ولا يبع حاضر لباد »، فإن العلماء اختلفوا في ذلك؛ فكان مالك يقول : تفسيـر ذلك أهل البادية وأهل القرى، فأما أهل المدائن من أهل الريف، فـإنه ليس بالبيع لهم بأس ممن يرى أنه يعـرف السوم؛ إلا من كان منهم يشبـه أهل البادية، فإني لا أحب أن يبيع لهم حـاضر؛ وقال في البدوي يقـدم فيسأل الحاضـر عن السعر : أكره له أن يـخبره؛ ولا بأس أن يشتـري له، إنما يكره أن يبيع له؛ فـأما أن [يشـترى][1] له، فـلا بأس؛ هذه رواية ابن القاسم عنه.

قال ابن القاسم: ثم قال بعد: ولا يـبع مصري لمدني، ولا مدني لمصري، ولكن يشير عليه .

وقال ابن وهـب عن مالك: لا أرى أن يبـيع الحاضر للـبادي، ولا لأهل القرى .

وقد حدثنا خلف بن القاسم، قال حـدثنا أحمد بن عبد الله بن مـحمد بن

(١) كذا في (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [يشترط] .

عبد المؤمن، قال حدثنا المفضل بن محمد الجندي، قال حدثنا علي بن زياد، قال حدثنا أبو قرة، قال: قلت لمالك: قول النبي ﷺ: **« لا يبع حاضر لباد »** ما تفسيره ؟ قال: لايبع أهل القرى لأهل البادية سلعهم. قلت: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى ولم يقدم مع سلعته؟ قال: لا ينبغي له. قلت له: ومن أهل البادية؟ قال: أهل العمود. قلت له: القرى المسكونة التي لايفارقها أهلها يقيمون فيها، تكون قرى صغاراً في نواحي المدينة العظيمة، فيقدم بعض أهل تلك القرى الصغار إلى أهل المدينة بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدنية؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث أهل العمود .

وروى أصبغ عن ابن القاسم فيمن فعل ذلك من بيع الحاضر للبادي، أنه يفسخ بيعه؛ وكذلك روى عيسى عن ابن القاسم قال: وإن فات، فلا شيء عليه .

وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يمضي البيع؛ قال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم أنه يرد للبيع. وروى سحنون وعيسى عن ابن القاسم أنه يؤدب الحاضر إذا باع للبادي، قال في رواية عيسى: إن كان معتاداً لذلك .

وروى عبد الملك بن الحسن [ذوقان][1]، عن ابن وهب، أنه لا يؤدب عالمًا كان بالنهي عن ذلك أو جاهلاً.

قال أبو عمر : لم يختلف قول مالك - والله أعلم - في كراهية بيع الحاضر للبادي، واختلف قوله في شراء الحاضر للبادي: فمرة قال: لا بأس أن يشتري له، ومرة قال: لا يشتري له ولا يشير عليه. ذكر ذلك في كتاب السلطان من المستخرجة، وبه قال ابن حبيب؛ قال: والبادي الذي لا يبيع له الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي والبراري مثل الأعراب؛ قال: وجاء النهي في ذلك إرادة أن يصيب الناس غرتهم، ثم ذكر عن الخزامي، عن سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، أن رسول الله ﷺ قال: **« لا يبع حاضر**

---

(١) كذا في (ب)، (حـ) وفي (هـ) [بوبان] ووقع في المطبوع [زونان] .

لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »[1]. قال: فأما أهل القرى الذين يعرفون أثمان سلعهم وأسواقها، فلم يعنوا بهذا الحديث؛ قال: فإذا باع الحاضر للبادي، فسخ البيع؛ لأن عقده وقع منهيًا عنه، فالفسخ أولى به؛ قال: وكذلك أخبرني أصبغ، عن ابن القاسم؛ قال عبد الملك بن حبيب: والشراء للبادي مثل البيع، ألا ترى إلى قوله - عليه السلام -: « لا يبع بعضكم على بيع بعض »، إنما هو: لا يشترى بعضكم على شراء بعض؛ قال: فلا يجوز للحضري أن يشتري للبدوي، ولا يبيع له؛ ولا أن يبعث البدوي إلى الحضري بمتاع فيبيعه له الحضري، ولا يشير عليه في البيع إن قدم عليه.

قال أبو عمر: قال الليث بن سعد: لا يشير الحاضر على البادي، لأنه إذا أشار عليه فقد باع له: لأن شأن أهل البادية أن يرخصوا على أهل الحضر، لقلة معرفتهم بالسوق؛ فنهى رسول الله ﷺ عن البيع له. قال: ولا بأس أن يبتاع الحاضر للبادي، وأما أهل القرى، فلا بأس أن يبيع لهم الحاضر.

وقال الأوزاعي: لا يبع حاضر لباد، ولكن لا بأس أن يخبره بالسعر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس أن يبيع الحاضر للبادي، ومن حجتهم أن هذا الحديث قد عارضه قوله ﷺ: « الدين النصيحة لكل مسلم »[2].

وقال الشافعي: لا يبع حاضر لباد، فإن باع حاضر لباد، فهو عاص إذا كان عالمًا بالنهي؛ ويجوز البيع، لقوله ﷺ: « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ».

قال أبو عمر: هذا اللفظ يقضي على أن النهي عن بيع الحاضر للبادي، إنما هو لئلا يمنع المشتري فضل ما يشتريه، وهو موافق للنهي عن تلقي السلع - على تأويل مالك وأصحابه - ومخالف لذلك على تأويل الشافعي في النهي عن تلقي السلع، وهذا لفظ صحيح.

---

(١) رواه مسلم في البيوع (١٥٢٢/ ٢٠).

(٢) متفق عليه.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قال حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال النبي ﷺ: « **لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » .

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي، حدثنا زهير، قال حدثنا أبو الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: « **لا يبع حاضر لباد، ذروا الناس يرزق الله بعضهم من بعض** » .

وروى ابن عباس قال: « **نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد** »[1]، ذكره معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس. وقال: قلت له: ما يبيع حاضر لباد؟ قال: لايكون له سمسارًا.

وروى أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال: «**لايبيع حاضر لباد وإن كان أباه وأخاه** »[2].

وفي حديث طلحة بن عبيد الله أنه قال للأعرابي حين قدم عليه بحلوبة له يبيعها: إن النبي ﷺ نهى أن يبيع حاضر لباد، ولكن اذهب إلى السوق فانظر من يبايعك: وشاورني حتى آمرك أو أنهاك. ذكره حماد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن سالم المكي، أن أعرابيًا حدثه أنه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فذكره[3] .

---

(١) رواه البخاري (٢١٥٨)، ومسلم في البيوع (١٥٢١/ ١٩) .

(٢) رواه البخاري (٢١٦١)، ومسلم في البيوع (١٥٢٣/ ٢١، ٢٢) .

(٣) حسن .

رواه أبو داود (٣٤٤١) من طريق حماد، ورواه سليمان بن أيوب الطلحيّ عن أبيه عن جده عن موسى بن طلحة عن أبيه .

قال يعقوب بن شيبة في أحاديث سليمان بن أيوب الطلحي: هذه الأحاديث عندي صحاح أخبرني بها أحمد بن منصور عن سليمان بن أيوب. - وهي سبعة عشر حديثا، رواها عن أبيه عن جده - .

حدثنـا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن عمر، قال حدثنا علي بن حرب، قـال حدثنا سـفيـان، عن ابن أبي نجيح، عن مـجاهد، قـال: إنما نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد في زمانه، أراد أن يصيب الناس بعضهم من بعض، فأما اليوم، فليس به بأس.

قال ابن أبي نجيح: وقـال عطاء: لا يصلح ذلك، لأن رسول الله ﷺ نهى عنه.

وحدثنـا عبد الله بن محـمد، قال حدثنا محمد بن عـمر، قال حدثنا علي بن حرب قال حـدثنا سفيان، عن مـسلم الخياط، سمع ابن عمـر ينهى أن يبيع حاضر لباد. قال مسلم: وقال أبو هريرة: لا يبيعن حاضر لباد.

قـال أبو عـمـر: من فـسخ البـيع من أهل العـلم في المناجـشـة وبيع الحاضر للبدوي، وبيع المرء على بيع أخيـه، ونحو ذلك من الآثار فحجتهم أنه بيع طابق النهي فـفسـد، وكذلك البـيع عندهم بعـد النداء للجـمعـة، أو مع الأذان لهـا؛ وكـان أبو حنيفة والثوري والشافعي وداود وجماعة من أصحابهم وغيرهم، يذهبـون إلى أن البيع عند الأذان للجمعة جائز مـاض وفاعله عاص، وكذلك البيوع المذكورة المنهي عنهـا في الحديث المذكور في هذا الباب، واستدل من ذهب هذا المذهب بـأن النهي عن ذلك لم يرد به نفـس البـيع، إنما أريد به معنى غير البيع وهو ترك الاشتغال عن الجـمعة بما يحبس عنها، وسواء كان بيعًا أو غيـر بيع؛ وجرى في ذلك ذكـر البيع؛ لأنهم كـانوا يتباعـون ذلك الوقت، فنهوا عن كل شاغل يشغل عن الجمعة، وعن كل مايحول بين من وجبت عليه وبين السعي إليها، والبيع وغيره في ذلك سواء؛ قالوا: ولا معنى لفسخ البيع، لأنه معنى غير شهود الجمعة، لأنه قد يبيع ذلك الوقت ويدرك الجمعة؛ قالوا: ألا ترى أن رجلاً لو ذكر صلاة لم يبق من وقتها إلا ما يصليها فيه، كان عاصيًا بالتشـاغل عنها بالبـيع وجاز بيـعه؛ قالوا : فكذلك من باع بـعد أذان الجمـعة سواء. قالوا: وكـذلك لو كان في صلاة فقال له رجل: قـد بعـتك عبدي هذا بألف، فقال: قد قبلت، صح البيع وإن كان منهيًا عن قطع صلاته بالقول.

وأما قوله في هذا الحديث: « **ولا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد ذلك، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها - وصاعاً من تمر** »؛ فقد اختلف العلماء في القول بهذا الحديث، فمنهم من قال به، ومنهم من رده ولم يستعمله.

وممن قال به: مالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وجمهور أهل الحديث؛ ذكر أسد وسحنون عن ابن القاسم أنه قال له: أيأخذ مالك بهذا الحديث؟ فقال: قلت لمالك: تأخذ بهذا الحديث؟ قال: نعم. وقال مالك: أولأحد في هذا الحديث رأي؟ قال ابن القاسم: وأنا آخذ به، إلا أن مالكًا قال لي: أرى لأهل البلدان - إذا نزل بهم هذا - أن يعطوا الصاع من عيشهم، قال: وأهل مصر عيشهم الحنطة.

قال أبو عمر: رده أبو حنيفة وأصحابه، وزعم بعضهم أنه منسوخ، وأنه كان قبل تحريم الربا، وبأشياء لا يصلح لها معنى إلا مجرد الدعوى، وقد روى أشهب عن مالك نحو ذلك.

ذكر العتبي من سماع أشهب عن مالك أنه سئل عن قول رسول الله ﷺ: «**من ابتاع مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر** »؛ فقال: قد سمعت ذلك وليس بالثابت ولا الموطأ عليه، ولئن لم يكن ذلك أن له اللبن بما أعلف وضمن؛ قيل له: نراك تضعف الحديث؟ فقال: كل شيء يوضع موضعه، وليس بالموطأ ولا الثابت وقد سمعته.

قال أبو عمر: هذه رواية منكرة، والصحيح عن مالك ما رواه ابن القاسم؛ والحديث عند أهل العلم بالحديث صحيح من جهة النقل، رواه جماعة عن أبي هريرة، منهم: موسى بن يسار وأبو صالح السمان، وهمام بن منبه، ومحمد بن سيرين، ومحمد بن زياد بأسانيد صحاح ثابتة؛ فرواية الأعرج قد ذكرناها من حديث مالك.

وحدثنـــا أحمد بن قـاسم بن عيسى، قال حـدثنا عبيد الله بن مـحمد بن حبابة، قال حدثنا عبد الله بن محمد البغوي، قال حدثنا جدي، قال حدثنا يزيد بن هارون، قال حدثنا شـعبة، عن محمـد بن زياد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **من اشترى مصراة، فهو بالخيار - ثلاثًا؛ وإن ردها، رد معـها صاعًا من تمر** »[١] .

وحدثنـــا أحمد بن قاسم بن عـيسى، قال حدثنا عبيـد الله بن حبابة، قال حدثنا البـغوي، قال حدثنا علي بن الجـعد، قال حدثنا أبو جـعفر الرازي، عن هشـام، عن ابن سيـرين، عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: « **من اشـترى مصـراة فهـو بالخيـار ، ثلاثة أيام ، فإن ردهـا رد معهـا صاعـاً من تمر لا سمراء**»[٢].

وحدثنـــا سعيد بن نصر، قال : حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال : حدثنا ابن وضاح، قـال : حدثنا أبو بـكر بن أبي شيـبة، قال : حـدثنا أبو أسـامه، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة قال : قـال رسول الله ﷺ فذكره حرفًا بحرف، وزاد : لا سمراء يعني الحنطة.

قال أبو عـمـــر: أمـا قوله في حـديث أبي الزناد: « **ولا تصـروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها ..** » يريد من ابتاع المصراة من الإبل والغنم. والمصراة هي المحفلة، سمـيت بمصراة لأن اللبن صري في ضرعـها أيامًا حتى اجتـمع وكثر. ومعنى صري حـبس، فلم تحلب حتى عظم ضرعـها به ليغتر المـشتري بذلك، ويظن أن تلك حالها؛ وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه، تقول العرب: منه صريت الماء إذا حبسته، وليس هذا اللفظ من الصرار والتصرير؛ ولو كان منه، لكانت مصرورة لا مـصراة؛ وإنما قيل للمصراة المحـفلة، لأن اللبن اجتمع في ضرعها فصارت حافلاً، والشـاة : الحافل الكثيرة اللبن، العظيمة الضرع؛ ومنه قيل: مجلس حافل ومحتفل إذا كـثر فيه القوم. وهذا الحديث أصل في النهي

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٢٤/ ٢٤) من طريق سهيل عن أبيه مثله .

(٢) رواه مسلم فى البيوع (١٥٢٤/ ٢٥) من طريق قرة بن خالد عن ابن سيرين به .

عن الغش، وأصل فيمن دلس عليه بعيب، [أنه يرد عليه بيعه إن شاء المبتاع وأصل فيمن دلس عليه بعيب][1] أو وجد عيبًا بما ابتاعه أنه بالخيار في الاستمساك أو الرد؛ وهذا مجتمع عليه بالمدينة في الرد بالعيوب، كلهم يجعل حديث المصراة أصلاً في ذلك.

وأما استعمال الحديث في المصراة على وجهه، فمختلف فيه: قال به أكثر أهل الحجاز، واستعملوا كثيرًا من معانيه؛ ومن أهل العلم بالعراق والحجاز من يأبى استعمال حديث المصراة.

واختلف الذين أبوا ذلك، فقال منهم قائلون: ذلك خصوص في المصراة غير مستعمل في غيرها، لأن اللبن المحلوب منها فيه للمشتري حظ، لأن بعضه، حدث في ملكه فهو غلة له؛ وذكروا قوله ﷺ: **«الخراج بالضمان، والغلة بالضمان»**[2]. قالوا: والغلة والكسب لما كان عند الجميع بالضمان، كان رد الصاع خصوصا في المصراة.

أخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا عبدالله بن علي بن الجارود، قال حدثنا بحر بن نصر، عن الشافعي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رجلاً اشترى عبدًا فاستغله ثم ظهر منه على عيب، فخاصم فيه إلى رسول الله ﷺ، فقضى له برده؛ فقال البائع: يا رسول الله، إنه قد أخذ خراجه، فقال رسول الله ﷺ: **«الخراج بالضمان»**[3].

أخبرنا أحمد بن عبد الله بن محمد - قراءة مني عليه - أن الميمون بن حمزة الحسيني حدثهم، قال حدثنا الطحاوي، قال حدثنا المزني، قال حدثنا

(١) زيادة من (ب) ، (حـ) .

(٢) حسن بطرقه. وصححه ابن القطان، والحاكم ووافقه الذهبي، وقال ابن حزم: لا يصح .

(٣) رواه أبو داود (٣٥١٠)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والحاكم (٢/ ١٥) وغيرهم وقال أبو داود: هذا إسناد ليس بذاك .قلت : فيه مسلم بن خالد وهو كثيرا الأوهام .

الشافعي، قال أخبرنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة - فذكره سواء.

وأخبرنا عبد الرحمن بن مروان، قال أخبرني الحسن بن يحيى القلزمي، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن [هاشم][1]، قال حدثنا يحيى بن سعيد، عن ابن أبي ذئب، قال حدثني مخلد بن خفاف، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **الخراج بالضمان** »[2].

وقرأت على عبد الوارث بن سفيان، أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا محمد بن إسماعيل، وأبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا مطرف بن عبد الله، قال قاسم: وحدثنا أحمد بن حماد بيغداد، قال: حدثنا عبد الأعلى بن حماد النرسي، قال حدثنا مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: « **الخراج بالضمان** ».

وفي حديث أحمد بن حماد، أن رجلا اشترى غلامًا فرده بعيب به، فقال الرجل: إنه قد استغله يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: « **الغلة بالضمان** ».

وحدثنا عبد الوارث، حدثنا قاسم، حدثنا بكر، حدثنا مسدد، حدثنا يحيى، عن ابن أبي ذئب، عن مخلد بن خفاف بن إيماء، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: « **الخراج بالضمان** ».

---

(١) كذا في: (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع في المطبوع: [هشام] وهو خطأ وهو عبدالله بن هاشم الطوسى انظر ترجمته فى تهذيب الكمال.

(٢) رواه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذى (١٢٨٥) وابن ماجه (٢٢٤٢) وغيرهم. وقال الترمذي: « حسن صحيح ». قلت: مخلد بن خفاف قال البخارى « فيه نظر » وقال ابن حجر: مقبول.

وأخرجه الترمذي (١٢٨٦) من طريق عمر بن على المقدمى عن هشام به وقال: « استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على، قلت: تراه تدليسًا؟ قال: لا » اهـ.

قلت: وعمر بن على ثقة لا يعاب إلا تدليسه.

وقال منهم آخرون: حديث المصراة منسوخ كما نسخت العقوبات بالغرامات، واعتلوا في جواز دعوى النسخ في ذلك بأن قالوا: العلماء لم يجعلوا حديث المصراة أصلاً يقيسون عليه ولد الجارية إذا ولدت عند المشتري، ثم اطلع على عيب؛ لأنهم اختلفوا في ذلك: فقال مالك يردها وولدها على البائع.

وقال الشافعي: يحبس الولد لنفسه، لأنه حدث في ملكه.

قالوا: ومعلوم أن في لبن المصراة جزءًا حادثًا في ملك المشتري في الحلبة الأولى، لأن اللبن يحدث بالساعات؛ فقد أمر في هذا الحديث برد ما حدث من ذلك في ملك المبتاع، وهذا يعارضه قوله ﷺ : « **الغلة بالضمان** »، فلهذا لم يجعلوا هذا الحديث أصلاً يقيسون عليه.

هذه جملة ما اعتل به من رد حديث المصراة فيما ذكرنا، وممن رده أبو حنيفة وأصحابه، وهو حديث مجتمع على صحته وثبوته من جهة النقل؛ وهذا مما يعد وينقم على أبي حنيفة من السنن التي ردها برأيه، وهذا مما عيب عليه ولا معنى لإنكارهم ما أنكروه من ذلك؛ لأن هذا الحديث أصل في نفسه، والمعنى فيه - والله أعلم - على ما قال أهل العلم: أن لبن المصراة لما كان مغيبًا لا يوقف على صحة مقداره، وأمكن التداعي في قيمته، وقلة ما طرأ منه في ملك المشتري وكثرته، قطع النبي ﷺ الخصومة في ذلك بما حده فيه كما فعل ﷺ في دية الجنين قطع فيه مثل ذلك؛ لأن الجنين لما أمكن أن يكون حيًا، فتكون فيه الدية، وأمكن أن يكون ميتًا، فلا يكون فيه شيء؛ قطع رسول الله ﷺ حكمه بما حد فيه.

واتفق العلماء على القول به مع قولهم إن في الطفل الحي الدية كاملة، والميت لا شيء فيه؛ فكذلك حكم المصراة، لا يلتفت فيها إلى ما خالفها من الأصول؛ لأن حكمها أصل في نفسه، لثبوت الخبر بها عن النبي ﷺ كالعرايا وما أشبهها والله أعلم.

وأما الرد بما دلس فيه بائعه من العيب في سلعته، فهذا الحديث عندهم

أصل في ذلك؛ وقد جعله العراقيون والشافعي أصلاً في الخيار ثلاثة أيام لا يتجاوز.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا أبو يحيى بن أبي مسرة، قال حدثنا المقريء، قال حدثنا المسعودي، عن جابر؛ وعن أبي الضحى، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: أشهد على الصادق المصدوق أبي القاسم ﷺ أنه قال: « **بيع المحفلات خلابة، ولا تحل خلابة مسلم** »[1].

حدثنا سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان، قالا حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا عبد العزيز ابن محمد، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « **أيما رجل اشترى محفلة، فله أن يمسكها ثلاثًا؛ فإن أحبها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** ».

وكذلك رواه ابن المبارك، عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ « **أنه نهى عن بيع الشاة وهي المحفلة - فإذا باعها، فإن صاحبها بالخيار ثلاثة أيام؛ فإن كرهها، ردها وصاعًا من تمر** ». لم يقل: لاتصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها؛ ولا قال: من ابتاع غنمًا مصراة فاحتلبها، وجعل الحديث في شاة واحدة.

قال أبو عمر: بهذا الحديث استدل من ذهب إلى أن الصاع إنما يرد عن الواحدة، لا عن أكثر من واحدة؛ وبهذا احتج من ذهب إلى ذلك من متأخري الفقهاء، وقال فإن كانت أكثر من واحدة، رد صاعًا عن كل واحدة، وسواء في ذلك الناقة والشاة تعبدًا وتسليمًا والله أعلم.

---

(١) ضعيف.

أحمد (١/ ٤٣٣)، وابن ماجه (٢٢٤١)، وفى إسناده جابر الجعفى.

ورواه عبد الرزاق (٨/ ١٩٨) موقوفًا، وصحح إسناده ابن حجر فى الفتح (٥/ ٤٣٠).

وقد اختلف المتأخرون من أصحابنا وغيرهم فيمن اشترى محفلات بصفقة، فبعضهم قال بما ذكرنا، وبعضهم قال: لا يرد معهن إن سخطهن إلا صاعًا واحدًا من تمر، أو صاعًا من عيش بلده؛ وأظنه ذهب إلى ما رواه ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن ثابت مولى عبد الرحمان بن زيد، سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: « **من اشترى غنمًا مصراة فاحتلبها، فإن رضيها أمسكها؛ وإن سخطها، ففي حلبها صاع من تمر** »(١). ذكره أبو داود، عن عبد الله بن مخلد، عن مكي بن إبراهيم، عن ابن جريج، وذكره البخاري.

حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا مكي، أخبرنا ابن جريج، أخبرني زياد، أن ثابتًا مولى عبد الرحمن بن زيد، أخبره أنه سمع أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

قال البخاري: وحدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن جعفر بن ربيعة، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحلبها: إن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** ». وهذا مثل حديث مالك سواء، وهو محتمل للتأويل.

ومن استعمل ظواهر آثار هذا الباب على جملتها، لم يفرق بين شاة وغنم، ولابين ناقة ونوق في الصاع عما ابتاعه مما [صري](٢) من ذلك ودلس عليه به والله أعلم.

والأكثر من أصحابنا وغيرهم يقولون إن الصاع إنما هو عن الشاة الواحدة المصراة، أو الناقة الواحدة المحفلة؛ واحتجوا برواية عكرمة، وأبي صالح، وخلاس ابن عمرو، وابن سيرين، كلهم يقول: عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: « **من اشترى شاة مصراة أو نعجة مصراة** ».

---

(١) رواه البخارى (٢١٥١)، وأبو داود (٣٤٤٥) .

(٢)- كذا فى (هـ) ووقع فى المطبوع: [ضمن] .

حدثنا عبدالله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا موسى بن إسماعيل، قال حدثنا حماد، عن أيوب، وهشام، وحبيب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: « **من اشترى شاة مصراة، فهو بالخيار ثلاثة أيام إن شاء ردها وصاعًا من طعام لا سمراء** ».

هكذا رواه جماعة في حديث ابن سيرين وغيره، عن أبي هريرة: «**شاة مصراة**». وبعضهم يقول في هذا الحديث: «**لا سمراء**»، وبعضهم لا يذكره ويقول: «**صاعًا من طعام**»؛ وفسر بعضهم قوله: « **صاعًا من طعام لا سمراء** » قال: يقول تمرًا ليس ببر.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا محمد بن الهيثم أبو الأحوص، قال حدثنا الحنيني، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « **إذا اشترى أحدكم الشاة المصراة، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها : فإن رضيها أمسكها، وإن سخطها ردها وصاعًا من تمر** »[1].

وكذلك رواه القعنبي، وابن وهب، عن داود بن قيس، عن موسى بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ إلا أنهما قالا: « **فلينقلب بها فليحلبها، فإن رضي حلابها أمسكها، وإلا ردها ومعها صاع تمر** ».

وأما الحديث المذكور فيه صاعًا من طعام، فأخبرناه عبد الرحمان بن مروان، قال حدثنا الحسن بن يحيى، قال حدثنا ابن الجارود، قال حدثنا عبد الله بن هاشم، قال حدثنا روح بن عبادة، عن شعبة، عن سيار، عن الشعبي، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « **لا تبايعوا بإلقاء الحصى، ولا تناجشوا؛ ولا تبايعوا بالملامسة، ومن اشترى منكم محفلة فكرهها، فليردها وليرد معها صاعًا من طعام** »[2].

---

(١) رواه البخارى تعليقا، ومسلم فى البيوع (١٥٢٤/ ٢٣) .

(٢) رواه أحمد (٢/ ٤٦٠)، وابن الجارود [٥٩٣] من هذا الوجه،. وهو فى الصحيح من غير هذا الوجه .

وأما أقاويل الفقهاء في هذا الباب، فقال أبو حنيفة وأصحابه: المحفلة عندنا وغيرها سواء، ومن اشترى - عنده وعند أصحابه - شاة مصراة فحلب لبناها، لم يردها بعيب، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ وقالوا هذا الحديث في المصراة منسوخ، واختلفوا فيما نسخه: فمنهم من قال: نسخه ﴿ **وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به** ﴾، وأنه لايجب فيمن استهلك شيئًا لأحد غيره إلا مثله أو قيمته؛ ومنهم من قال: نسخه الخراج بالضمان، والكاليء بالكاليء، لأن لبن المصراة دين في ذمة المشتري؛ وإذا ألزمناه في ذمته صاعًا من تمر، كان الطعام بالطعام نسيئة، ودينًا بدين، وهذا كله منسوخ بما ذكرنا.

وأكثروا من التشغيب في ذلك بعد إجماعهم على أنه منسوخ كما نسخت العقوبات في الغرامات - بأكثر من المثل في مانع الزكاة: أنها تؤخذ منه مع شطر ماله، وفي سارق التمر من غير الجرين غرامة مثليه، وجلدات نكال، ونحو ذلك.

وقال ابن أبي ليلى، ومالك، والشافعي، والثوري: هو بخير النظرين إذا احتلبها ووجد حلابها بخلاف ما ظهر؛ فإن ردها، رد معها صاعًا من تمر؛ ولايرد اللبن الذي حلب وإن كان قائمًا بعينه. قال مالك: وأرى لأهل كل بلد أن يعطوا الصاع من عيشهم حنطة أو غيرها؛ قالوا: وإنما تستبين المصراة ويعلم بأنها مصراة إذا حلبها المشتري مرتين أو ثلاثًا فنقص اللبن في كل مرة عما كان عليه في الأولى. وقال مالك: إنما يختبر بالحلاب الثاني، فإذا حلب ما يعلم أنه قد اختبرها به، فهو رضى، [وقد روي عن زفر بن الهذيل][1] في نوادر تنسب إليه فيما اشترى شاة مصراة، قال: هو بالخيار ثلاثًا؛ ليحلبها، فإن شاء ردها ورد معها صاعًا من تمر أو نصف صاع من بر؛ قال: وإن اشتراها وليست بمحفلة فاحتلبها، فليس له أن يردها، ولكنه يرجع بنقصان العيب؛ لأنا اتبعنا الأثر في المحفلة، فإن حدث في المحفلة عيب فإنه يرد النقصان، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كما هي.

---

(١) كذا فى (ب)، (حـ)، (هـ) ووقع فى المطبوع: [وقال روى عن زيد بن الهذيل] .

قال أبو عمـــر: تلخيص اختلاف الفقهاء في هذا الباب أن نقول: قال مالك: من اشترى مصراة فاحتلبها ثلاثًا، فإن رضيها، أمسكها؛ وإن سخطها -لاختلاف لبنها- ردها ورد معها صاعًا من قوت ذلك البلد تمرًا كان أو برًا أو غير ذلك، وبه قال الطبري؛ وقال عيسى بن دينار في مذهب مالك: لو علم مشتري المصراة أنها مصراة بإقرار البائع، فردها قبل أن يحلبها لم يكن عليه غرم، لأنه لم يحلب اللبن الذي من أجله يلزم غرم الصاع.

قال أبو عمـــر: هذا مالا خلاف فيه، قال عيسى: ولو حلبها مرة ثم حلبها ثانية فنقص لبنها، ردها ورد معها صاعًا من تمر الحلبة الأولى؛ ولو جاء باللبن بعينه الذي حلبه، لم يقبل منه ولزمه غرم الصاع؛ ولو لم يردها للحلبة الثانية وظن أن نقص لبنها كان من استنكار الموضع فحلبها ثالثة، فتبين له صرها فأراد ردها، فإنه يحلف بالله ما كان ذلك ممن رضا، ويرد معها الصاع الذي أمر به رسول الله ﷺ.

واختلف المتأخرون من أصحاب مالك على القولين اللذين قدمنا ذكرهما في مشترى عدد من الغنم، فوجدها كلها مصراة؛ فبعضهم قال: يرد عن كل واحدة صاعًا من تمر، وقال بعضهم: بل يرد عن جميعها صاعًا واحدًا من تمر تعبدًا، لأنه ليس بثمن اللبن ولا قيمته.

وقال الشافعي في المصراة: يردها ويرد معها صاعًا من تمر لا يرد غير التمر؛ وكذلك قال ابن أبي ليلى، والليث بن سعد، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد، وأبو ثور؛ ويجيء على أصولهم: أن التمر إذا عدم، وجب رد قيمته.

وقد روي عن ابن أبي ليلى، وأبي يوسف أنهما قالا: يعطي معهما قيمة اللبن.

وقال زفر: يردها ويرد معها صاعًا من تمر، أو نصف صاع من بر.

وقال أبو حنيفة: إذا حلبها لم يردها، وإنما يرجع بنقصان العيب.

قال أبو عمـــر: سواء كان اللبن المحلوب من المصراة حاضرًا أو غائبًا

لايرد اللبن، وإنما يرد البدل المذكور في هذا الحديث؛ لأنه قد أمر برد الصاع لا اللبن؛ فلو رد اللبن، كان قد فعل غير ما أمر به؛ وهو نص لايجوز خلافه إلى القياس، ومعلوم أنه لا يستبين أنها مصراة إلا بالحلبة الثانية؛ وإذا كان ذلك كذلك، علم أن لبن الحلبة الأولى قد فات أو تغير؛ فلو ألزموا المبتاع مثله، خالفوا ظاهر الخبر إلى القياس وذلك غير جائز.

وأما أصحابنا، فيزعمون أنه لو رد اللبن، دخله بيع الطعام قبل أن يستوفى؛ لأنه كأنه قد وجب له الصاع تمرًا، فأخذ فيه اللبن وباعه قبل أن يستوفيه؛ ويدخل عليهم مثل ذلك في قولهم: يعطي بدل التمر صاعًا من قوته وعيشه، وبالله التوفيق.

قال أبو عمر: جعل العراقيون والشافعي حديث المصراة من رواية ابن سيرين، ومحمد بن زياد، ومن تابعهما عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أصلاً في الخيار أنه لايكون أكثر من ثلاثة أيام؛ وذهب مالك إلى أن الخيار لا حد فيه، وإنما هو على ما شرطه المتبايعان مما يليق ويعرف من مدة اختيار مثل تلك السلعة؛ وحجته في ذلك: عموم قوله ﷺ: «**إلا بيع الخيار**»، وقد مضى القول في الخيار ممهدًا في باب نافع[1] - والحمد لله رب العالمين.

* * *

(١) انظر باب الخيار من هذا الكتاب .

(١٣/٣٤٧) **٣- مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ« نهى عن النجش »**[١].

قال أبو عمر: هكذا روى هذا الحديث جماعة أصحاب مالك، عن مالك، وزاد فيه القعنبي، وقال: وأحسبه قال: « **وإن تتلقى السلع، حتى يهبط بها إلى الأسواق** ». ولم يذكر غيره هذه الزيادة .

ورواه أبو يعقوب إسماعيل بن محمد قاضي المدائن قال: أنبأنا يحيى بن موسى البلخي قال: أنبأنا عبد الله بن نافع، قال: حدثني مالك بن أنس، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ« **نهى عن التحبير** »، والتحبير: أن يمدح الرجل سلعته بما ليس فيها، هكذا قال : «**التحبير**» وفسره، ولم يتابع على هذا اللفظ، وإنما المعروف «**النجش**»، وقد مضى القول فيها بما للعلماء في ذلك، فيما تقدم من كتابنا هذا.

وأما النجش فلا أعلم بين أهل العلم اختلافًا في أن معناه أن يعطي الرجل الذي قد دسه البائع وأمره في السلعة عطاء لا يريد شراءها به فوق ثمنها ليغتر المشتري فيرغب فيها أو يمدحها بما ليس فيها فيغتر المشتري حتى يزيد فيها، أو يفعل ذلك بنفسه ليغر الناسَ في سلعته، وهو لا يعرف أنه ربها. وهذا معنى النجش عند أهل العلم، وإن كان لفظي ربما خالف شيئًا من ألفاظهم فإن كان ذلك فإنه غير مخالف لشيء من معانيهم، وهذا من فعل فاعله مكر وخداع، لايجوز عند أحد من أهل العلم، لنهي رسول الله ﷺ عن النجش، وقوله: «**لا تنجاشوا**» ، وأجمعوا أن فاعله عاص لله إذا كان بالنهي عالمًا.

واختلف الفقهاء في البيع على هذا إذا صح وعلم به.

فقال مالك: لايجوز النجش في البيع فمن اشترى سلعة منجوشة فهو بالخيار إذا علم، وهو عيب من العيوب.

---

(١) رواه البخارى (٢١٤٢)، ومسلم فى البيوع (١٥١٦/١٣) .

قال أبو عمر: الحجة لمالك في قوله هذا عندي أن رسول الله ﷺ جعل لمشتري المصراة الخيار إذا علم بعيب التصرية، ولم يقض بفساد البيع، ومعلوم أن التصرية نجش، ومكر، وخديعة، فكذلك النجش يصح فيه البيع، ويكون المبتاع بالخيار من أجل ذلك، قياسًا ونظرًا ـ والله أعلم.

وقال الشافعي، وأبو حنيفة: ذلك مكروه، والبيع لازم، ولا خيار للمبتاع في ذلك.

قال أبو عمر: لأن هذا ليس بعيب في نفس المبيع كالمصراة المدلس بها، وإنما هو كالمدح وشبهه، وقد كان يجب على المشتري التحفظ، وأن يستعين بمن يميز ونحو هذا.

وقالت طائفة من أهل الحديث وأهل الظاهر: البيع على هذا باطل مردود على بائعه، إذا ثبت ذلك عليه.

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الهيثم - أبو الأحوص - قال: حدثنا أبو يعقوب الحنيني عن مالك، والعمري عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ «**نهى عن النجش**».

وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن عمرو بن السرح قال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ «**لا تناجشوا**»[1].

❊ ❊ ❊

---

(١) تقدم.



٢٣- باب جامع البيــوع

(٧/١٧) **١ - مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبـد الله بن عمر، أن رجلاً ذكر لرسول الله ﷺ أنه يخـدع في البيـوع، فقال رسـول الله ﷺ: « إذا بايعت فقل : لا خلابة، فكان الرجل إذا بايع قال: لا خلابـة »**[١] .

قال أبو عـمـــر: يقـال إن الرجل الذي قـال له رسـول الله ﷺ: « **إذا بايعت فقل: لا خلابة** » هو منقذ بن [حبان]، وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محـمد بن وضاح، قـال: حدثنا حامـد بن يحيى، قـال: حدثنا سفـيان، عن محمد بن إسحاق عن نافع، عن ابن عمر، أن منقذًا شج في رأسه مأمومة في الجاهليـة، فخبـلت لسانه، فكان يخدع في البـيع، ومرة قـال: إذا بايع خدع، فـقال له رسـول الله ﷺ: « **بع وقل : لا خـلابة، ثم أنت بـالخيـار ثلاثًا من بيعك**»[٢]. قال ابن عمر: فسمعته إذا بايع يقول: لا [خرابة]، لا [خرابة][٣].

وحدثنـــا عبد الوارث بن سـفيان، قال: حدثنا قاسم، قال: حـدثنا أحمد بن زهير، قـال: حدثنا سعـيد بن سليمان، قـال: حدثنا عبـاد بن العوام، عن محمد بن إسحاق، عن محمـد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان، أن جده منقـذًا كان قد أتى عليه سـبعون ومائة سنة، فكان إذا باع غـبن، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: « **إذا بايعت فقل: لا خلابة، وأنت بالخيار** »[٤].

وحدثنـــا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قـال: حدثنا محمد بن الجهم؛ وأخبرنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود،

---

(١) رواه البخارى (٢١١٧)، ومسلم فى البيوع (٤٨/١٥٣٣) .

(٢) حسن . وتقدم .

(٣)، (٤) كذا فى (ب) ووقع فى المطبوع: [ضيابة] .

قال: حـدثنا محمـد بن عبد الله الأزدي، وإبراهيم بن خـالد أبو ثور الكلبي؛ قالوا: حدثنا عـبد الوهاب بن عطاء الخفاف، قـال: أخبرنا سعيـد، عن قتادة، عن أنس بن مالك، أن رجـلاً على عهد رسـول الله ﷺ كان يبتـاع، وكان في عقدته ضعف؛ زاد عـبد الوارث في حديثه قال : الخفـاف: في عقدته يعني في عقله، فـأتى أهله النبي ﷺ فقالوا: يا نبي الله: احـجر على فلان، إنه يبـتاع وفي عقدته ضعف؛ فدعـاه نبي الله فنهاه عن البيع، فقال: يا نبي الله، إني لا أصبر على البـيع، فقال رسول الله ﷺ: « **إن كنت غيـر تارك للبيع، فـقل: هاء وهاء - ولا خلابة** »[1] .

واختلف الـعلماء في معـنى أحاديث هذا البـاب، فقال منهم قـائلون: هذا خصـوص في ذلك الرجل وحده بعيـنه، جعل له رسول الله ﷺ ، الخـيار في كل سلعة يشـتريها، شرط ذلك أو لم يشتـرطه؛ خصه بذلك لضعـفه ولما شاء ﷺ؛ ولم يجز لأحـد خلابته وخـديعته وإن كان ﷺ قـد قال: « **دعـوا الناسَ يرزق الله بعضهم من بعض**». فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي.

وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحـيح فيها، وللمشتري - إذا اطلع عـلى العيب - الخيار في الاستمساك أو الرد على حـسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها.

وقال آخرون: كل ما جعل رسول الله ﷺ لمنقذ من الخيار فيما اشتراه، وما جعل له في أن لا يخدع شرطًا يشترطه بقـوله: لا خلابة، فجائز اشتراطه اليوم لكل الناس؛ فلو أن رجلاً شـرط على بائعه أنه بالخيـار فيما ابتـاعه منه ثلاثًا، وقال له: إنك متى ما خـدعتني في هذه السلعة وبانت خديعتك لي فـيها، فأنا

---

(١) صحيح .

رواه أحمد (٣/ ٢١٧)، وأبو داود (٣٥٠١)، والحـاكم (٤/ ١٠١) وغيرهم من طريق سعيد به .

بالخيار ثلاثة أيام إن شئت أمسكت، وإن شئت رددت؛ كان له شرطه، وذلك جائز، وله الخيار على حسبما اشترط.

وأما القول في اشتراط الخيار ثلاثًا وما فوقها ودونها من المدة، فقد مضى مستوعبًا في باب نافع عن ابن عمر من كتابنا هذا، فلا وجه لإعادة ذلك ههنا.

* * *

(٢٤/١١٥) **٢- مالك، عن يحـيى بن سعيد أنه سـمع محمـد بن المنكدر يقول : «أحب الله عبداً سمحًا إن باع، سمحا إن ابتاع، سمحا إن قضى، سمحًا إن اقتضى»** [١].

قـال أبو عـمــر : لم يخـتلف على مالك في هذا الحـديث أنه مـوقوف على ابن المنكدر، وكذلك رواه أكثر أصحاب ابن المنكدر.

ورواه محمد بن مطرف أبو غسان المدني، عن ابن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ.

وروي عن عثمان موقوفًا عليه ومرفوعًا عنه أيضًا عن النبي ﷺ وروي عن أبي هريرة عن النبي ﷺ .

* * * * *

(١) رواه البخاري (٢٠٧٦)



كتاب
المساقاة

كتاب المساقــاة

١- باب ماجاء في المساقاة

(٦/ ٤٤٤) **١ - مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر: أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم، قال: فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرص بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي، فكانوا يأخذونه .**

قال أبو عمر: هكذا روي هذا الحديث بهذا الإسناد عن مالك عن ابن شهاب، عن سعيد ،- جماعة رواة الموطأ -،وكذلك رواه أكثر أصحاب الزهري. وقد وصله منهم صالح بن أبي الأخضر، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ لما افتتح خيبر، دعا اليهود فقال: نعطيكم الثمر على أن تعملوها،أقركم ما أقركم الله،وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيخرصها عليهم، ثم يخيرهم أيأخذون بخرصه، أم يتركون؟[١] .

وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر ولم يكن له،ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر - وكانوا أخرجوا منها - فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف،يؤدونه إلى النبي ﷺ وأصحابه،وقال لهم: أقركم على ذلك ما أقركم الله. فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب، ثم يخير يهود خيبر: يأخذونها بذلك الخرص، أم يدفعونها بذلك الخرص.

---

(١) صالح ضعيف وبخاصة فى الزهري وقال الدارقطنى (٢/ ١٣٤) : رواه صالح بن أبي الأخضر عن الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة وأرسله مالك ومعمر وعقيل عن الزهري عن سعيد عن النبى ﷺ مرسلاً .

قال: وإنما أمر رسول الله ﷺ بذلك، لكي يحصي الزكاة قبل أن يؤكل التمر ويفرق، فكانوا كذلك - وذكر تمام الخبر.

قال أبو عمر: أجمع العلماء من أهل الفقه والأثر، وجماعة أهل السير، على أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، وأن رسول الله ﷺ قسمها، فما كان منها صلحًا، أو أخذ بغير قتال كالذي جلا عنه أهله، عمل في ذلك كله بسنة الفيئ، وما كان منها عنوة، عمل فيه بسنة الغنائم إلا أن ما فتحه الله عليه منها عنوة، قسمه بين أهل الحديبية وبين من شهد الوقعة. وقد رويت في فتح خيبر آثار كثيرة ظاهرها مختلف، وليس باختلاف عند العلماء على ما ذكرت لك، إلا أن فقهاء الأمصار اختلفوا في القياس على خيبر سائر الأرضين المفتتحة عنوة، فمنهم من جعل خيبر أصلاً في قسمة الأرضين، ومنهم من أبى من ذلك وذهب إلى إيقافها، وجعلها قياسًا على ما فعل عمر بسواد الكوفة، وسنبين ذلك كله في هذا الباب - إن شاء الله.

فأما الآثار عن أهل العلم والسير بأن بعض خيبر كان عنوة، وبعضها بغير قتال، فمن ذلك ما روى ابن وهب عن مالك عن ابن شهاب، أن خيبر كان بعضها عنوة، وبعضها صلحًا، قال: فالكتيبة أكثرها عنوة، وفيها صلح، قلت لمالك: وما الكتيبة؟ قال: من أرض خيبر، وهي أربعون ألف عذق. قال مالك: وكتب أمير المؤمنين يعني المهدي - أن تقسم الكتيبة مع صدقات النبي ﷺ، فهم يقسمونها في الأغنياء والفقراء، فقيل لمالك: أفترى ذلك للأغنياء؟ قال لا، ولكن أرى أن يفرقوها على الفقراء.

قال إسماعيل بن إسحاق: وكانت خيبر جماعة حصون، فافتتح بعضها بقتال، وبعضها سلمه أهله على أن تحقن دماؤهم.

وقال موسى بن عقبة: كان [مما][1] أفاء الله على رسوله ﷺ من خيبر نصفها، كان النصف لله ورسوله، والنصف الآخر للمسلمين، فكان الذي لله

(١) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [من].

ولرسوله النصف وهي الكتيبة والوطيح وسلالم ووخدة. وكان الباقي للمسلمين: نطاة [والشق][١]. قال موسى بن عقبة: ولم يقسم من خيبر شيء إلا لمن شهد الحديبية. قال ابن عقبة: وقد ذكروا - والله أعلم - أنه قدم على رسول الله ﷺ ناس كثير بخيبر، فرأى أن لا يخيب مسيرهم، وسأل أصحابه أن يشركوهم. قال: ولما قدم رسول الله ﷺ من الحديبية، مكث عشرين ليلة أو قريبًا منها، ثم خرج غازيًا إلى خيبر، وكان الله وعده إياها - وهو بالحديبية. وقال ابن إسحاق: كانت قسمته خيبر لأهل الحديبية، مع من شهدها من المسلمين ممن حضر خيبر، أو غاب عنها من أهل الحديبية، وذلك أن الله أعطاهم إياها في سفره ذلك. قال ابن إسحاق: وحدثني نافع مولى ابن عمر أن عمر قال: أيها الناس إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، فمن كان له مال فليلحق به، فإني مخرج يهود فأخرجهم[٢].

وروى ابن وهب عن أسامة بن زيد الليثي، عن نافع، عن ابن عمر قال: لما افتتحت خيبر، سألت يهود رسول الله ﷺ أن يقرهم على أن يعملوا على النصف مما يخرج منها، فقال رسول الله ﷺ: أقركم فيها - ما شئنا، فكانوا على ذلك، وكان التمر يقسم على السهام من نصف خيبر[٣] - يريد - والله أعلم - ما افتتح عنوة منها بالغلبة والقتال قسم على السهام كما يقسم السبي، وما كان فيئًا، كان له ولأهله ولنوائب المسلمين. وعلى هذا تأتلف معاني الآثار في ذلك عند أهل العلم.

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد ابن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا يعقوب بن إبراهيم، وزياد بن أيوب، أن إسماعيل ابن إبراهيم حدثهم عن عبد

---

(١) كذا فى (أ)، (د) ووقع فى المطبوع: [والشوق] .

(٢) أخرجه البخارى (٢٧٣٠)، وأبو داود (٣٠٠٧) .

(٣) رواه مسلم فى المساقاة (١٥٥١/ ٤)، وأبو داود (٣٠٠٨) .

العزيز بن صهيب، عن أنس «أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فأصبناها عنوة [فجمعناها][1] السبي»[2]، وليس هذا بخلاف لما ذكرنا، ألا ترى إلى ماذكر ابن إسحاق عن الزهري، وعبد الله بن أبي بكر، أن حصونا من خيبر لما رأى أهلها ما افتتح عنوة منها تحصنوا، وسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم، ففعل، فسمع بذلك أهل فدك، فنزلوا على مثل ذلك، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة، لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، وخرج عنها أهلها للرعب، فهذا قول ابن شهاب[3] ، وهو القائل فيما حكاه عنه يونس ومعمر قال: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ثم قسم سائرها على من شهدها ومن غاب عنها من أهل الحديبية. ومعلوم أنه لا يخمس ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، ولا يجعل نصفها لنوائبه ونصفها للمسلمين، على ما قال بشير بن يسار وغيره وهي عنوة، فهذا كله يدل على أن ما كان منها مأخوذاً بالغلبة قسم على أهل الحديبية ومن شهدها وخمس، وما كان منها مما انجلى عنه أهله وأسلموه بلا قتال، حكم فيه رسول الله ﷺ بحكم الفيء، واستخلص منه لنفسه، كما فعل بفدك، فقف على هذا وتدبر الآثار، تجدها على ذلك - إن شاء الله.

وحدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال حدثنا أحمد بن دحيم، قال: حدثنا إبراهيم بن حماد، قال: حدثنا عمي إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا سليمان بن حرب، قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن علي بن زيد، عن عمار ابن أبي عمار، عن أبي هريرة ﷺ: كانت خيبر لأهل الحديبية خاصة[4]. قال: وحدثنا

---

(١) كذا فى (أ) ووقع فى المطبوع [مجمع السبي] .

(٢) رواه البخارى (٣٧١)، ومسلم فى النكاح (١٣٦٥/ ٨٤)، وفى الجهاد (١٣٦٥/ ١٢٠) وأبو داود (٣٠٠٩) .

(٣) صحيح. رواه أبو داود (٣٠١٦) .

(٤) إسناده ضعيف. وعلى بن زيد هو ابن جدعان .

ورواه أبو داود (٣٠١٥) عن مجمع بن جارية قال قسمت خيبر عن أهل الحديبية =

سليمان بن حرب. قال: حدثنا حماد بن زيد، قال: حدثنا يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار، أن النبي ﷺ قسم خيبر على ستة وثلاثين سهمًا، فجعل لنفسه النصف ثمانية عشر سهمًا، وللناس النصف.

قال أبو عمر: روى هذا الحديث الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير ابن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين، نصفًا لنوائبه وحاجته، ونصفًا بين المسلمين، قسمها بينهما على ثمانية عشر سهمًا[1]. قال إسماعيل، وحدثنا إبراهيم بن حمزة، قال حدثنا حاتم بن

= فقسمها رسول الله ﷺ على ثمانية عشر سهما » الحديث.

وفيه يعقوب بن مجمع لم يوثقه إلا ابن حبان.

فائدة:

روى البخاري (٣١٣٦) ومسلم في الفضائل (٢٥٠٢/١٦٩) من حديث أبي موسى قال: وافقنا رسول الله ﷺ-حين افتتح خيبر، فأسهم لنا منها، وما قسم لأحد غاب عن فتح خيبر منها شيئًا، إلا لمن شهد معه، إلا أصحاب سفينتنا مع جعفر وأصحابه قسم لهم معهم ». ويعكر على هذا الحصر ما رواه أحمد (٢/ ٣٤٥).

من حديث أبي هريرة قال « أتينا خيبر وقد افتتحها النبي -ﷺ-، فكلم المسلمين فأشركونا في سهامهم » وإسناده صحيح.

قال ابن حجر في الفتح (٧/ ٥٥٩): « ويجمع بين حديث أبي هريرة هذا، وبين الحصر الذي في حديث أبي موسى، أن أبا موسى أراد أنه لم يسهم لأحد لم يشهد الوقعة من غير استرضاء أحد من الغانمين إلا أصحاب السفينة، أما أبو هريرة وأصحابه فلم يعطهم إلا عن طيب خواطر المسلمين، والله أعلم » اهـ.

ولكن يعكر على الجمع الذي ذكره الحافظ ما قاله النووي في شرح مسلم (١٦/ ٩٣) من أن هذا الإعطاء الذي في حديث أبي موسى: « محمول على أنه برضا الغانمين»، وقال: « وفي رواية البيهقي-(٦/ ٣٣٣)- التصريح بأن النبي-ﷺ- كلهم المسلمين فشركوهم في سهمانهم » اهـ.

وقد ذكر الحافظ في الفتح (٧/ ٥٥٥) رواية البيهقي هذه ولم يعلق عليها.

(١) صحيح.

رواه أبو داود (٣٠١٠). « قال صاحب التنقيح: إسناده جيد »، والحديث مداره على يحيى بن سعيد، «وقد اختلف عليه فيه، فبعض أصحاب يحيى يقول فيه: عن بشير =

إسماعيل عن أسامة بن [زيد][١]، عن الزهري، عن مالك بن أوس بن الحدثان، قال: قال عمر بن الخطاب: « كان لرسول الله ﷺ ثلاث صفايا بني النضير وخيبر وفدك»[٢].

قال إسماعيل: يعني خيبر ما كان بغير قتال، فجرى مجرى بني النضير، قال وكذلك فدك، إنما صالح أهلها حين بلغهم ما كان من أمر خيبر، فصالحوا رسول الله ﷺ، حتى حقن دماءهم. قال: ولم تختلف الرواية في أن خيبر قسمت على أهل الحديبية من حضر خيبر ومن لم يحضر، وإنما اختلفت الرواية فيمن حضر فتح خيبر ولم يحضر الحديبية، فقال بعضهم: قد أدخلوا في قسمتها، وقال بعضهم: لم يدخلوا في ذلك.

قال إسماعيل: فإذا كان أمر خيبر على هذه الصفة، وعلى هذا الخصوص الذي وقع فيها، فكيف يجوز أن يجعل أصلاً يقاس عليه ما افتتح بعدها من السواد وغيره، قال : ويجب على من قاس أمر السواد وغيره على أمر خيبر أن يقسم السواد على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها قسمت خيبر على من حضر الوقعة وعلى من لم يحضرها من أهل الحديبية. وهذا الموضع الذي ذكرت أنه لم تختلف الرواية فيه. قال وكيف يجوز أن يترك ظاهر ما أنزل الله على رسوله فيما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ويحتج في ذلك بأمر خيبر الذي هذه صفته.

قال أبو عمر: وزعم أبو جعفر الطحاوي أن خيبر لم تقسم في عهد رسول الله ﷺ، وإنما قسمت في زمن عمر بن الخطاب، قال: وأما ما كان على ذلك من رسول الله ﷺ فيها، فإنما هو قسمة جمع لأنه جعل كل مائة سهم كسهم واحد، ثم جزأ غلاتها على ذلك، ولم يقسم الأرض. أخبرنا بذلك

= عن سهل بن أبى حثمة، وبعضهم يقول: عن رجال من أصحاب رسول الله- ﷺ-، ومنهم من يرسله » . نصب الراية (٣/٣٩٨) .

(١) كذا فى (أ)، (د) وهو الصواب ووقع فى المطبوع: [يزيد] .

(٢) حسن. أخرجه أبو داود (٢٩٧٦) .

أحمد بن عبدالله، قال: حدثنا الميمون بن حمزة، قال: سمعت الطحاوي فذكره.

حدثنا سعيد نصر، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن وضاح، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا ابن فضيل، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن رجال من أصحاب رسول الله ﷺ أدركهم أن رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، وصارت خيبر لرسول الله ﷺ وللمسلمين ضعفوا عنها، فدفعها رسول الله ﷺ إلى اليهود على أن له النصف، ولهم النصف، فجعلها رسول الله ﷺ نصفين، فكان في ذلك النصف سهام المسلمين وسهم النبي ﷺ معها، وجعل النصف الآخر لمن نزل به من الوفود والأمور ونوائب الناس(١) .

أخبرنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا محمد بن مسكين اليمامي قال: حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا سليمان بن بلال، عن يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، أن رسول الله ﷺ - لما أفاء الله عليه خيبر، قسمها ستة وثلاثين سهمًا جمع للمسلمين الشطر ثمانية عشر سهمًا جمع كل سهم مائة سهم، والنبي ﷺ معهم كسهم أحدهم، وعزل رسول الله ﷺ ثمانية عشر سهمًا، وهو الشطر لنوائبه وما ينزل من أمر الناس، فكان ذلك الوطيح، والكتيبة، والسلالم وتوابعها، فلما صارت الأموال بيد النبي ﷺ لم يكن لهم عمال يكفونهم عملها، فدعا رسول الله ﷺ اليهودَ فعاملهم(٢) .

وهذا الحديث أهذب ما روي في هذا الباب معنى، وأحسنه إسنادًا، وهو يوضح ما ذكرنا - وبالله توفيقنا، وقد روي هذا الحديث عن بشير، عن سهل بن أبي حثمة. رواه وكيع عن الثوري، عن يحيى بن سعيد، عن بشير، عن سهل - مختصراً .

---

(١) تقدم .

(٢) تقدم .

وحدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا عبيد بن عبد الواحد، قال: حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن أبي بكر، عن عبد الله بن [مكنف][1] أحد بني حارثة، قال: لما أخرج عمر يهود خيبر، ركب في المهاجرين والأنصار، وخرج معه بجبار بن صخر بن أمية بن كعب، وكان خارص المدينة وحاسبهم، وزيد بن ثابت، فهما قسما خيبر على أهلها على أصل جماعة السهمان التي كانت عليها.

وقال إسماعيل: وأما قول أبي عبيد أنه يجوز للإمام أن يقسم ما افتتح عنوة، كما قسمت خيبر، ويجوز أن لا يقسم ذلك ويفعل فيه كما فعل عمر في أرض السواد، فهو كلام من لايحصل ما يقول، لأن الذي يحصل كلامه لايقول في رجل ملكه الله شيئًا، أن للإمام إن شاء أعطاه، وإن شاء منعه، هذا ما لايجوز عند ذي نظر ولافهم.

قال أبو عمر: أراد إسماعيل بقوله هذا أن الأرضَ ليس للغانمين فيها شيء، لأنه لو كان لهم فيها شيء، ما أعطى رسول الله ﷺ ذلك الشيء أو بعضه لغيرهم ولما منعوه، والذي ذهب إليه إسماعيل تخصيص آية الأنفال في قوله: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه﴾ الآية. وأن هذا لفظ عموم بقوله ﴿من شيء﴾ يريد به الخصوص، والمراد بذلك عنده الذهب والفضة وسائر الأمتعة والسعي، وأما الأرض فغير داخلة في عموم هذا اللفظ، واستدل على ما ذهب إليه من ذلك بأشياء، منها: ظاهر قوله عز وجل: ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى﴾ الآية، إلى قوله: ﴿للفقراء المهاجرين﴾ إلى قوله: ﴿والذين جاءوا من بعدهم﴾ - الآية. ومنها فعل عمر

---

(١) كذا في (د) والمطبوع: [مكتف] بالتاء والكلمة غير واضحة تمامًا في: (أ) - و«ابن مكتف» وقد وقع هكذا أيضا في الجرح والتعديل لابن أبي حاتم. والصواب: «مكنف» بالنون. كذا ذكره البخاري في تاريخه (٥/ ١٩٣) وانظر تعليق الشيخ المعلمي عليه. قال البخاري: « فيه نظر »، وجهله الذهبي، وابن حجر. وقال ابن حبان: «لا يجوز الاحتجاج به » .

بن الخطاب في توقيفه أرض السواد، ومنها أن الغنائم التي أحلت للمسلمين، هي التي كانت محرمة على الأمم قبلهم وهي التي كانت النار تأكلها. قال: ولم تختلف الرواية في أن هارون - عليه السلام - أمر بني إسرائيل أن يحرقوا ما كان بأيديهم من متاع فرعون، فجمعوه وأحرقوه، وألقى السامري فيه القبضة التي كانت بيده من أثر الرسول يقال من أثر جبريل، فصارت عجلاً له خوار. ومعلوم أن الأرض لم تجر هذا المجرى، لأن الله عز وجل يقول: **﴿وأورثنا القوم الذين كانوا يستضعفون مشارق الأرض ومغاربها﴾** - الآية. وقال: **﴿كم تركوا من جنات وعيون وزورع ومقام كريم ونعمة كانوا فيها فاكهين كذلك، وأورثناها قومًا آخرين﴾**. وهذا الذي ذهب إليه إسماعيل واحتج له، هو مذهب مالك وأصحابه، وهو الصحيح في هذا الباب - إن شاء الله، لأن عمر بن الخطاب لم يقسم أرض السواد ومصر والشام، وجعلها مادة للمسلمين، ولمن يجيء بعد الغانمين، واحتج بالآية التي في سورة الحشر التي احتج بها إسماعيل ولا أعلم أحدًا من الصحابة روى عنه بعد عمر إنكار لفعل عمر.

حدثنا خلف بن القاسم، قال حدثنا أبو علي محمد بن القاسم بن معروف، قال حدثنا أحمد بن علي بن المثنى، حدثنا أحمد بن سنان، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب قال: لولا آخر الناس ما افتتحت قرية إلا قسمتها، كما قسم رسول الله ﷺ خيبر[١].

حدثنا عبد الله بن محمد، حدثنا محمد بن بكر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرحمن بن[٢] مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر. قال: لولا آخر المسلمين، ما فتحت قرية إلاوقسمتها، كما قسم

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٣٤)، وأبو داود (٣٠٢٠).

(٢) كذا فى (د) والمطبوع والفقرة ساقطة فى (أ) والصواب: [عن مالك] كما فى سنن أبى داود وهو عبد الرحمن ابن مهدي.

رسول الله ﷺ خيبر. وكـذلك رواه عبد الله بن إدريس، عن مالك، عن زيد، عن أبيه، عن عمر. كما رواه ابن مـهدي وغيرهما يرسله عن مالك، عن زيد، عن عمر، ومما يصـحح هذا المذهب أيضًا، ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **منعت العراق قفيزها ودرهمها** »[١] - الحديث - بمعنى ستمنع. فدل ذلك على أنهـا لاتكون للغـانمين، لأن مـا ملكه الغـانمون لايكون فـيـه قفـيـز ولادرهم، ولو كانت الأرض تقسم كما تقـسم الأموال، ما بقي لمن جـاء بعد الغانمين شيء، والله تعـالى يقول: ﴿**والذين جاءوا مـن بعدهم**﴾. وذلك دليل على أن الأرض لا تقسم وإنما يقسم ما ينقل من موضع إلى موضع.

قال إسماعيـل: حدثنا يحيى بن عبد الحميد، قـال: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عـن أبي صالح، عن أبي هريرة، قـال: قـال رسـول الله ﷺ:

«**لم تحل الغنائـم لقـوم سود الـرؤوس قبـلكم، كـانت تنزل نار من السـمـاء فتأكلها** »[٢]- وذكر تمام الخبر .

حدثنـــا عبد الوارث وسعيد، قال: حدثنا قاسم، حدثنا محمد، حدثنا أبو بكر، قال:حدثنا أبو معـاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قـال رسول الله ﷺ: «**لم تحل الغنائم لقـوم سود الرؤوس قبلـكم، كانت تنزل نار من السماء فتأكلها** ».

أخبـرنـــا عبـد الله بن محمـد، حدثنا مـحمد بن بكـر، حدثنا أبو داود، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير- يعني ابن معاوية، قال: أخبرني سهيل بن أبي صـالح، عن أبيـه، عن أبي هريرة، قـال: قال رسـول الله ﷺ: «**منعت العراق قـفيزها ودرهمـها، ومنعت الشام مـديها ودينارها ومنعت مصـر أردبها ودينارها، ثم عـدتم من حيث بدأتم**»، شـهد على ذلك لحم أبي هريرة ودمـه. قال أبو جـعفر الطحـاوي: منعت بمعنى سـتمنع. واحتج بهـذا الحديث لمذهب عمر في إيقاف الأرض وضرب الخراج عليها، على مذهب الكوفيين .

---

(١) رواه مسلم في الفتن (٢٨٩٦/ ٣٣)، وأبو داود (٣٠٣٥) .

(٢) صحيح. رواه أحمد (٢/ ٢٥٢)، والترمذي (٣٠٨٥) .

وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يذهبون، إلي أن الإمام بالخيار، إن شاء قسمها وأهلها بين الغانمين، وإن شاء أقر أهلها عليها، وجعل عليها وعليهم الخراج، وتكون الأرض ملكًا لهم، يجوز بيعهم لها وشراؤهم.

وقال الشافعي: ما كان عنوة فخمسها لأهلها، وأربعة أخماسها للغانمين. فمن طاب نفسًا عن حقه، جاز لإمامه أن يجعلها وقفًا على المسلمين، ومن لم تطب نفسه بذلك، فهو أحق بماله، وكان الشافعي يذهب إلى أن الأرض العنوة غير مملوكة، ولايجوز بيعها ولا رهنها، وهو قول ابن شبرمة، وعبيد الله بن الحسن، وقول مالك بن أنس أيضًا في جملة أرض العنوة - على ما ذكرنا من أقوالهم في قسمتها أو توقيفها، فإذا قسمت، ملك كل نصيبه في قول من أجاز قسمتها، فإن وقفت على الوجوه التي ذكرنا عن طيب نفس من الغانمين، أو على مذهب عمر في قول مالك وغيره، فهي غير مملوكة.

وذهب أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى إلى أنها مملوكة لأهلها الذين أقرت في أيديهم - على ما ذكرنا عنهم، وأجاز مالك بيع أرض الصلح ورهنها، وجعلها ملكًا لأهلها الذين صالحوا عليها.

قال: ومن أسلم منهم، كان أحق بأرضه وماله، قال: ومن أسلم من أهل العنوة أحرز نفسه وصارت أرضه للمسلمين، لأن بلادهم صارت فيئًا للمسلمين، وحكم الأرض عندهم حكم الفيء.

وقال الشافعي: كل ما حصل، من الغنائم من أهل دار الحرب من شيء قل أو كثر من دار أو أرض أو متاع أو غير ذلك، قسم، إلا الرجال البالغون فإن الإمام فيهم مخير بين أن يمن أو يقتل أو يفادي أو يسبي.

وسبيل ما سبي منهم، أو أخذ من شيء على إطلاقهم، سبيل الغنيمة. ومن الحجة لمن قال تقسم الأرض كما تقسم سائر الغنائم، عموم قول الله عز وجل: ﴿واعلموا أنما غنمتم من شيء﴾ الآية. والأرض مغنومة لا محالة كسائر الغنيمة، فوجب أن تقسم كما تقسم الغنائم كلها، وقد قسم رسول الله ﷺ ما

افتتح عنوة من خيبر. على قمسة الغنائم الأربعة أخماس لأهل الحديبية، وهم الذين وعدهم الله بها وشهدوا فتحها، قالوا: وهذا أمر يستغنى فيه عن نقل الإسناد، لشهرته عند جميع أهل السير والأثر، ولم يستثن الله عز وجل أرضًا من غيرها من الغنائم. ولو جاز أن يدعى الخصوص في الأرض، جاز أن يدعى في غير الأرض، فيبطل حكم الآية. قالوا: ولا معنى لما احتج به مخالفنا من آية سورة الحشر، لأن ذلك إنما هو في الفيء، لا في الغنيمة، وجملة الفيء ما رجع إلى المسلمين من المشركين بلا قتال، مثل من يترك بلاده ويخرج عنها لما لحقه من الرعب الذي به نصر رسول الله ﷺ، قال ﷺ: « **نصرت بالرعب مسيرة شهر** »[1]. ومثل ما صالح عليه أهل الكفر، وما يؤخذ منهم من الجزية، وماتأتي به الريح من مراكب العدو بغير أمان، أو يموت منهم ميت في بلاد المسلمين لا وارث له، فكل هذا وما كان مثله مما يفيء الله على المسلمين بغير قتال ولا مؤونة حرب، فهو الفيء الذي قصد بالآية التي في سورة الحشر، فقسم على ما ذكر فيها، نحو قسم خمس الغنيمة، ولم يقصد بذلك إلى الأرض المغنومة. قالوا: ولا دليل في الآية على ما ذهب إليه مخالفنا، لأن قوله عز وجل: ﴿**والذين جاءوا من بعدهم**﴾ إنما هو استئناف كلام للدعاء لهم بدعائهم لمن سبقهم بالإيمان، لا لغير ذلك، قالوا وليس يخلوا فعل عمر - رضي الله عنه - في توقيفه الأرض من أحد وجهين، إما أن تكون غنيمة استطاب أنفس أهلها، فطابت بذلك فوقفها، وكذلك روى جرير أن عمر استطاب نفوس أهلها، وكذلك صنع رسول الله ﷺ في سبي هوازن، استطاب أنفس الغانمين عما كان بأيديهم: - على ما نقله ثقات العلماء، وإما أن يكون ما وقفه عمر فيئًا، فلم يحتج في ذلك إلى مراضاة أحد.

قال أبو عمر: القول في هذه المسئلة طويل بين العلماء المختلفين فيها، وفيما ذكرنا منها كفاية لمن فهم. فهذا ما أوجبه العلم من القول في فتح خيبر، وماجرى مجراها من أرض الغنائم.

---

(١) متفق عليه من حديث جابر.

حدثني سعيد بن نصر، وعبد الوارث بن سفيان قالا: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد ابن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله على رسوله خيبر، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا، وجعلها بينهم وبينه، وبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم(١).

حدثنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم، قال حدثنا عبيد بن عبد الواحد بن شريك، قال حدثنا أحمد بن محمد بن أيوب، قال حدثنا إبراهيم بن سعد، عن ابن إسحاق، قال: حدثني نافع، عن ابن عمر، قال: خرجت أنا والزبير والمقداد بن الأسود إلى أموالنا بخيبر نتعهدها، فلما قدمنا تفرقنا في أموالنا، قال فعدي علي تحت الليل - وأنا نائم، ففدعت يداي من مرفقي، فلما أصبحت استصرخ علي صاحباي فأتياني فسألاني من صنع هذا بك؟ فقلت لا أدري؟ قال: فأصلحا من يدي ثم قدم بي على عمر، فقال هذا عمل يهود. ثم قام في الناس خطيبًا فقال: أيها الناس، إن رسول الله ﷺ كان عامل يهود خيبر على أنا نخرجهم إذا شئنا، وقد عدوا على عبد الله بن عمر ففدعوا يديه، كما قد بلغكم، مع عدوتهم على الأنصار قبله، لا نشك أنهم أصحابه، ليس لنا عدو غيرهم، فمن كان له مال بخيبر فليلحق به، فإني مخرج يهود، فأخرجهم(٢). وروى الحجاج بن أرطاة عن نافع عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ دفع خيبر إلى أهلها بالشطر، فلم يزل معهم حياة رسول الله ﷺ كلها، وحياة أبي بكر كلها حتى بعثني إليهم عمر لأقاسمهم، فسحروني فتكوعت يداي، فانتزعها عمر منهم(٣).

---

(١) صحيح.

رواه أبو داود (٣٤١٤) من طريق محمد بن سابق به، وأخرجه (٣٤١٥) من طريق ابن جريج قال أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: «خرصها ابن رواحة....» الحديث.

(٢) تقدم.

(٣) حجاج بن أرطاة ضعيف. وقال الخطابى: « كأن اليهود سحروا عبد الله بن عمر =

وأما قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله. فالمعنى في ذلك - والله أعلم - أنه ﷺ- كان يكره أن يكون بأرض العرب غير المسلمين، وكان يحب أن لايكون فيها دينان، كنحو محبته في استقبال الكعبة، حتى نزلت: ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينك قبلة ترضاها ﴾ الآية. وكان لا يتقدم في شيء إلا بوحي، وكان يرجو أن يحقق الله رغبته ومحبته، فذكر لليهود ما ذكر، منتظراً للقضاء فيهم بإخراجهم عن أرض العرب، فلم يوح إليه في ذلك شيء إلى أن حضرته الوفاة، فأتاه في ذلك ما أتاه، فذكر أن لا يبقى دينان بأرض العرب، وأوصى بذلك. وقد ذكرنا جملاً من هذا المعنى فيما سلف من كتابنا هذا، وقد ذكر معمر عن ابن شهاب في هذا الحديث ما يدل على نحو ما قلنا. ذكر عبد الرزاق قال حدثنا معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن النبي ﷺ دفع خيبر إلى اليهود على أن يعملوا فيها، ولهم شطرها. قال: فمضى على ذلك رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وصدرا من خلافة عمر، ثم أخبر عمر أن النبي ﷺ قال في وجعه الذي مات فيه: لايجتمع دينان بأرض الحجاز، أو قال بأرض العرب، ففحص عنه حتى وجد عليه الثبت، فقال من كان عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإني مجليكم. فأجلاهم عمر[١]؟.

= فالتوت يداه ورجلاه ».

قال الحافظ فى الفتح (٥/ ٣٨٦): « ويحتمل أن يكونوا ضربوه، ويؤيده قوله «فعدى على بالليل وأنا نائم» .

وقال: ووقع فى رواية حماد بن سلمة بلفظ: « فلما كان زمن عمر غشوا المسلمين وألقوا ابن عمر من فوق بيت ففدعوا يديه » الحديث ا . هـ .

(١) أخرجه عبد الرزاق مرسلاً، وسيأتى فى كتاب الجامع، الباب الخامس .

ورواه أحمد (٦/ ٢٧٥) موصولاً عن عائشة قالت: « كان آخر ما عهد رسول الله - ﷺ- أن قال: « لا يترك بجزيرة العرب دينان » . وإسناده صحيح .

وأخرج مسلم فى الجهاد والسير (١٧٦٧/ ٦٣) من طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله -ﷺ- يقول : =

قال عبد الرزاق وأنبأنا ابن جريج قال: أنبأنا موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر أن عمر أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على خيبر، أراد أن يخرج اليهود منها، وكانت الأرض حين ظهر عليها، لله ولرسوله وللمسلمين، وأراد إخراج اليهود منها، فسألت اليهود رسول الله ﷺ أن يقرهم بها على أن يكفوه عملها، ولهم نصف الثمر، فقال رسول الله ﷺ: نقركم على ذلك ما شئنا، فقروا بها حتى أجلاهم عمر إلى تيماء، وأريحاء[1]؟ قال عبد الرزاق وأخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار، قال: سمع عمر بن الخطاب رجلاً من اليهود يقول: قال لي رسول الله ﷺ كأني بك وقد وضعت كورك على بعيرك، ثم سرت ليلة بعد ليلة، فقال عمر: إنه والله لاتمسون بها، فقال اليهودي: ما رأيت كلمة كانت أشد على من قالها، ولا أهون على من قيلت له منها[2].

قال أبو عمر: ليس في قوله في هذا الحديث أقركم ما أقركم الله - دليل على جواز المساقاة إلى أجل غير معلوم، ومدة غير معينة، لأن السنة قد أحكمت معاني الإجارات وسائر المعاملات، من الشركة والقسمة، وأنواع أبواب الربا، والعلة بينهم في قصة اليهود، وذلك انتظار حكم الله فيهم، فدل على خصوصهم في هذا الموضع، لأنه موضع خصوص لا سبيل إلى أن يشركهم فيه غيرهم، والذي عليه العلماء بالمدينة، أن المساقاة لاتجوز إلا إلى أجل معلوم، وسنين معدودة إلا أنهم يكرهونها فيما طال من السنين، مثل العشر فما فوقها، وقد قيل أن رسول الله ﷺ إنما قال: أقركم ما أقركم الله، وكان يخرص عليهم، لأن الله كان قد أفاءها عليه بغير قتال، أو بعضها على ما تقدم وصفنا له وكان أهلها له ولمن استحق شيئًا منها، كالعبيد لأنه سباهم ومن

« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب. حتى لا أدع إلا مسلمًا ». وأخرجه أحمد (١/ ٣٢) وزاد في أوله: « لئن عشت لأخرجن.... » الحديث .

(١) صحيح .

أخرجه عبد الرزاق (٦/ ٥٥) وإسناده على شرط الصحيحين .

(٢) رواه عبد الرزاق (٦/ ٥٦ - ٥٧) وعمرو بن دينار لم يدرك عمر .

عليهم، وجائز بين السيد وعبده، ما لا يجوز بينه وبين غيره، لأن ماله له، وله انتزاعه منه، ألا ترى أنه ليس بين العبد وسيده ربا، وإن كره ذلك لهما عندنا.
وأما الخرص في المساقاة، فإن ذلك غير جائز عند أكثر العلماء في القسمة والبيوع، إلا أن أصحابنا يجيزون ذلك عند اختلاف أغراض الشركاء، ولهم في ذلك ما نورده بعد عنهم في هذا الباب - إن شاء الله -. وأكثر العلماء يجيزون الخرص للزكاة وإنما يجوز ذلك عندهم في الزكاة، لأن المساكين ليسوا شركاء معينين، وإنما الزكاة كالمعروف، وأهلها فيها أمناء. وإما قسمة الثمار في رؤوس الأشجار في المساقاة أو غيرها، فلا يصلح عند أكثر العلماء، إلا أن لأصحابنا في إجازة قسمة ذلك اختلافًا، سنذكره عنهم وعمن سلك سبيلهم في ذلك بعد في هذا الباب - إن شاء الله تعالى -، وإنما لم يجز أكثر العلماء القسمة في ذلك إلا كيلاً فيما يكال، أو وزنا فيما يوزن، لنهي رسول الله ﷺ عن المزابنة، وعن بيع التمر بالتمر، إلا مثلاً بمثل، وأما حكاية قول أصحابنا في ذلك، فكان ابن القاسم يقول ويرويه عن مالك: لا يجوز من قسمة الثمار في رؤوس النخل إذا اختلفت حاجة الشريكين، إلا التمر والعنب فقط، وأما الخوخ والرمان والسفرجل والقثاء والبطيخ وما أشبه ذلك من الفواكه التي يجوز فيها التفاضل يداً بيد، فإنه لم يجز مالك اقتسامه على التحري، وكان يقول: المخاطرة تدخله حتى يبين فضل أحد النصيبين على صاحبه. حكى ذلك ابن حبيب عن ابن القاسم، قال ابن حبيب: وقال مطرف وابن الماجشون وأشهب: ولابأس باقتسامه إذا تحرى وعدل، أو كان على التجاوز والرضى بالتفاضل، قال: وهو قول أصبغ، وبه أقول، لأن ما جاز فيه التفاضل، جازت قسمته بالتحري. وذكر سحنون عن ابن القاسم، عن مالك، أنه سأله غير مرة عن قسمة الفواكه بالخرص فأبى أن يرخص في ذلك، قال: وذلك أن بعض أصحابنا ذكر أنه سأل مالكًا عن قسمة الفواكه بالخرص، فأرخص فيه، فسألته عن ذلك فأبى أن يرخص لي فيه. قال أشهب: سألت مالكًا مرات عن ثمرة النخل وغيرها من الثمار تقسم بالخرص، فكل ذلك يقول لي إذا طابت الثمرة من النخل وغيرها، قسمت بالخرص. واختار هذه الرواية يحيى بن عمر قياسًا

عن جواز بيع العرايا في غير النخل والعنب، كما يجوز في النخل والعنب، ويجوز بيع ذلك كله بخرصه إلى الجذاذ. قال يحيى بن عمر أشهب: لا يشترط في الثمار إلا طيبها، ثم يقسمها بين أربابها بالخرص، ولا يلتفت إلى اختلاف حاجاتهم، ورواه عن مالك، قال: وابن القاسم يقول: لايجوز أن يقسم بينهم بالخرص، إلا أن يختلف غرض كل واحد منهم، فيريد أحدهم أن يبيع، والآخر أن ييبس ويدخر، والآخر أن يأكل، فحينئذ يجوز لهم قسمتها بالخرص إذا وجد من أهل المعرفة من يعرف الخرص، وإن لم تختلف حاجاتهم، لم يجز ذلك لهم، وإن اتفقوا على أن يبيعوا، أو على أن يأكلوا رطبًا أو تمرًا أو على أن يجذوها تمرًا، لم يقسموها ولا بالخرص وقال سائر أهل العلم: لاتجوز القسمة في شيء من ذلك كله، إلا على أصله مع اختلافهم في ذلك أيضًا.

وأما الشافعي فتحصيل مذهبه، أن الشركاء في النخل والشجر المثمر، إذا اقتسمت الأصول بما فيها من الثمرة، جاز، لأن الثمرة تبع للأصول، وكان كل واحد منهم قد باع حصته من عراجين النخل وأغصان الشجر، بحصة شريكه في الثمر، وكذلك الأرض إذا قسمت عنده مزروعة، كان الزرع تبعًا للأرض في القسمة، والقسمة عنده مخالفة البيوع، قال: لأنها تجوز بالقرعة، والبيع لو وقع على شرط لم يجز أيضًا، فإن الشريكَ يجبر على القسم، ولا يجبر على البيع. وأيضًا فإن التحابي في قسمة الثمرة وغيرها جائز، وذلك معروف وتطوع، ولا يجوز ذلك في البيع، ولايجوز عند الشافعي قسمة الثمرة قبل طيبها بالخرص على حال، ويجوز عنده قسمتها مع الأصول - على ما ذكرنا.
وقد قال في كتاب الصرف يجوز قسمتها بالخرص إذا طابت وحل بيعها، والأول أشهر في مذهبه عند أصحابه وقد قيل إن خرص رسول الله ﷺ على اليهود، كان من أجل الزكاة الواجبة في تلك الثمرة، لا لغير ذلك - والله أعلم- فكان يبعث من يخرص الثمار على أربابها، توسعة عليهم ورفقًا بهم، لأنهم لو منعوا من أجل سهم المساكين من أكلها رطبًا، ومن التصرف فيها بالصلة والصدقة والأكل، لأضر بهم ذلك، وكانت عليهم فيه مشقة كبيرة، ولو تركوا والتصرف فيها بالأكل وغيره، لأضر ذلك بالمساكين، وأتلف كثير مما تجب فيه الزكاة،

ولهذا ما كان من توجيه رسول الله ﷺ للخارص، وإرساله إياه لذلك - والله أعلم، والأصل أن أرباب الأموال أمناء، والخرص لا يخرجهم عن ذلك، لأنهم لم يخرص عليهم إلا رفقًا بهم، وإحسانًا إليهم - على حسب ما ذكرنا من إطلاقهم للتصرف في ثمارهم، وحفظ ما يجب للمساكين فيها من حين طيبها، فإن تبين لرب المال بعد الخرص زيادة على ما خرص الخارص، أداها، لأن الخرص حكم على الظاهر والاجتهاد، فإذا جاءت الحقيقة بخلاف ذلك، رجع إليها.

وفي هذا اختلاف بين السلف والخلف، والصواب ما ذكرت - والله أعلم.

ذكر عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: خرص ابن رواحة أربعين ألف وسق، وزعم أن اليهود لما خيرهم، أخذوا الثمر، وأدوا عشرين ألف وسق؟ قال ابن جريج: قلت لعطاء فحق على الخارص إذا استكثر رب المال الخرص أن يخيره، كما خير ابن رواحة اليهود، قال أي لعمري، وأي سنة خير من سنة رسول الله ﷺ؟! قال: وقلت لعطاء متى يخرص النخل؟ قال حين تطعم(١).

قال: وأخبرنا ابن جريج، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة، أنها قالت - وهي تذكر شأن خيبر: كان النبي ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة إلى اليهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. ثم يخبر يهود أن يأخذوها بذلك الخرص، أو يدفعوها إليه بذلك، وإنما كان أمر النبي - ﷺ - بالخرص، لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق(٢).

---

(١) صحيح.

أخرجه أحمد (٣/ ٢٩٦، ٣٦٧)، وأبو داود (٣٤١٥) وإسناده على شرط مسلم، وقد تقدم.

(٢) رواه أحمد (٦/ ١٦٣)، وأبو داود (٣٤١٣)، والبيهقى (٤/ ١٢٣) من طريق ابن جريج قال: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع، وقال الترمذى (٣/ ٢٨): «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: غير محفوظ». =

واختلف الفقهاء في الخرص على صاحب النخل والعنب للزكاة، بعد إجماعهم على أن الخرص لا يكون في غير النخل والعنب، لحديث عتاب بن أسيد: حدثناه خلف بن القاسم قال حدثنا حمزة بن محمد بن علي قال حدثنا خالد بن النضر بالبصرة، قال حدثنا عمرو بن علي، قال حدثنا يزيد بن زريع، وبشر بن المفضل، قالا حدثنا عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن رسول الله ﷺ بعث عتاب بن أسيد، وأمره أن يخرص العنب، وتؤدي زكاته زبيبًا، كما تؤدي زكاة النخل تمرًا، فتلك سنة رسول الله ﷺ في النخل والعنب. وقال بشر ابن منصور، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عتاب بن أسيد، قال: أمرني رسول الله ﷺ- فذكره[1].

واستدل بعضهم على أن الزيتون لا زكاة فيه، لأنه مما اجتمع على أنه لايخرص، ولو كانت فيه الزكاة لخرص، لأن ثمرته بادية.. وما عدا النخل والعنب مما اجتمع على زكاته، فثمرته ليست ببادية. وقد أجاز بعض المتأخرين الخرص في الزيتون، ودفع الإجماع فيما ذكرنا. ورواه عن الزهري والأوزاعي.

= وقد رواه عبد الرزاق (٤/ ١٢٩) من طريق ابن جريج عن الزهرى، ولم يذكر واسطة، إلا أن ابن جريج مدلس .

(١) أخرجه أبو داود (١٦٠٣، ١٦٠٤)، والترمذى (٦٤٤)، والنسائى (٥/ ١٠٩) وغيرهم من طريق الزهرى عن سعيد به .

وقد ذكر الواقدى أن عتاب توفى يوم مات أبو بكر، هذا وسعيد ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر، فهذا يؤيد ما قاله أبو داود من أن سعيدًا لم يسمع شيئًا من عتاب .

وقال ابن حجر فى التهذيب: « قال أيوب بن عبد الله بن يسار عن عمرو بن أبى عقرب: سمعت عتاب بن أسيد فذكر حديثا.... ومقتضاه أن عتابًا تأخرت وفاته عما قال الواقدى لأن أيوب ثقة وعمرو بن أبى عقرب ذكره البخارى فى التابعين وقال: سمع عتابًا والله أعلم » ثم نقل عن الطبرى ما يشعر بأن موته كان فى أواخر سنه (٢٢) أو أوائل سنه (٢٣) وقال: « فعلى هذا فيصح سماع سعيد بن المسيب والله أعلم » أ هـ .

وممن أجاز الخرص في النخل والعنب للزكاة، مالك، والأوزاعي، والليث بن سعد، والشافعي، ومحمد بن الحسن. قال الطحاوي: وقال في الإملاء إنه قول أبي حنيفة.

وقال داود بن علي: الخرص للزكاة جائز في النخل، وغير جائز في العنب، ودفع حديث عتاب بن أسيد.

وكره الثوري الخرص ولم يجزه بحال، وقال الخرص غير مستعمل، قال وإنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين، إذا بلغ خمسة أوسق، وروى الثوري وغيره عن الشيباني عن الشعبي قال: الخرص اليوم بدعة.

قال أبو عمر: كأنه يرى أنه منسوخ بالنهي عن المزابنة - والله أعلم، هذا على أن الثوري مع قوله إنما على رب الحائط أن يؤدي عشر ما يصير في يده للمساكين إذا بلغ خمسة أوسق، يقول إن صاحب الثمرة والأرض يحسب عليه ما أكله وهو قول أبي حنيفة وزفر ومالك وأصحابه.

وقال أبو يوسف: إذا أكل صاحب الأرض وأطعم جاره وصديقه، أخذ منه عشر ما بقي إذا بلغ خرصه ما فيه الزكاة وإن أكل الجميع لم يكن عليه شيء فإن بقي منها قليل أو كثير، فعليه عشرة أو نصف عشرة.

وقال مالك: لا يترك الخراص لأرباب الثمار شيئًا، لمكان ما يأكلون، ولا يترك لهم من الخرص شيء، ذكره ابن القاسم وغيره عنه.

وقال الليث: في زكاة الحبوب يبدأ بها قبل النفقة، وما أكل من فريك هو وأهله، فإنه لا يحسب عليه، بمنزلة الرطب الذي يترك لأهل الحوائط يأكلون ولايخرص عليهم. وقول الشافعي في ذلك كله كقول الليث سواء في خرص الثمار والترك لأهلها ما يأكلون رطبًا ولا يحسب عليهم. والحجة لمن ذهب هذا المذهب ظاهر قوله عز وجل: ﴿ **وآتوا حقه يوم حصاده** ﴾. وهذا يوجب مراعاة وقت الحصاد والجذاذ لا ما قبله. ومارواه شعبة قال: أخبرني حبيب بن

عبد الرحمن، قال، سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن دينار يقول: جاء سهل بن أبي حثمة إلى مسجدنا فحدث أن رسول الله ﷺ قال: « **إذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث، فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربع** »[1]. رواه عن شعبة جماعة من أصحابه، وذكره أبو داود وغيره، وهذا الحديث حجة على من أنكر الخرص للزكاة، ومثل حديث أبي حميد الساعدي في خرص رسول الله ﷺ وأصحابه على المرأة للزكاة[2]، خرصوا عليها عام تبوك في حديقتها عشرة أوسق فقد ذكرنا الخبر في غير هذا الموضع.

وروى ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال خففوا في الخرص، فإن في المال العرية والواطية والأكلة والوصية، والعامل، والنوائب. وروى سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير ابن يسار قال كان عمر بن الخطاب يأمر الخراص أن يخرصوا ويرفعوا عنهم قدر ما يأكلون. وقال الحسن كان المسلمون يخرص عليهم ثم يؤخذ منهم على ذلك الخرص والآثار عن السلف في الخرص كثيرة جداً.

واختلف الفقهاء في المساقاة أيضًا، فممن أجازها من فقهاء الأمصار مالك والشافعي وأصحابهما، وجماعة أهل الحديث: والثوري والأوزاعي، والليث بن سعد، والحسن بن حي. وابن أبي ليلى، وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن، وكرهها أبو حنيفة وزفر والحجة عليهما ثابتة بسنة رسول الله ﷺ.

حدثنا عبد الله بن محمد، قال حدثنا محمد بن بكر بن داسة، قال حدثنا أبو داود، قال حدثنا أحمد بن حنبل، قال حدثنا يحيى القطان، عن عبيدالله

---

(١) أخرجه أحمد (٣/ ٤٤٨، ٤/ ٣، ٢)، وأبو داود (١٦٠٥)، والترمذى (٦٤٣) وغيرهم من طريق شعبة، وعبد الرحمن بن مسعود بن نيار لا يعرف حاله .

وقال الحاكم (١/ ٤٠٢): « له شاهد بإسناد متفق على صحته: أن عمر بن الخطاب أمر به .

(٢) رواه البخارى (١٤٨١)، ومسلم فى الفضائل (٣٩٢/ ١١) .

بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج من ثمر أو زرع[١].

قال: حدثنا قتيبة بن سعيد، عن الليث، عن محمد ابن عبد الرحمن بن غنم، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها على أن يعملوها من أموالهم، وأن رسول الله ﷺ شطر ثمرها، لم يذكر في هذا الخبر أنه أخذ من الأرض شيئًا وإنما أخذ من الثمرة، وهو حجة لمالك في الغاية البياض للعامل، وقوله إن البياض كان بخيبر بين النخل تبعًا لها - والله أعلم. والأحاديث في المساقاة متواترة، والمساقاة عند مالك والشافعي جائزة سنين، لأن المساقاة لما انعقدت فيما لم يخلق من الثمرة في عام، كان كذلك ما بعده من الأعوام، ما لم يطل على حسبما ذكرناه فيما تقدم من هذا الباب. وقد أجمعوا على أنه لاتجوز المساقاة في ثمر قد بدا صلاحه، لأنه يجوز بيعه إلا قولة عن الشافعي وفرقة، والمشهور عن الشافعي أن ذلك لايجوز.

وأجمعوا على أنه لاتجوز المساقاة إلا على جزء معلوم قل أو كثر، واختلفوا فيما تجوز فيه المساقاة: فقال مالك تجوز المساقاة في كل أصل نحو النخل والرمان والتين والفرسك والعنب والورد والياسمين والزيتون، وكل ما له أصل ثابت يبقى. قال ولاتجوز المساقاة في كل ما يجنى ثم يخلف، نحو القصب والبقول والموز، لأن بيع ذلك جائز، وبيع ما يجنى بعده. وقال مالك كان بياض خيبر يسيرًا بين أضعاف سوادها، فإذا كان البياض قليلاً، فلا بأس أن يزرعه العامل من عنده. قال ابن القاسم فما نبت منه كان بين المساقين على حسب شركتهما في المساقاة، قال: وأحل ذلك أن يلغى البياض اليسير في المساقاة للعامل، فيزرعه لنفسه فما نبت من شيء كان له، وهو قول مالك، وقدر اليسير أن يكون قدر الثلث من السواد. قال مالك: وتجوز المساقاة في الزرع إذا استقل، وعجز صاحبه عن سقيه، ولاتجوز مساقاة إلا في هذه الحال بعد عجز صاحبه عن سقيه.

---

(١) رواه البخارى (٢٣٢٩)، ومسلم فى المساقاة (١٥٥١/ ١، ٢) .

قال مالك: ولا بأس بمساقاة القثاء والبطيخ إذا عجز عنه صاحبه، ولا تجوز مساقاة الموز، ولا القصب، حكى هذا كله عنه ابن القاسم، وابن عبد الحكم وابن وهب. وقال محمد بن الحسن: تجوز المساقاة في الطلع مالم يتناه عظمه، فإذا بلغ حالاً لايزيد بعد ذلك، لم يجز وإن لم يرطب. وقال في الزرع: جائز مساقاته ما لم يستحصد، فإن استحصد لم يجز. وقال الشافعي: لاتجوز المساقاة إلا في النخل والكرم، لأن ثمرها بائن من شجره، ولا حائل دونه يمنع لإحاطة النظر إليه، وثمر غيرهما متفرق بين أضعاف ورق شجره، لا يحاط بالنظر إليه، وإذا ساقاه على نخل فيها بياض عند الشافعي، فإنه قال: إن كان لايوصل إلى عمل البياض إلا بالدخول على النخل، وكان لا يوصل إلى سقيه، إلا بشرك النخل في الماء، وكان غير [متميز][1]، جاز أن يساقي عليه في النخل، لا منفردًا وحده. قال: ولولا الخبر بقصة خيبر، لم يجز ذلك، قال: وليس لمساقي النخل أن يزرع البياض إلا بإذن ربه، فإن فعل، كان كمن زرع أرض غيره. واختلفوا في مساقاة البعل: فأجازها مالك وأصحابه، والشافعي، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وذلك عندهم على التلقيح والزبر والحفر والحفظ وما يحتاج إليه من العمل. وقال الليث لا تجوز المساقاة إلا فيما يسقى، قال الليث ولاتجوز المساقاة في الزرع، استقل أو لم يستقل. قال: وتجوز في القصب، لأن القصب أصل. وأجاز الليث، وأحمد بن حنبل، وجماعة، المساقاة في النخل والأرض بجزء معلوم كان البياض يسيرًا أو كثيرًا، وقد بينا مذهب هؤلاء وغيرهم في كراء الأرض في باب داود وربيعة - والحمد لله. واختلفوا في الحين الذي لاتجوز فيه المساقاة في الثمار، فقال مالك: لا يساقي من النخل شيء - إذا كان فيها ثمر قد بدا صلاحه وطاب، وحل بيعه، ويجوز قبل أن يبدو صلاحه ويحل بيعه. واختلف قول الشافعي: فقال مرة يجوز - وإن بدا صلاحه، وقال مرة لايجوز. ولايجوز عند الشافعي أن يشترط على العامل في المساقاة ما لا منفعة فيه في أصل الثمرة، وفيما يخرجه.

❊ ❊ ❊

(١) كذا فى (د) ووقع فى المطبوع وفى (أ): [مثمر] .

(٩/١٣٩) **٢- مالك، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد الله بن رواحة يخرص بينه وبين يهود خيبر، قال: فجمعوا له حليًا من حلي نسائهم فقالوا: هذا لك، فخفف عنا وتجاوز في القسم. فقال عبد الله بن رواحة: يا معشر اليهود، والله إنكم لمن أبغض خلق الله إليّ، وما ذلك بحاملي على أن أحيف عنكم، فأما ما عرضتم من الرشوة، فإنها سحت، وإنا لا نأكلها، فقالوا: بهذا قامت السماوات والأرض.**

قال أبو عمر: هذا الحديث مرسل في جميع الموطآت عن مالك بهذا الإسناد، وقد تقدم القول في معناه مستوعبًا - في باب حديث ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب من كتابنا هذا[1]، فلا وجه لإعادة القول في ذلك، وقد يستند معنى هذا الحديث من رواية ابن عباس وجابر وغيرهما، عن النبي ﷺ، وسماع سليمان بن يسار من ابن عباس صحيح. ؛ وقال معمر عن الزهري في هذا الحديث: خمس رسول الله ﷺ خيبر، ولم يكن له ولا لأصحابه عمال يعملونها ويزرعونها، فدعا يهود خيبر - وقد كانوا أخرجوا منها - فدفع إليهم خيبر على أن يعملوها على النصف، يؤدونه للنبي ﷺ، وقال لهم: أقركم على ذلك بما أقركم الله، فكان يبعث إليهم عبد الله بن رواحة، فيخرص النخل حين يطيب أوله، ثم يخير يهود يأخذونها بذلك، أو يدفعونها بذلك الخرص، وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص في ذلك، لكي تحصى الزكاة في ذلك قبل أن تؤكل الثمرة.

وفيه من الفقه إثبات خبر الواحد، الا ترى أن عبد الله بن رواحة قدم على أهل خيبر - وهو واحد، فأخبرهم عن النبي ﷺ بحكم كبير في الشريعة، فلم يقولوا له: إنك واحد لا نصدقك على رسول الله ﷺ، ولو كان خبره واحدًا لا يجب به الحكم، ما بعثه رسول الله ﷺ وحده.

---

(١) أنظر الحديث السابق.

وفيه أن المؤمن وإن أبغض في الله، لا يحمله بغضه على ظلم من أبغضه، والظالم نفسه يظلم، قال ﷺ: « الظلم ظلمات يوم القيامة »(١).

وفيه دليل على أن كل ما أخذه الحاكم والشاهد على الحكم بالحق أو الشهادة بالحق سحت، وكل رشوة سحت، وكل سحت حرام، ولا يحل لمسلم أكله. وهذا ما لا خلاف فيه بين علماء المسلمين. وقال جماعة أهل التفسير في قول الله عز وجل: ﴿أكالون للسحت﴾. قالوا: السحت الرشوة في الحكم. وفي السحت كل ما لايحل كسبه.

وفي هذا الحديث، دليل على أن السحت - وهو الرشوة عند اليهود - حرام ولايحل، ألا ترى إلى قولهم: بهذا قامت السماوات والأرض. ولولا أن السحت محرم عليهم في كتابهم ما عيرهم الله في القرآن بأكله. فالسحت محرم عند جميع أهل الكتاب - أعاذنا الله منه برحمته آمين.

أنشدنا غير واحد لمنصور الفقيه - رحمه الله :

إذا رشوة من باب بيت تقمحت   لتدخل فيه والأمانة فيه

سعت هربًا منها وولت كأنها   حليم تنحى عن جوار سفيه

حدثني أحمد بن عبد الله بن محمد بن علي، قال حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن قاسم، قال حدثنا أبو عبد الله مالك بن عيسى بن نصر القفصي الحافظ بقفصه، وحدثنا عبد الله بن محمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث، قالا حدثنا علي بن سهل الرملي، قال حدثنا زيد بن أبي الزرقاء، عن جعفر بن برقان.

وحدثنا سعيد بن نصر، قال حدثنا قاسم بن أصبغ، قال حدثنا إسماعيل بن إسحاق، قال حدثنا أحمد بن يونس، قال حدثنا المعافى بن عمران، قال حدثنا جعفر ابن برقان، عن ميمون بن مهران، عن مقسم أبي القاسم(٢)، عن

---

(١) متفق عليه من حديث ابن عمر .

(٢) وقع في المطبوع [بن أبي القاسم] وهو خطأ والصواب ما أثبتناه وهو مقسم مولى ابن عباس وكنيته أبو القاسم ويقال أبو العباس .

ابن عباس، أن رسـول الله ﷺ حين افتتح خيبر واشـترط عليهم أن له الأرض وكل صفراء، وبيـضاء- يعني الذهب والفضة، فقال له أهل خـيبر: نحن أعلم بالأرض فأعـطناها على أن نعمل ولنا نصف الثـمرة ولكم النصف، فـزعم أنه أعطاهم على ذلك، فلما كان حين تصرم النخل، بعث إليهم عبد الله بن رواحة فحـزر النخل وهو الذي يدعـوه أهل المدينة الخرص، فـقال: هي كـذا وكذا، فقالوا: أكثر علينا. وفي حديث المعافى فقال: في ذا كذا وكذا، فقالوا: أكثرت يا ابن رواحة، قـال: فأنا أعطيكم النصف الذي قلـت، قالوا: هذا الحق. وبه قامت السماوات والأرض، وقد رضينا أن نأخذه بالذي قلت. وفي حديث زيد بن أبي الزرقـاء: أكـثرت علينا يا ابن رواحة، قـال: فـأنا إلي جـذاذ النخل، وأعطيكـم نصف الذي قلت، قـالوا: هذا الحـق، وبه قـامـت السـمـاوات والأرض، وقـد رضينا أن نأخـذه بالذي قلت[1]. قد تقـدم في باب ربيـعة من القول في ذكر الأرض[2]، وفي باب ابن شهـاب من معاني الخرص، ومـعاني أرض خيبر مـا فيه إشـراف على معـاني ذلك كله والحمد لله. وقـال أبو بكر الأصم عبد الرحمان ابن كيسـان: كان أعطاه رسول الله ﷺ خيبر على النصف مما تخرج أرضها وثمرها خصوصًا له ﷺ، لأن اليهودَ كانوا له كالعبيد، وللسيد أن يأخذ مال عبده كيف شاء، ويبيع منه الدرهم بالدرهمين، فرخص رسول الله ﷺ: في دفع الأرض إلى اليهـود بالنظر لتلك العلة، ولايجوز ذلك لغـيره، لما ثبت من تنبيـه عن مـثل ذلـك في كـراء الأرض، وفي بيع الثـمـار قـبل بدو صلاحها.

---

(١) حسن.

أخرجـه أبو داود (٣٤١٠)، وابن ماجه (١٨٢٠) من طريق عـمر بن أيوب. ولأبى داود (٣٤١١) من طريق زيد بن أبى الزرقاء كلاهما عن جعـفر بن برقان به وجعفر ثقة ضابط فى حديثه عن ميمون بن مهران.

ورواه أبو داود (٣٤١٢) من طريق كثير بن هشام عن جعفر بن برقان ثنا ميمون عن مقـسم عن النبى -ﷺ- مرسلاً.

(٢) أنظر الحديث الآتى فى كتاب كراء الأرض.

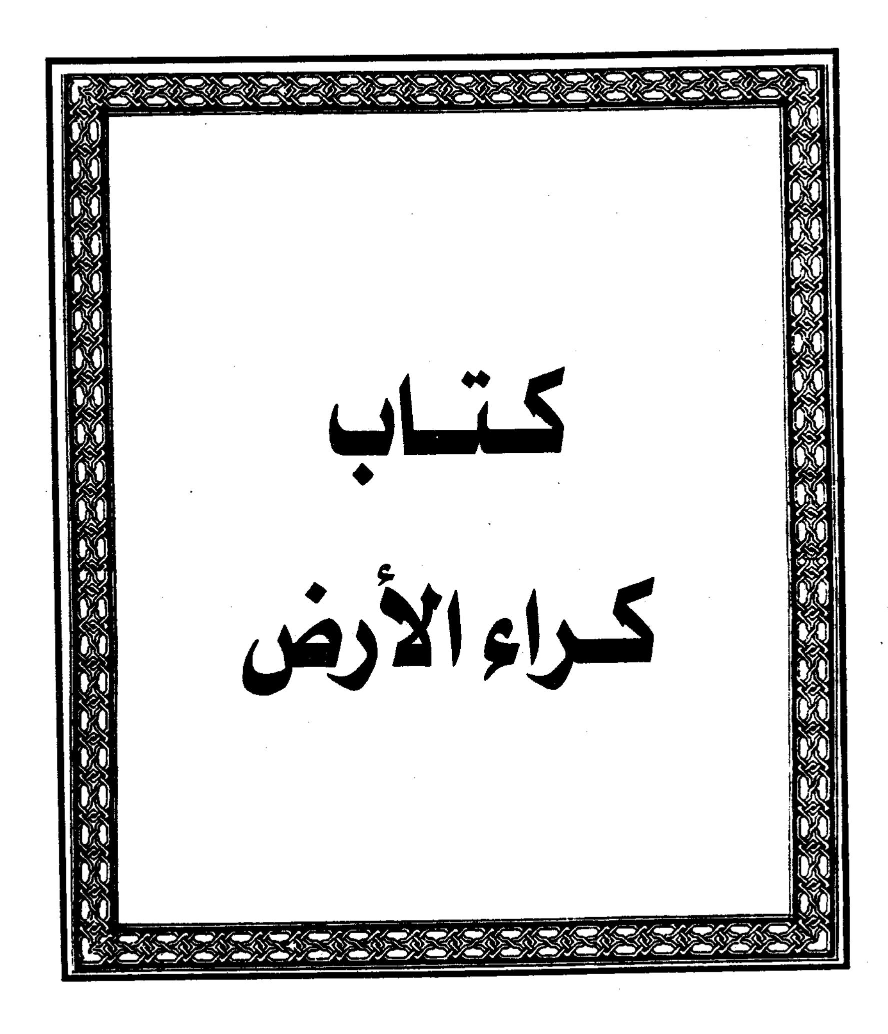
ولما أجمعوا عليه أن المجهول لايكون بمثل لشيء ولايجوز بيعه.

وقرأت على سعيد بن نصر أن قاسم بن أصبغ حدثهم، قال حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، قال حدثنا محمد بن سابق، قال حدثنا إبراهيم بن طهمان: عن أبي الزبير، عن جابر، أنه قال: أفاء الله خيبر على رسوله، فأقرهم رسول الله ﷺ- فيها وجعلها بينه وبينهم، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم، ثم قال: يامعشر اليهود، أنتم أبغض الخلق إليّ، قتلتم أنبياء الله، وكذبتم على الله، وليس يحملني بغضي إياكم على أن أحيف عليكم، قد خرصت عشرين ألف وسق من تمر، فإن شئتم فلكم، وإن شئتم فلي. قالوا: بهذا قامت السماوات والأرض، قد أخذنا فاخرجوا عنا[1]. فقال أبو الزبير: إن عمر بن الخطاب إنما أخرجهم منها بعد ذلك، لأن رسول الله ﷺ قال: « **لا تقروا في جزيرة العرب من ليس منا أو قال: من ليس من المسلمين** »[2].

* * * * *

(١) تقدم.

(٢) تقدم.



كتاب
كراء الأرض



كتاب كراء الأرض

١ـ باب ما جاء في كراء الأرض

(٣/ ٣٢) ١ - مالـك، عن ربيعـة بن أبي عـبد الرحمـن عن حنـظلة بن قـيس الزرقي عن رافع بن خديج: أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع. قال حنظـلة: فسألت رافـع بن خديج بـالذهب والورق؟ قال: أمـا الذهب، والورق فلا بأس[١]

قال أبو عـمــر: اختلف الـناسُ في كراء المزارع، فذهبـت فرقة إلى أن ذلك لا يـجوز بوجه مـن الوجوه، ومالـوا إلى ظاهـر هذا الحديث، ومـا كان مثله، قالوا: إنه قد روي عن رافع بن خديج من هذا الوجه، وغيره خلاف ما حكاه ربيعة عن حنظلة عنه من تأويله. هذا، وذكروا أن أحاديث رافع في ذلك مضطـربة الألفاظ، مخـتلفة المـعاني، واحتجـوا بما حدثناه إسـماعيل بـن عبد الرحمن القرشي، قال: حدثنا محمد بن العباس الحلبي، قال: حدثنا أبو عوانة الحسين بـن محمد الحراني بـحران، قال: حدثنا عـمرو بن عثمان الحـمصي، قال: حدثنا ضمرة بن ربيعة، عن ابن شوذب، عن مطر، عن عطاء، عن جابر، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له أرض فليـزرعها أو ليزرعها ولا يؤاجرها»[٢] .

وحدثنا إسماعيل أيـضًا قـال: حدثنا محـمد بن العباس قـال: حـدثنا أبو

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١١٥)، وأبو داود (٣٣٩٣) من طريق مالك.

(٢) رواه مسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٨٧، ٩٢) من طرق عن عطاء، ورواه النسائى(٧/ ٣٧)، وابن ماجه (٢٤٥٤) من طريق عن ضمرة به . =

عبدالرحمن محمد بن عبد الله مكحول البيروتي ببيروت، قال: حدثنا أبو عمير عيسـى بن محمد بن الـنحاس، قال: حدثنـا ضمرة عن ابن شوذب عـن مطر الوراق عن عطاء عن جابر مثله، سواء مرفوعًا.

قالوا: فهذا جابر يروي عن النبـي ﷺ النهي عن كراء الأرض مطلقًا، ولم يختلف عن جابر في ذلك كما اختلف في رافع.

وقد روي مـن حديث رفاعـة [بن] رافع قال: قـال رسول الله ﷺ: « من **كانت له أرض فليزرعها، أو ليزرعها أخاه، أو ليدعها** ».

وذكر من ذهـب إلى هذا المذهب من حـديث رافع ما رواه ابن شـهاب عن سالم أن ابن عمر: كان يكري أرضه، حتى بـلغه أن رافع بن خديج كان ينهي عن كراء الأرض، فترك ابن عمر كراء الأرض(1).

ورواه جماعة عن ابن شهاب هكذا، وكذلك رواه جويرية وحده عن مالك عن ابن شهاب عن سـالم أنه سأله عن كراء المزارع فقال سـالم: أخبر رافع بن خديج عبد الله بـن عمر أنه عميه، وكانا شهـدا بدرًا أخبراه أن رسول الله ﷺ نهى عن كـراء المزارع، فترك عبد الله كراءهـا، وكان يكريها قـبل ذلك، والذي

= وقال النسائى: « وفى روايـة همام بن يحيى كالدليل على أن عـطاء لم يسمع من جابر حديثه عن النبى -ﷺ- من كان له أرض فليزرعها .

قال: أخبرنى أحمد بن يـحيى قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنـا همام بن يحيى قال: سأل عطاء سليمان بن موسى قال: حَدَّث جابر أن رسول الله -ﷺ- قال: من كانت له أرض فليزرعها. . . . الحديث » .

قلت: سـليمان بن موسـى لم يسمع من جـابر، والصحيـح أن السائل هو سلـيمان لاعطاء، فقد رواه مسلم قال: حدثنا شيبـان بن فروخ حدثنا همام قال: سأل سليمان بن موسى عطاء فقال: أحدثك جابـر بن عبد الله أن النبى -ﷺ- قال: « من كانت له أرض فليزرعها. . . . » قال: نعم . فهذا كالدليل على أن جابر حدث به عطاء .

(1) أخرجه البخـارى (٢٣٤٥)، ومسلم فى البيوع (١٥٤٧/ ١١٢) من طـريق سالم وله طرق أخرى فى الصحيحين عن ابن عمر .

في الموطأ: مالك عن ابن شهاب أنه قـال: « سألت سالم بن عبد الله عن كراء الأرض بالذهب والفـضة، فقال: لا بأس بذلك، قال: فقـلت أرأيت الحديث الذي يذكر عـن رافع ابن خديج؟ فقال: أكـثر رافع بن خديج، ولـو كانت لي أرض أكريتـها. هكذا هو فـي الموطأ لمالك عن [ابـن] شهاب عن سالـم قوله، ورواه جويرية مرفوعًا(١)، وقد روى نافع عن ابن عمر مثله.

ولما كان سالم يذهب إلى إجازة كـراء الأرض بالذهب، والورق ولم يحمل نهي رسول الله ﷺ عن كراء المزارع على العمـوم، اعترضه ابن شهاب بحديث رافع، والقول بظاهره، فقال سالم: أكثـر رافع في حمله الحديث على ظاهره، ومنعه من كرائها بالذهب والورق؛ لأن المعنى عند سالم وطائفة من العلماء كان في النهي عن كرائها، لوجوه سنذكرها مفسرة بعد هذا ـ إن شاء الله:

منهـا إنه إنما نهـى رسول الله ﷺ عن كراء الأرض؛ لأنهـم كانوا يكـرونها ببعض ما يخرج منها.

ومنهـا قول زيد بن ثابت: أنـه أعلم بذلك مـن رافع؛ لأن رسول الله ﷺ أتاه قوم قد تشاجـروا، وتقاتلوا في كراء المزارع، وهذا كلـه يدل على أن ليس الحديث على ظاهره ولا عمومه، وإنه لمعنى مـا قدمنا قد اعتقده كل فريق فيه، فلهذا قال سالم: أكثر رافع يعني في حمل الحديث على ظاهره - والله أعلم - أي حجر ما قد وسعه الله تعالى وتأول ما يضيق على الناس، على أنه قد روى عن رافع إجازة كرائها بالذهب والورق، وغير ذلك مما يأتي بعد ـ إن شاء الله.

أخبرنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حثنا أحمد بن زهير، قال: حـدثنا أبي، قال: حدثنا إسماعيل بـن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكري أرضه في عهد أبي بكر، وعمر، وعثمان، وصدرا من إمـارة معاوية، حتـى إذا كان في آخرها بـلغه أن رافعًا يـحدث في ذلك بنهي رسول الله ﷺ، فأتاه وأنا معه، فسأله، فقال: نعم، نهى رسول الله

(١) أخرجه النسائي (٧/ ٤٤) وجويرية وثقه أحمد، وقال أبو حاتم: صالح .

ﷺ عن كراء المزارع فتركها ابن عمر بعد[١].

قالوا وهذا أيضًا على الإطلاق والعموم. وما رواه الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي عفير[٢] أن رافع بن خديج كان يقول: «منعنا رسول الله ﷺ أن نكري المحاقل».

والمحاقل فضول يكون من الأرض.

وما رواه عبد الكريم عن مجاهد، عن ابن رافع بن خديج، عن أبيه سمعه يقول: «**نهى رسول الله ﷺ عن إجارة الأرض**»[٣].

وإلى هذا ذهب طاوس اليماني فقال: لا يجوز كراء الأرض بالذهب ولا بالورق ولا بالعروض. وبه قال أبو بكر الأصم عبد الرحمن بن كيسان فقال: لا يجوز كراء الأرض بشيء من الأشياء. قال: لأنها إذا استؤجرت وحرثها المستأجر وأصلحها لعله أن [يجرف][٤] زرعه، فيردها وقد زادت، فانتفع رب الأرض، ولم ينتفع المستأجر. فمن هناك لم يجز لأحد أن يستأجرها، والله أعلم.

---

(١) أخرجه البخارى (٢٣٤٣)، ومسلم فى البيوع (١٠٩/١٥٤٧) من طريق أيوب .

(٢) كذا في "ك" والمطبوع ووقع فى الاستذكار « أبى بجير »، والصواب كما هنا أبى عفير، وذكر ابن ماكولا أنه مولى رافع بن خديج، ولم أر فيه جرحًا ولا تعديلاً.

(٣) رواه النسائى (٧/ ٣٤) وتمام الخبر « فأبى طاوس، فقال: سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأسًا .

ولمسلم فى البيوع (١٥٥٠/ ١٢٠) من وجه آخر أن مجاهدا قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع بن خديج؛ فاسمع منه الحديث عن أبيه عن النبى -ﷺ- قال: فانتهره. قال: إنى والله لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته، ثم ذكر حديث ابن عباس .

فائدة : هذه الرواية عن طاوس تدل على أنه كان لا يمنع من كراء الأرض مطلقا على خلاف ما ذكر ابن عبد البر عنه هنا،وكذلك ابن رشد فى «بداية المجتهد» (٢/ ٢٢١)، والحافظ فى الفتح (٥/ ٣١) .

(٤) كذا في "ك"، ووقع في المطبوع: [يحرق].

وقال آخرون: جائز كراء الأرض لمن شاء، ولكنه لايجوز كراؤها بشيء من الأشياء إلا بالذهب والورق، وذكروا في إباحة كراء الأرض ما رواه عبدالرحمن ابن إسحاق عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر، عن الوليد بن أبي الوليد، عن عروة بن الزبير، قال: قال زيد بن ثابت: «يغفر الله لرافع ابن خديج، أنا - والله - أعلم بالحديث منه، إنما أتاه رجلان من الأنصار قد اقتتلا فقال النبي ﷺ: **«هذا شأنكم، فلا تكروا المزارع»** فسمع قوله: **«لا تكروا المزارع»**[1]. ذكره أبو داود عن مسدد عن بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن إسحاق.

واحتجوا بحديث طارق بن عبد الرحمن عن سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج عن النبي ﷺ أنه قال: **«إنما يزرع ثلاثة: رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضًا فهو يزرع ما منح، ورجل أكترى بذهب أو فضة»**[2].

حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير وبكر بن حماد، قال أحمد: حدثنا الفضل بن دكين، وقال بكر: حدثنا مسدد، [قالا]: حدثنا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن فذكره، وذكر أبو داود عن مسدد مثله.

قالوا: فلا يجوز أن يتعدى ما في هذا الحديث لما فيه من البيان والتوقيف،

---

(١) إسناده ضعيف.

رواه أبو داود (٣٣٩٠)، والنسائى (٧/ ٥٠)، وابن ماجه (٢٤٦١).

(٢) صحيح موقوف على سعيد.

أخرجه أبو داود (٣٤٠٠)، والنسائى (٧/ ٤٠)، وابن ماجه (٢٤٤٩) وإسناده صحيح. وأوله: « نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة وقال: « إنما يزرع ثلاثة.... » الحديث.

ورواه النسائى من وجه آخر بين به أن المرفوع هو النهى عن المحاقلة والمزابنة، وأن بقيته مدرج من كلام سعيد.

والمرفوع منه مرسلا كذا رواه اسرائيل عن طارق عن سعيد أخرجه النسائى (٧/ ٤٠)، ومالك فى الموطأ (٢/ ٦٢٥) عن ابن شهاب عن سعيد مرسلاً.

ولأن رافعًا بذلك كان يفتي، ألا ترى ما ذكره ربيعة عن حنظلة عنه.

وكان أحمـد بن حنبـل يقول: أحاديث رافـع في كراء الأرض مضـطربة. وأحسنها حديث يعلي بن حكيم، عن سليمان بن يسار، عن رافع بن خديج[١].

وقال آخرون: جائز أن تكرى الأرض بكل شيء من الأشياء حاشا الطعام.

واحتجـوا بما رواه يعلى بن حـكيم، عن سلـيمان بن يسار، عـن رافع بن خديج قـال: قال رسول الله ﷺ: «من كانت له أرض فليـزرعها أو ليزرعها أخاه، ولا يـكريها بـثلث ولا ربع ولا طعام مسـمى»[٢]. ذكره أبـو داود قال: حدثنا عـبيد الله بن عمر بـن ميسرة قال: حدثـنا خالد بن الحارث قـال: حدثنا شعبة عن يعلى بن حكيم.

وذكره أيضًا عن محـمد بن عبيد عن حماد بن زيـد عن أيوب، قال: كتب إلى يعلى ابن حكيم إني سمعت سليمان بن يسار فذكره.

وذكر مالـك عن ابن شهـاب أنه سأل سالـم بن عبد الله عـن كراء المزارع، فقال: لابأس بها بالذهب والورق[٣].

وإلى هذا ذهب مالك، وأكثر أصحابه على ما بينا عنهم، وعن غيرهم، من العلماء في باب داود بن الحصين ـ والحمد لله[٤].

---

(١) وقال ابنه عبـد الله - فى «المسند» (٤/١٤٣) -: «سألت أبى عـن أحاديث رافع بن خديـج، مرة يقول: نهـانا النبى-ﷺ-، ومـرة يقول: عن عـميه؟ فقال: كـلها صحاح، وأحبها إلى حديث أيوب» اهـ.

قال ابن حـجر فى الفتـح (٥/ ٣١): «أشار - أى البخـارى - إلى صحة الطـريقين حيث روى عـن النبى -ﷺ- وقـد روى عن عمه عـن النبى -ﷺ- وأشـار إلى أن روايته بغـير واسطة مقتـصرة على النهى عـن كراء الأرض، وروايته عن عمـه مفسرة للمراد» اهـ.

(٢) رواه مسلم فى البيوع (١٥٤٨/ ١١٣)، وأبو داود (٣٣٩٥،٣٣٩٦) وغيرهما.

(٣) الموطأ (٢/ ٧١١).

(٤) انظر كتاب البيوع، باب (٨) ما جاء فى المزابنة والمحاقلة حديث (٢).

قالوا فقد حجر في هذا الحديث عــلى كراء الأرض بالطعام المعلوم، وذكروا نهــي رسول الله ، عن المحاقــلة، وقد تــأولوا في ذلــك إنها استــكراء الأرض بالحنطة، وما كان في معناها.

وقد ذكرنا اختلاف العلماء في مــعنى المحاقلة، والمخابرة، وكراء الأرض في باب داود من كتابنا هذا بما يغني عن إعادته ها هنا.

وإنما ذكــرنا هــا هنا اخــتلاف الآثــار في ذلــك، وجملــة الأقاويــل، وبالله التوفيق.

وقال آخرون: جــائز أن تكرى الأرض بالــذهب، والورق، والطعــام كله، وسائر العروض، إذا كان ذلك معلومًا.

وكل ما جاز أن يكون ثمنًا لشــيء فجائز أن يكون أجرة في كراء الأرض ما لم يكن مجهولاً، ولا غررًا.

واحتجوا بما روى الأوزاعي عــن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عــن حنظلة بن قيــس الأنصاري، قــال: سألــت رافع بن خــديج عن كــراء الأرض بالــذهب، والورق، فــقال: «لابــأس بذلك، إنمــا كان الــناس علــى عهــد رسول الله ﷺ يؤاجرون بــها على المــأذيانات، وإقبــال الجداول، فيهــلك هذا، ويســلم هذا، ويسلــم هذا،ويهلــك هذا، ولم يكن لــلناس كراء إلا هــذا؛ فلذلك زجــر عنه ﷺ، فأما بشيء مضمون معلوم فلا بأس به »[(١)].

قالوا ففــي هذا الحديث إجازة كراء الأرض بــكل شيء معلوم، وإنمــا النهي عن ذلك بأن يجهل البدل، ذكره أبو داود عن إبراهيم بن موسى عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي. قــال أبو داود: روى الليث عن ربيعة مــثله، قال ورواية يحيى بن سعيد عن حنظلة نحوه مثله[(٢)].

---

(١) رواه مسلم فــى البيوع (١٥٤٧/١١٦)، وأبو داود (٣٣٩٢) من طــريق الأوزاعى وله طرق أخرى عن ربيعة فى الصحيح .

(٢) رواية يــحيى بن ســعيد أخــرجها البــخارى (٢٣٢٧، ٢٣٣٢)، ومســلم فى البــيوع (١٥٤٧/١١٧) .

قال أبو عـمـــر: روى الثوري، وابن عيينة، ويـزيد بن هارون وغيرهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري قال: أخبرنـي حنظلة بن قيس أنه سمع رافع بن خديج يقول: «كـنا أكثر الأنصار، وأكثر أهـل المدينة حقلاً، وكنا نـقول للذي نخابره، ونكري منه الأرض: لك هذه القطعة، ولنا هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه شيـئًا، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك فأمـا بذهب أو ورق فلم ينهنا»، دخل حديث بعضهم في بعض.

قيل لابن عيينة: إن مالكًا يروي هذا الحديث عن ربيعـة، فقال: وما يريد بذلك، وما يرجو منـه؟ يحيى بن سعيد أحفظ منه، وقد حـفظناه عنه، ورواية الأوزاعي عن ربيعة موافقة لرواية يحيى بن سعيد، ورواية مالك مختصرة.

ففي هـذا الحديث: أن النهـيَ إنما كان مخـرجه من أجل المخابـرة، وجهل الإجارة، وذلك أيضًا بين فيما ذكر الحميدي عـن ابن عيينة، قال: حدثنا عمرو بن دينار، قال: سمعت عـبد الله بن عمر يقول: «كنا نخابر، ولا نرى بذلك شيئًا، حتى زعم رافع بن خديج، أن رسول الله ﷺ نهى عنه، فتركنا ذلك من أجل قوله»(٢). فقد بان بـهذا الحديث معنـى حديث ابن شهاب عـن سالم عن أبيه الذي قدمـنا ذكره، وبان به أن ذلك من أجل المخـابرة، وهي كراء الأرض ببعض ما يخـرج منها، لا خلاف في ذلك، وقد ذكرناه ومضـى القول فيه من جهة اللغة، والآثار بما فيه كفاية.

حدثنـــا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا بكر بن حـماد، قال: حدثنا مسدد، قـال: حدثنا حماد بن زيد عـن عمرو بن دينار، قال: سمعــت ابن عمر يقول: «كنا لا نرى بالخبر بـأسًا، حتى كان عام أول، فزعم رافع أن رسول الله ﷺ نهى عنه».

قالوا: والخبر المخابرة وهي كراء الأرض ببعض مـا تخرجه على سنة خيبر،

---

(٢) أخرجـه مسلم فـى البيـوع (١٥٤٧/ ١٠٦، ١٠٧)، وأبو داود (٣٣٨٩)، والنسائي (٧/ ٤٨) من طرق عن عمرو بن دينار به .

وذلك منسوخ، وقد بان نسخه بهذا الحديث وماكان مثله.

واحتجوا أيضًا أن حديث رافع بن خديج إنمـا معناه النهي عن المزارعة وهي كراء الأرض بالثلث والربع بما حدثنا عبد الوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبـغ، قال حدثنا محمد بن إسماعـيل الترمذي، قـال: حدثنا أبو نـعيم الفضـل بن دكين، قال: حدثنـا الحكم بن أبي عبـد الرحمن بن أبي نـعيم(١)، قال: سـمعـت أبي يقـول عن رافـع بن خديـج عن الـنبي ﷺ أنـه نهـى عن المزارعة.

وحدثنـــا عبد الوارث، قال: حـدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حـدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن أسيد بن ظهير، قـال: أتانا رافع بن خديج، فقال: « إن رسول الله ﷺ يـنهاكم عن الحقـــل »(٢).

والحقل: المزارعة بالثلث والربع، وهو مـعنى حديث ثابت بن الضحاك عن النبي ﷺ أنه نهى عن المزارعة.

وعللوا حديث جـابر بأنه يحتمل أن يكون علـى الندب، وأن مطرًا الوراق قد خالفه غيره فيه، فرواه عن عطـاء عن جابر بن عبد الله، قال: « كان لرجال هنا فضول أرضين عـلى عهد رسول الله ﷺ وكانوا يؤاجرونهـا على النصف، والثلث فقال رسول الله ﷺ: «**من كانت له أرض فليزرعهـا أو ليمنحها أخاه، فإن أبى فليمسك**»(٣)، فقالوا فقـد تبين بهذا أن النهي إنمـا خرج عن المزارعة، والمخابرة، وذلك كراء الأرض ببعض ما تخرجه.

---

(١) كذا في "ك" والمطبوع والصواب « الحكم بن عبد الرحمن بن أبي نُعم » ضعفه ابن معين، ووثقه يعقوب بن سفيان، وقال أبو حاتم: صالح الحديث.

(٢) صحيح .

أخرجه أبو داود (٣٣٩٨)، والنسائي (٧/ ٣٣ - ٣٤)، وابن ماجه (٢٤٦٠) .

(٣) أخرجه مسلم وغيره، وتقدم في أول الكتاب .

وكذلك روى أبـو الزبير عن جـابر، قال: « كنـا في زمن النبـي ﷺ نأخذ الأرضين بالثلث، والربع، وبالماذيان، فنهى رسول الله ، عن ذلك»(١).

قالوا: وأما بالطـعام المعلوم، فلا بأس بذلك كسائر الـعروض، ولم يفرقوا بين كراء الأرض، وكراء الدار وإلى هذا ذهب الشافعي ـ رحمه الله.

وقال آخرون: أحاديـث رافع في هذا الباب لا يـثبت منها شـيء يوجب أن يكون حكمًا لاختلاف ألفاظها واضطرابها، وكذلك حديث جابر.

قالوا: وممكن أن يكون النهي عن ذلك عـلى نحو ما رواه سعيد بن المسيب عن سـعد بن أبـي وقاص، قال: «كـان الناسُ يـكرون المزارعَ بمـا يكون عـلى السواقي، وبما [ينبته] الماء حول البئر، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك»(٢).

حدثنـــا أبو محمد عبد الله بن مـحمد، قال: حدثنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا عثمان بن أبـي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون، قال: حدثنا إبراهيم بن سعد عن عكـرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن محمد بن عبدالرحمن بن أبي لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد، قال: « كنا نكري الأرض بما على السواقي، فنهانا رسول الله ﷺ عن ذلك، وأمرنا أن نكريها بذهب أو ورق».

وهذا على نحو ما قاله يحيى بن سعيد عن حنظلة عن رافع في ذلك قوله: لك هذه القطعة، ولي هذه، فربما أخرجت هذه وربما لم تخرج هذه.

ومثله ما رواه الأوزاعي عن ربيعة عن حنظلة عن رافع، وذلك كله مجهول وغرر، ولايجوز أخذ العوض على مثله في الشريعة للجهل به.

قالوا: فـأما بالثـلث والربع والجزء المـعلوم فجائـز؛ لأن ذلك معلـوم سنة ماضيـة في قصة خـيبر، إذ أعطـاها ﷺ اليهـود على نصـف ما تخرج أرضـها

---

(١) رواه مسلم فى البيوع (١٥٣٦/ ٩٥،٩٦) .

(٢) ضعيف .

رواه أبو داود (٣٣٩١)، والنسائى (٧/ ٤١) .

وثمرتها[١].

وروى ابن المبارك ، قال: أخبـرنا عبيد الله بن عمر عن نافـع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما خرج منها ».

وروى أنس بن عيـاض ويحيى القطان عـن عبيد الله بن عمر عـن نافع عن ابن عمر، قال: « عامل رسول الله ﷺ خيبر بشطر ما يخرج منها من زرع، أو تمر، ذكر ذلك كله البخاري، وهو صحيح الأثر، وقد تقدم القول بذكر القائلين بهذه الأقاويل، وبمعنى اختلافهم في ذلك في باب حديث داود بن الحصين من كتابنا هذا[٢] ـ وبالله التوفيق.

* * * * *

(١) قال ابن القيم فى زاد المـعاد: «فى قصة خيبر دليل على جواز المـساقاة والمزارعة بجزء من الغلة من ثمر أو زرع فإنه -ﷺ- عامل أهل خيبر على ذلك، واستمر على ذلك إلى حين وفاته؛ ولم ينســخ البتة، واستمر عمل الخلفاء الراشديـن عليه، وليس هذا من باب المؤاجرة فى شيء؛ بل من باب المشاركة وهو نظير المضاربة سواء، فمن أباح المضاربة وحـرم ذلك فقد فرق بين متمـاثلين فإنه -ﷺ- دفع إليـهم الأرض على أن يعتملوهـا من أموالهم ولم يدفع إليهـم البذر ولا كان يحمل إليهم الـبذر من المدينة قطعًا فدل على أن هديه عدم اشتراط كون البذر من رب الأرض، وأنه يجوز أن يكون من العامل، وهذا كان هديه -ﷺ- وهدى الخلفـاء الراشدين من بعده، وكما أنه هو المنقول فهو الموافق للقياس؛ فإن الأرض بمـنزلة رأس المال فى المضاربة، والبذر يجرى مجرى سقى الماء؛ ولـهذا يموت فى الأرض ولا يرجع إلى صاحبه، ولـو كان بمنزلة رأس المال في المضاربة لاشترط عوده إلى صاحبه وهـذا يفسد المزارعة فعلم أن القياس الصحيح هو الموافق لهدي رسول الله -ﷺ- وخلفائه الراشدين » ا هـ .

(٢) انظر كتاب البيوع، باب رقم: (٨)، حديث رقم: (٢).



الفهرس الموضوعي



فهرس الجزء الثاني عشر

كتاب البيوع

الموضوع رقم الصفحة

١- باب ما جاء في بيع العربان

٢- باب ما جاء في ثمر المال يباع أصله

٣- باب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها

٤- باب ما جاء في بيع العرية

٨- باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا

٩- باب ما جاء في الصرف

١٠- باب العينة وما يشبهها

١٧- باب الملامسة والمنابذة

١٨- باب بيع الخيار

١٩- باب جامع الدين والحول

٢٠- باب ماجاء في إفلاس الغريم

٢١- باب ما يجوز من السلف

كتاب كراء الأرض

باب ما جاء في كراء الأرض

* * *